مكتبة الحرم النبوي الشريف

قال محمد بن [illegible] احمد بن حنبل يا عبد الله ما تقو
اسماعيل عن عبد الرحمن بن الجلاح عن ابيه انه او
يقرأ عند راسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابا
يوصي بذلك فقال احمد فارجع الى الرجل فقل له يقرأ وعند رجليه
كان الامام الشافعي رضي الله عنه حتى انه قال اذا صح الحديث وانت
قلت بخلافه فالحديث مذهبي والمنقول عنه في هذا كثير يطول
ذكره ولو استقصيت ما قال العلماء في ذلك لطال وانا اقتصر
على ما ذكرناه خوفا من الملال والاضجار وقد جعل منه ما الحاصل
عن ذكر الكثير نسأل الله العظيم ان ينفعنا به ومن شيعنا وتعلمه او علمه
او عمل به انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل
والحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحبه
وسلم

قال الشيخ سراج الدين البلقيني وهو اصل الله عليه بما سركه ما لا
ازهد ايها الامة صلى الله عليه وسلم الا تزوا ولد الناس
روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم وكل الخلق في الجماع
وارسوا بهم نحو قوله صلى الله عليه وسلم انسى وما اكون له
ذكر المالكي ولانه لا يملك ذات الهيئة وانما المراد النشاط
والمعنى قوله تشتهيه الملك اي ملكه الوله تشتهيه ملكه الا
حقيقة اكتفوا لجاز ان والكفر

٧٨٤
١٤٧٨
فتوا

الاجوبة القاطعة

٧
٢٥٥

١ البقرة
٢ ال عمران والنساء
من المايدة اجوبة القاطعة
١٠ الى الاعراف
١١ من الانفال الى الحجر
١٥ من ابراهيم عليه السلام الكهف
٢٠ من مريم عليها السلام للنور
٢٥ من الفرقان الى السجدة
٣٠ من الاحزاب الى الزمر
٣٨ من حم المومن للاحقاف
٤٢ من محمد عليه السلام الى الحجرات
٤٣ المجادلة الى الختم
٥٠ مسائل الكلام
٥٨ مسائل اصول الفقه
٦٣ مسائل الفقه
٦٥ مسائل النحو
٦٨ الحكايات
٦٩ الاحوال
٧١ الاحاديث

٣٢

من مجموعة الشيخ محمد الخضاوي سنة ١١٧٦

عشرة الوقوف الشافعي

الاجوبة القاطعة لحج الخصوم للاسيلة الواقعة في العلوم

للشيخ عز الدين ابن

عبد السلام

وقف موجود من ضمن الكتب الموقوفة بالمدرسة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

سورة البقرة ۞ مسائل مشكلة في القرآن

مسئلة اذا استعطت نحو قوله عز وجل اولئك على هدى من ربهم
حمل على الاستيلاء والتمكن من ذلك المعنى لان الجسم اذا علا شيئا فقد تمكن
منه واستولى عليه مسئلة النصر لما استعمل بعلى كان
بمعنى الغلبة نحو قوله تعالى انصرنا على القوم الكافرين ولما استعمل بمن كان
بمعنى المنع نحو ونصرناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث مسئلة
الرب له في لسان العرب اربعة محامل السيد والمالك والمعبود والمصلح
ويعمل في كتاب الله عز وجل في كل موضع على ما يناسبه مسئلة
قوله عز وجل ذلك الكتاب لا ريب فيه فيه سؤالان احدهما كيف يقول لا ريب
فيه وقد وقع الريب فيه من اهل الملل الثاني ان الريب في الارتياب لان الريب
الشك وهو في الشاك لا في المشكوك فيه ونفيه عن الكتاب يستلزم صحة
وقوعه في الكتاب وليس كذلك والجواب عن الاول يحتمل ان
يكون عاما مخصوصا بالعلم الكلي او على حذف مضاف تقديره لا سبب ريب فيه
يعني من الارتياب والي ويعزى ذلك او يكون خبرا بمعنى الامر كقولك لا رفث ولا فسوق
اي لا ترفثوا ولا تفسقوا وعن الثاني ان معنى قولنا ارتبت في كذا او شككت
فيه واجتهدت فيه واكثرت النظر فيه وانظاره ذلك ما يستحيل ذا فيه
هذه المعاني فالاول يا جعل ظرفا في حد الصورة شبه علق ما جعل
مظروفا به معلقا [illegible] مسئلة

يقول حمل [illegible] على الامانة في مثل هذه الاشياء لان كان الاشياء في الاماكن تنصر

قوله تعالى كل امن بالله اصل الكلام امنت زيدا ومثله اشركت بالله اصله
اشركت زيدا بالله حروف جر فهما يتعاقبان الاول في الباء والثاني في
الهمزة من اللتين في اوله امنوا بالله اما الباء فلان الفعلين اشتركا
وامتزجا (ضمنا معنى) فصار اشرك معنى عدل وهو لا يتعدى الا بالباء
وامن معنى اقر واعترف وهو يتعدا بالباء واما الهمزة فلان امن
هو في الاصل ضد الخوف فتقول امن زيد في نفسه وامن غيره
واصله امنه فهمزة امن للتعدي الى مفعول ثاني واختلف في ذلك المفعول
الثاني فقيل امنت نفسه عذاب الله تم ضمن معنى اقر فقيل امن بالله
وهذا ليس بجيد فان هذه اللفظة في لسان العرب مع جملة يعذاب
الله ولا حسن ان المفعول الثاني امنت زيدا الكذب اي في حديثه
لان الانسان اذا حدث يخاف ممن يكذبه في حديثه فاذا لطف له صدقت
فقد امنته الكذب فلما ضمن معنى الاقرار قيل امنت بحديثه فعلى
هذا قوله عز وجل امنوا بالله امر بشيئين التصديق بالقلب والاقرار
باللسان وهو مذهب اصحابنا لان الاقرار لا بد منه في تحقيق الاسلام
مع الامكان فقد ابى في كتاب الله عز وجل بدل على ما بينا اعني ان
الامر بالايمان مسئلة قوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل
متصل لان اتمام الشيء فعل اخر اجزاءه وحده جميعه لا يحتمل مسئلة
الاتمام الا عند اول الليل فلا يحتمل معنى اتى دعاها اعني

المعيا بعد خصص جميعه الى ل الغايه الذي هو الليل ترها هنا لم
تحقق الامتداد بين حصول المسمى والليل الجواب
هذا اون بانام اداء اذا لا يكون نائما كاملا الا بعد ان يكمل اداء
سوال يعود الاشكال في عين الاداب اذا نائما مهالا
يكون الا بفعل آخر اجابها الجواب المراد ادب كل شاعه
من شاعات النهار فكانه يقول لا تزالون تعرفون كل شاعه بما دبها
الى الليل سوال الشاعه ليست صوما شرعيا وخطاب
الشارع لا يحمل الا على صومه الجواب كل شاعه صوم شرعي
اذا كمل النهار الذي انخاض في اخر النهار تحكم بحصول الصوم الشرعي
لها في اوله بالاجماع مسئله قوله عز وجل ومن اظلم
من منع مساجد الله الظلم له اربع محامل وضع الشي في غير موضعه
وهو المشهور في الاستعمال نحو قوله عز وجل ومن اظلم ممن افترا
على الله كذبا وقد يكون ايضا هذه الاية والتنقيص كقوله عز وعلا ولم
تظلم منه شيئا اي انتقص والذي لم ينزل عليها المطر يقول ان عمر
ما المظلوم الجلد والمسئله قوله عز وجل وعيط
الموكول كله رزقه لم الاقتال على الولد وهو اخص الجواب ولهم
عذاب اليم بالكاف ايلذ يون قال الزمخشري اصل اليم الزيكون
في العذاب ثم قيل الم فهو اليم متاكرم فهو كريم فوصفته

الضوء استعمله الموصوف نحو شعر شاعر واخطب ما يكون الامير قائما
ولنا ان نجعل اليم هنا بمعنى مولم والعذاب هو المولم فيكون حقيقة
على هذا التقدير والحاصل في هذه المسئله ان العذاب سبب الالم
وله مسبب في المعذب بفتح الذال وتحقيق فان حملنا اليم على تاثير
العذاب كان الكلام حقيقة وان حملناه على مسبب العذاب وهو
ما يحل المعذب كان من باب وصف الضوء بما يستحق الموصوف
واصل العذاب المنع ومنه سمي الماء عذبا لانه يمنع العطش والعذاب
مصدر والعذب اسم والعذاب لمنع المعذب من الذهاب وجه اخر
مسئله قوله عز وجل واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض ما فايده قوله في الارض ومعلوم ان الفساد لا يكون الا
في الارض وهذا بخلاف قوله تعالى في نبوءاه وما لهم في الارض من
ولي ولا نصير لان معناه في الارض كلها فلو لم يات به لاحتمل ان يكون
النفي خاصا ببعض الارض مسئله قوله عز وجل
ذهب الله بنورهم والمطابق ذهب الله بضيائهم لقوله تعالى قبل فما
اضاءت ما حوله لكنه عدل عن الضياء الى النور لان الضياء اعظم من النور
لقوله عز وجل هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا فلو نفى الضياء لم يلزم
منه نفي النور اذ لا يلزم من نفي الخاص نفي العام وقد يشتق

مرتار ينور نورًا اذا اضطرب فلما كانت النار تضطرب سميت نارًا

مسئلة الجنة اتم للشجر والارض وهو مصدر محدود سمي به لانه جن جنا اذا استتر والجيم والنون في لسان العرب لما فيه ستر نحو الجن للتتر والجان لانه خفي عن العيون هذا في اصل

مسئلة قوله عز وجل وزيكتهما فانه اتم فلبه الاصل في الذنب ايضا فيه للبعض الذين صار عنه حقيقة على ثم على سبيل الحد حكما فاذا قيل لك ان اتم فرجه ولم تشتم انما ثم فتبغي في الشهادة لزيا ثم لانه لانه المنع فيه ولادا والجواب لما كان بداصل في المنع فيه ولادا انا يلزمنا لرغبه او رهبه وهماني القلب فالقلب المانع في الحقيقة فاضاف الذنب اليه اولي

مسئلة قوله عز وعلا ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم لم قال وعلى ابصارهم الجواب ان القلوب لما كانت محجوبة اشبهت الاواني فاستعير الختم والطابع والاكنة والجريش فيه فكان الذي بنا شبه العشاوه

مسئلة قوله عز وجل اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة مع ان الصلوات هي الرحمة فما فايدة التكرار الجواب قال ابن عباس الصلوات لغة والرحمة انقاذهم من العذاب

مسئلة قوله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان تصدقوا خير لكم فيه سؤال ان الاول ليس بخير لكم فجعل الامر بالخير والثاني خير واجب ولا بد امندوب والمندوب لا يرجح على الواجب الثاني انه قال وان تصدقوا ولم يقل ولان تبرءوا الجواب عن الاول لان هذا المندوب قد حصل بعض ذلك الواجب وزياده فجاز ان يرجح على الاول من المندوبات مع الواجبات وعن الثاني انه ذكر ذلك بلفظ الصدقة ليفيد ان ذلك عنه بمنزلة الصدقة فانه يثيب عليه كما يثيب على الصدقة فيه

مسئلة قوله عز وجل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر مسئل ان التشبيه في الفجر صادق اذ طوله اكثر من عرضه واما الظلام فليس كذلك فكيف يشبه بالخيط الجواب قال ابو عبيدة المراد بالخيط الاسود الفجر الاول ويكون الخيط من باب وصف الشيء بما يؤول اليه كقوله تعالى سنيدا وحصورا وقوله فبشرناه بغلام حليم الذي يصير الى السواد بعد وجوده لا يقال هو يذهب فلا يقال انصف وانما يقال ذهب انا نقول الفجر عبارة عن جواهر الهوا التي قام بها عرض النور فالذاهب هو العرض ثم سعف الجواهر بعرض الظلام فالذاهب هو جواهر الهوا التي قام بها عرض النور الصفة الموصوف بالظلام سمي الخيط الابيض

هو الغير الثاني وهو ايضا وصف الذي يا يول اليه الا ناخل البياض على
البياض كالبياض لاجل المقابلة بين الصفتين ممعى لذلك حتى تتبين لكم الغير
الثاني في الغير الاول مسئلة قوله عز وجل الا الذي يعفو او يعفو الذي
الاول فيه فاضل ومفضول كما في الآية وثبت له الى الهب. فان الاول هو
كلام الله في الله والثاني كلام الله في غير الله فالمتبني للاول الشرف من جهتين
والثاني من جهة واحدة اذا تقرر ذلك فنقول لا ينبغي لمن يداوم على الفاضل
ويترك المفضول ولو كان الزمان الذي اشتغل المفضول فيه لمن يشتغل
بالفاضل لا اذا خالفنا هذه القاعدة للنص والمعنى اما النص فلما
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم في ركعتي الفجر بقراءة قل
يا ايها الكافرون قل هو الله احد مع انه قال ايها الكافرون كلهم الذين يعبدون
غير الله واما المعنى فلما يؤدي اليه ترك المفضول من نسيانه فقلت
الذريعة في حق حفظه وفي حق قلم يحفظ مسئلة
قوله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يرجح
مذهب مالك رحمه الله عليه في ان قوله الا ان الذي بيده عقدة النكاح الولي
مرجوح لانه اوجب الاول لما الذي بيده عقدة النكاح بعد الطلاق لو
جعل الزوج لكان من باب تشبيه الشيء بما عبا رما كان عليه وهو مجاز
ولو جعل الولي لكان حقيقة لانه له شاهنه العقد واحقيته اول

الثاني ان المعطوف لابد ان يشارك المعطوف عليه فيما سيق الكلام لاجله
وقوله الا ان يعفون معناه فلا يجب لهن شيء فاذا قلنا او يعفو الولي
فيسقط ايضا ما لهن فيحصل الاشتراك في الحكم اما اذا قلنا او يعفو الزوج
عن كمال الصداق فناخذ الزوج كل الصداق بلا تغيير كان هذا حكما في غير
ذلك الحكم فلا يحصل مقتضى العطف الثالث ان يكون الخطاب والتوبيخ
اعني الخروج من الخطاب الى الغيبة وبالعكس اقل في كلامهم من المشي على
سنن واحد فقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لو كان الزوج وهو
خطاب غيبة وقد ذكرهم اولا بلفظ الخطاب لكان من قبيل الاقل لا من قبيل
الاكثر وعلى تقدير ان يكون المراد هو الولي يكون من قبيل الاكثر فجعله من باب
الاكثر اولى واما قول المخالف ان الولي لما جعل له اسقاط مال الموالي عليه
قلنا اذا كان ثم مصلحة امر الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن لم قلت ان
الا اذا تضمن مصلحة مسئلة قوله عز وجل حكاية عن ابرهيم
والنمرود لما قال النمرود انا احيي واميت حين قال له ابرهيم ربي الذي يحيي
ويميت فقال له ابرهيم كيف تحيي وتميت قال اقتل بعض من اريد قتله
واترك من اريد استحق دمه بلا قتل فقال له ابرهيم فان ربي ياتي بالشمس
من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر بعض اهل البديع والجدل
يقولون هذا انقطاع من ابرهيم في المحاجة لانه عدل عنها الى محاجة اخرى
واجاب ان الذي ذكره النمرود هذيان لا يستحق جوابا
لان ابرهيم عليه السلام اعلم بطرق المحاجة والموت الذي لا يقدر عليه
احد من الناس فذكر النمرود امرا يقدر عليه كل من له دولة فيمنع من

يكونوا كلهم الهه وشان العقلا انهم لا يجيبون عن الهذيان فاياك ان
ذلك مشار اليه فيه مع انزاطها رحمه الله تعالى واجب على العود فلو اشتغل
بما شرع فيه اليوم ذلك قد اخر الواجب عليه مسئلة قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الآية قال يا ايها المومنين بحذف
الموصول لانه اخص الجواب من وجهين الاول لان المومنين اتبع
بتقديم ايانهم بخلاف الموصول الثاني لان الالف واللام تستعمل للكمال
فاذا رتب الله تعالى هذا الاسم امرا او نهيا يوم ان ذلك يوم مختص
بكامل الايمان وهو غير مختص بخلاف الموصول بالعقل فان العقل
غريزة فان طلبتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذه الغايه
هنا غير مراده قد خولف ظاهرها فانها لا تحل بمجرد نكاح الغير بل
حتى يطلقها وتنقضي عدتها ويعقد عليها الاول والجواب
ان الغايه يا تي على وضعها لم تخالف ظاهرها وذلك ان التحريم قد يتعدد
لتعدد اسبابه وقد يتحد لاتحاد سببه يانه ان الزنا محرم فلو زنا
بامه كان عقابه اعظم لانتهاك حرمه الغرابه وللزنا طوعا كان في الكعبه
فان عقابه اعظم من الباقي لانتهاك بلاث حرمات ولو كان في رمضان
كان اعظم ايضا لانتهاك لربع حرمات وهذه حرمات قد اجتمعت لتعدد
اسبابها وتعدد العقاب بتعدد الحرمات اذا تقرر هذا فقول

المطلوبة ثلاثا حرام من وجهه انها اجنبيه ومن وجهه انها مطلوبة ثلاثا فاذا
نكحت غيره ارتفعت الحرمه الثابته باعتبار الطلاق وبقي التحريم باعتبار
كونها اجنبيه فقط واذا ارتفعت احدى الحرمتين بعد نكاح الغير
وجب ثبوت اقل المنافي للحرمه المرتفعه والا ارتفع النقيضان
وسوغ الحل عقب نكاح الغير هو مقتضى مفهوم هذه الغايه
لان مفهوم الحل له انها تحل له بعد الغايه وقولنا تحل له مطلق لا
عموم له واذا كان مطلقا لا يقتضي ارتفاع جميع افراد الحرمه
حتى تثبت الحرمه من جميع الوجوه بل يكفي ثبوت فرد من افراد الحرمه
وقد بينا ذلك مسئلة قوله عز وجل
قال الزمخشري واذا تاملت الحروف التي في اوائل السور
كانت نصف اسامي حروف المعجم اربعة عشر الالف واللام والميم والصاد
والراء والكاف والهاء والياء والعين والطاء والسين والحاء والقاف والنون
فهي شطر حروف المعجم على عدد حروف المعجم ثم تجدها مشتملة على انصاف
اجناس الحروف المهموسة والمجهورة والشديدة والمطبقة والمستعلية
والمنخفضة وحروف القلقلة ثم اذا استقريت الكلام تجد هذه الحروف
هي اكثر دورانا بما بقي ودليل ان الالف واللام لما كانت اكثر جاءت في
معظم هذه الفواتح فسبحان الذي دقت في كل شئ حكمته
مسئلة ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا يجوز في

رب لزيلون صفة مشبهة باسم الفاعل يحوطه يطيه فهو طب بفتح الطاء
وبالكسر مصدر وكذلك سيم ثم وثم بالفتح صفة وبالكسر مصدر
واما رب فالحق فيه صيغ المصدر والصفة وجمع الاعرفه الى البنية والرب
له اربعة محامل المعبود والمالك والسيد والمصلح فان حمل هاهنا على
المالك عم الموجود ات ولن حمل على المصلح خرجت الاعراض لانها لا
تقبل الصلاح بل يصلح بها ولن حمل على السيد اختص بالعقلاء لانه لا يقال
سيد الجبل والحشرات ولن حمل على المعبود اختص بالمكلفين وهذا
اخص المحامل والاول اعمها وما بينهما بينهما في العموم والخصوص واشبهها
المصلح لان لا اصلاح نعم ان قلنا الحمد بمعنى الشكر والا فالسيد اشبه
للثناء ووجه مناسبة المالك للثناء ان ملكه يناسب ان يثنى عليه
ملوك الشتبلاء عليه وعظمته ومناسبة المعبود لشرف باستحقاق
العبادة مسئلة قوله عز وجل هل هو المسيح قال
الاخفش اختلف في الحروف التي في اوايل السور هل هي حروف
مستفتح بها للاعلام بانقضاء سورة والشروع في اخرى او حروف
لو وصلت كانت هي التي معروف قد علمه الله بعض الناس
فالرحمن الرحمن وقيل اسم من كل اسم حرف فالكاف من كافي
والهاء من هادي وقيل لكل كتاب سر وسر القرآن حروف المعجم التي
اي هي دالة على حروف وقايع ويكون ذلك من جنس المعمي

وروي ان عليا رضي الله عنه كان يعلم ذلك واستخرج وقعة معاوية
من حمعسق والقاليون انها حروف من اسمائه تعالى منهم من قال هي من
اسمائه الصفات ومنهم من قال من اسمائه الذوات قال الاولون يتولف الهاء
الهادي والالف من القدرة والعين من العلم والميم من الملك والحاء
الهاء الهادي لان الهدى والنور علم وتدبير ولذلك سماها وهذا
جار على استعمال العرب فانهم يدلون على الكلمة بحرف واحد نحو قول
بعض العرب قلت لها قفي فقالت قاف اي وقفت مسئلة
واقسم الله تعالى بهذه الحروف فنبه بها على انها منزلة كتاب الله عز وجل
وانها سبب لحفظ العلوم والشرايع بالكتابة ولما يحصل في المقاصد
في الاحكام والمعاملات والرسايل والسجلات وغير ذلك من الفوايد
مسئلة جر الحروف باضمار القسم في اوايل السور
والبعد الاعلى راي غير سيبويه فان سيبويه يجعل ذلك مختصا
باسم الله تعالى لكثرته في الاستعمال والجر واتباعه
واما نصبها فلا يجوز اما الرفع بعد الحرف الذي تريد نصبه
حرف مخفوض ام لا نحو قولك ليس زيد القائم اليوم فان كان امتنع لان
تشوش نصبها ان كانت مبنية او نصبها لفظا ان لم تكن مبنية على
القسم اعني حذف واعمال فعله لان المجرور من قسم على مقسم
به وهو ممتنع لانك تعد كالراجع عن الاول لما عدلت الى القسم

بغيه ولذلك منعوا ان تكون الواو الثانية واو قسم بل واو عطف على مثل
والفجر وليال عشر قاله الخليل ويجوز نصب الاول منهما بغير فعل القسم
نحو اذكر الضحى وقد قرأ بعضهم ليس بالفتح ويحتمل ان تكون حروف
الهجاء لالتقاء الساكنين وهذه الحروف عند الاكثر انما للسور فلا
تتصرف في موضع الخفض للعلمية والتانيث مسئلة
الاشارة بذلك الى البعيد بالمكان او الزمان حقيقة وشبه به البعيد
بالرتبة فمن الاول قصة يوسف عليه السلام لما قالت النسوة
في حقه ما هذا بشرا فاشرن اليه اشارة القريب لانه لم يجعل عندهن
في الرتبة كما علت مرتبته عند زليخا وزليخا لما علت مرتبته عندها
وعظم لديها اشارت اليه بذلك اشارة البعيد المفرط في البعد
فقالت فذلكن الذي لمتنني فيه فكلمة الاشارة الى القرب بذلك
لعلو رتبته وشرف قدره قال الفراء اشار له بذلك لانقضائه
والمنقضي كالغايب ولو كان شيئا قايما بيدي لم يجز ان يجعل ذلك
موضع هذا ولا هذا موضع ذلك قال ابن عطية قيل ذلك بمعنى
هذا هاهنا وكلمة ذا اشارة الى هذه الحروف وقيل الاشارة
الى غايب واختلف فيه فقيل الذي نزل من القرآن وقيل التوراة
والانجيل وقيل اللوح المحفوظ اي الكتاب الذي هو القدر وقيل الى الدين
وعد الله به نبيه وقيل القرآن الذي لم ينزل بعد وقيل الذي وعد به بنو اسرايل

مسئلة واذا قيل لهم امنوا كامن الناس قالوا انؤمن
كما امن السفها فيه سؤال ان القايل امنوا اما ان يكون مسلما او كافرا
فان كان مسلما كيف يجاب بهذا الجواب مع ان المنافقين يستهزؤن
امرهم وان كان كافرا كيف يصح من الكفار ان يامروا بالايمان فان
قيل هذا جواب لغير القايل والقايل مومن قلنا لا يحسن
على هذا ان يكون جواب الشرط لانه لا يدل ان يكون جواب القول حتى
يكون مسببا عنه والجواب ان القايل مومن لكنه من القرابه
فلا يستبعد منه لانه لا يفشي السر مسئلة قوله عز وجل
ويمدهم في طغيانهم يعمهون قال ابو علي في طغيانهم من صلة يمدهم لا من
صلة يعمهون كقولك تمدهم في الغي قال ابن عطية قال مونس مد في
الشر وامد في الخير وقال غيره مد الشيء ومده ما كان مثله
ومن جنسه وامده ما كان مغايرا له وقال ابن قتيبة هما
بمعنى واحد ومادة الشيء ما يبده والهاء لغة
مسئلة قال الزمخشري في قوله عز وجل فما ربحت
تجارتهم بعد ربح بيعك وخسروا ان كنت انت الرابح
الخاسر كقولهم ليل قايم وعزم الامر ولو قلت ربح عبدك
لم يجز ولو قلت ربحت بدل ودراهمك جاز مسئلة
قال الزمخشري في قوله عز وجل فما ربحت تجارتهم التجارة البيع والشرا

للربح وهذا باطل لان بل التجاره الشراء للاسترباح ودليل قوله عز وجل
لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله فعطف التجاره بدل على المغايره
ودليل ما لو حلف لا يتجر فاشترى للربح حنث ومعنى قول العرب ما
ماحره اى تحمل المرء على شرائها لانها متع نفسها كما قال
مسئله قوله عز وجل مثلهم كمثل الذى استوقد نارا قال
ابن عطيه مثلهم مبتدا والجمله فى الكاف وهى على هذا اسم كما قال
الاعشى اتنتهون واسمى ذو شطط كالطعن يذهب فيه
الزيت والفتل والجعفى لم يكن الجر مجرورا فما بعده مستقر
فالكاف على هذا حرف ولا يجوز ذلك فى بيت الاعشى لان الفاعل لا يجوز
حذفه عند جمهور البصريين ويجوز حذف خبر المبتدا اذا دل عليه
غرض وجوز الاخفش حذف الفاعل ولم يجعل الكاف فى البيت
حرفا والفاعل محذوف مسئله قال الزمخشرى الناس
اصله اناس حذفت همزته تخفيفا كقولهم لوته فى الوجه وحذفها
مع اللام الزم لانها دون يتطرقون به وشهد لكونه اناس اشتقاق
الناس والانسى والانس سموا بذلك لكونهم يؤنسون ويصرون
ولذلك سموا بشرا وسمى البشر بذلك لاجتماعهم قال ابو عطيه قيل ناس
من نسى فاصلها نسى قلبت فصارت نيس حركت الياء وانفتح
ما قبلها قلبت الفا وقيل هو اسم جمع مزيل هذا التعليل

مسئله قال الزمخشرى الشماريخ مكفوف ومعناه انها للطافتها
تعترف كما تعترف الماء قال متمم كل واحده من معدن قولها ومن
رصاص واخرا لخاتم واخرا حديد واخرا ذهب واخرا فضه وهذا لا
دليل عليه وحمل الامام مالك الشامل على الهلاك لما قرب كما قرب
مركره الارض فهو اكثف مما بعده قال اكثف من الهواء والهواء اكثف
من النار وسماء الدنيا الطف من النار واكثف من التى بعدها ثم كذلك
ترتيب الاظلال وهذا يرد على قول الحسن مسئله
قال ابو عطيه قال ابن عباس ومجاهد وغيرهم الرعد ملك يزجر السحاب
بهذا الصوت فاذا اشتد غضبه طار النار فيه فهى الصواعق
وقيل هو ملك والصوت تسبيحه وقيل الرعد اسم الصوت فقط
قاله على رضى الله عنه وهو المعروف فى اللغه وروى عن ابن عباس انه
ريح تختنق فى السحاب وقيل اصطكاك اجرام السحاب والنار التى
على ابن الرعد ملك وذلك الصوت تسبيحه ويزجر السحاب فقال على
البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب وروى عنه
ان البرق ملك ينزا وقيل هو ما وهو ضعيف قال الخليل الصاعقه
الواقعه الشديده وصوت الرعد يكون معها احيانا نار وحكاها
الخليل بالسين وقال الفراء صاعقه وصاقعه وصعقه بمعنى واحد
وقرئ بتقديم القاف مسئله قوله عز وجل
يجعلون اصابعهم فى اذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط

مسئلة قوله عز وجل ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
لا لز المحيط لا يفوته المحاط حقيقة وقال ابو علي محيط ههنا بمعنى معلوم
مثل قوله عز وجل واحاط به خطيئته او بمعنى عالم بهم علم مجاز مثل
قوله عز وجل واحاط بالدهم احاطا بالديه وما نعلموا من خير يعلمه
الله معنا ذلك يجاز على هذه للاشياء واصل احاط بمعنى اهلك
من احاطة العدو بعدوه فانه اذا احاط بهم فلا بد من ان يحوز منهم احد

مسئلة قوله عز وجل لعلوم ان الله يشكل بكلمة منه سمي
المسيح كلمة لانه متعلقها لانه متعلق كن عند الايجاد واما لانه اما ان مراد
الله تعالى فاسبه الحجة والدليل

سورة النساء

مسئلة قوله عز وجل ما مريم لز الله يشكل بكلمة منه سمي المسيح كلمة
لانه متعلقها لانه متعلق كن عند الايجاد واما لانه اما ان مراد
الله تعالى فاسبه الحجة والدليل مسئلة قوله عز وجل
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقوله
وما بكم من نعمة فمن الله مشكل لز ما هذه متضمنة معنى الشرط
وقد رتب على هذا الشرط صدورها من الله مع لز هذا الشرط
الذي هو اتصافنا بالنعمة انما هو مرتب على الصدور عن الله عز وجل
فكيف نجعل المرتب عليه مرتبا والجواب انه قد اخبر
انها صادرة منه فلا مسئلة قوله عز وجل
يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون

من يستخفون بمعنى يستحيون مسئلة قوله عز وجل ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا مشكل لز هذا
الكلام يدل على انه لو لم يحصل عدم فضل الله ورحمته لكان قليلا من
الناس على الطريقة وليس كذلك اذ لا يستقيم احد على الطريق الا
بفضل الله تعالى والجواب لز المراد بفضل الله ههنا
ورحمته رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى الكلام لولا ارسال محمد صلى الله عليه
وسلم لكان الناس كلهم لز الا قليلا يعني فركان على الطريقة كورقة
بن نوفل وابي ذر الغفاري وقس بن ساعدة ومثل هذا
مز قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم فيكون الاستدراك الموصول مسئلة
قوله عز وجل لو نعلم قتالا لاتبعناكم كيف يحسن مز هؤلاء الذين هم عرب
عارفون بمواقع الحروب ومكايدها ان يقولوا لو نعلم قتالا وهم اعرف
الناس بالقتال وليس قصدهم ان يذكروا كلاما لا تقوم به حجة بل
الظاهر انهم لا يذكرون الا ما يكون حجة ومثل هذا كيف يكون حجة
والجواب انه قد قال مقاتل تقدير الكلام لو نعلم مكان قتال لاتبعناكم
ومعنى ذلك انهم كانوا في قصد احد وقالوا مز المصلحة انهم لا يخرج اليهم
بل ننتظر حتى يدخلوا مكة فنقتلهم الرجال في الازقة ونرجمهم النسا
بالحجارة فكان هذا عندهم هو الرأي فقالوا لو نعلم مكانا مناسبا

للغة ابعناكم

مسئلة قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو قال ابو علي الفارسي
شهد له ثلاث معاني اخبر وعلم وحضر وقوله عز وجل جاءك المنافقين قالوا نشهد انك لرسول الله معنى يعلم وكذبهم في قولهم
نعلم فعلى هذا يجوز الكذب عائدا الى الالفاظ لا الى الكلام النفساني
ولن صح ليوسف ان يشهد وزيع على الكلام النفساني

مسئلة وزيادته والانعام والانعم

قوله عز وجل فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي تفسير الخالق لم قيل في الاول بالفعل وفي الثاني
الفاعل الجواب ان يخرج تفسير لفالق ومخرج معطوف
على فالق ولا يجوز ان يعطف الفعل على الاسم فجيء باسم الفاعل
كالاول فانه ليس معطوفا

مسئلة

قوله عز وجل واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة فانه ارى
بدل والبدل لا يكون الا للبيان والاب لا يلتبس بغيره فكيف يحسن
البدل والجواب ان الاب يطلق على الجد بدليل قوله
ملة ابيكم ابراهيم فقال ازر ليرفع احتمال المجاز

مسئلة

قوله عز وجل وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض فالملكون

من الموقنين فيه سوال زائد عرضها ما فايدة التشبيه اذ العلم بالملكوت
لا يزيد التفاضل فيه والتشبيه انما يؤتى به لعلو رتبة المشبه او
او انخفاضها الثاني هل الواو في قوله وليكون من الموقنين زايدة
لان الكلام مستقل بدونها فلو قال ليكون من الموقنين لصح الكلام
ام ليست زايدة والجواب عن الاول ان لها اشارة
بديعة للاية في قوله اني اراك وقومك في ضلال مبين حكاية عن ابيهم
فقال الله عز وجل مثل ارائنا اياه ضلال ابيه وقومه نريه ملكوت
السموات وفايدة التشبيه ان العلم على قسمين جملي وتفصيلي
والتفصيلي اقرب للمعلوم الواحد كالضلال هاهنا والجملي اقرب
للمعلومات الكثيرة نحو ملكوت السموات والارض لان الملكوت مصدر
مرادف للملك والمراد اما التصرف او محله او المجموع وايما كان
فالمعلومات كثيرة فهي قريبة من الاجمال فاخبر الله عز وجل
انا عرفنه هذا العظيم تعريفا تفصيليا كما عرفته هذا الشيء الحقير
تفصيلا فكانت الاية بيان كمال التبيان والجواب
عن الثاني ان الواو ليست زايدة بل هي للاستيناف والمعلول
محذوف دل عليه بدل هذا المعلول المحذوف المذكور تقديره
وليكون من الموقنين اريناه فحذفت الواو وقدم الجار اختصارا فكان

ومحله ثم على كان الاي[illegible] فان قيل ت[illegible] ان اول ما يجانب النبي [illegible] ثم الام بعد
البلغ اجل ما حصل من التالي بتكرار الحاء وابو علي بقدر ارتياه بعد الواو
وقبل لام التعليل لان الاصل في العامل التقدم والفراء يقدره موخرا
وقوله عن العرب ولان لام تقدم العلة يلزم استرع لقبول الحكم عند
ذكره وها هنا اشكال وهو ان ابراهيم عليه السلام كان من الموقنين قبل
ذلك فيلزم تحصيل الحاصل والجواب ان الذي سئله قبل
الاراه اعتقاد وتصميم وبعدها علم ويقين فلا يلزم تحصيل الحاصل
مسئلة قوله عز وجل قال اعب الافلين مشكل
غايه الاشكال لان الدال على عدم الاهيه الكوكب لم يكن التغير فقد
وجد قبل الافول فلا معنى لاختصاصه بالافول ولان كان الغيبه
فليفيه في الله تعالى ولان كان كونه انتقل من كمال وهو العلو الى نقصان
فقد كان ناقصا عند الشروق وايضا فذلك معلوم له قبل الافول انه
يافل وانه في المشرق مساوي لحالته في المغرب مسئلة
قوله عز وجل لان لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين ما الفايده
في جواب لو ها هنا مع انه قد المعلوم ان من لم يهتد كان ضالا
فهذا اخبار بالمعلوم والجواب ان هذا يدل مع انه قد المعلوم
على الحصار الحمد لله تعالى بيانه وذلك انه يقول لان لم يهدني
ربي لاصدن بهديه فاصل اما لو كان غير مهتد لما لزم الضلال
على تقدير علم هدايه الله تعالى لان هداية الغير فاخبر ابراهيم عليه السلام انه

لزم بهديه الله فانه يضل ولا يهديه غيره مسئلة قوله عز
وجل ما جعل الله من بحيرة نصب لو على وغيره على ان الجعل خلق محاصل في لسان العرب
التسمية والفعل والالفا ولمقاربة الفعل والتصيير اذا عرفت ذلك
فهذه الايه المكيه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ما جعل
الاله الها واحدا ليس للجعل التسمية لان الكريم لم يسم في البحيرة عن التسمية
ولا الفعل لانه الفاعل لكل شئ ولا الالفا لانه عز وجل لم يبد ذلك وانما اراد
ما شرع لكم ذلك وكذلك البقيه فهل يلزم هذا ان تقضا على استقرابهم ام يمكن رده
الى احد ما ذكرنا والجواب انه يمكن رده الى الفعل
والفعل ويلزم فلا تخوفوهم بالعمل عن التتبع والعمل عن التشريع لان كل من
شرع فقد عمل وليس كل من عمل فقد شرع فيكون العمل اعم فيلزم فقد عبر
بالاعم عن الاخص وهو مجاز مشهور في كلامهم فلا يلزم النقض على ما
نقله العلماء
سورة الانفال والتوبة ويونس وهود ويوسف والرعد
قوله عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا هذا اما عبر فيه بالفعل
عن الخبر اي هم يضحكون في الدنيا قليلا ويبكون في الاخرة كثيرا كما ان قوله
يعبر بالخبر عن الامر نحو لان الله يامر بالعدل والاحسان اي مروا بالعدل
والاحسان ونحو والمطلقات يتربصن اما الاول فلانه يدل
على ان المخبر به له في ذلك المخبر عنه اراده وغرض وليكون ابلغ في
التشديد لان العبد اذا علم ان شيا يقع من العقوبات والمسهد فيه غرض
كان انزجاره اعظم مما اذا لم يكن له فيه غرض وتصحيح المزاج هو لان الامر هاهنا
استعمل في الاهنة فيجوز به عن الامر الى الاراده لانها من لوازمه وهي في

لولزم الاهنة لان المهين للشخص مريد لاهانته فهو مجاز المجاز واما الثاني
فلانه يدل على تاكيد الطلب لان المخبر عنه واقع اذ الخبر تابع والمامور به ليس
واقع اذ لا يتعلق الا بالمستقبل فوضع بالوقوع يدل على انه لابد من يقتضي
كالواقع مسئلة قوله عز وجل تعلم سرهم ونجواهم دليل على ان العلم
يعبر العلم عن المعرفة كما في هذه الاية وليس مجازا لانها مترادفان الا ان العلم يتعلق
بصفة شيء والمعرفة تتعلق بذات شيء فاذا قلنا علمت زيدا فقيها فزيد
معلوم قبل ذلك وانما قصدك بالاخبار عن تعلق علمك بصفته واذا قلت عرفت
زيدا فالمعروف ذاته فكان العرب وضعت اللفظين لكشف حقيقة ظاهر كل
غاية ما في الباب انها تقع مع العلم مشروطة بالذات وغير مشروطة مع المعرفة
الا لان الشرط لا يدخل في المسمى كان مسمى العلم والارادة مشروط بالحياة
وليست داخلة في المسمى فاذا المسمى واحد فيكون ان مترادفين
مسئلة قوله عز وجل لمسجد اسس على التقوى فيه
سوالان الاول كيف يصح البناء على التقوى الثاني لم لا عدل عن اسس الى
بنى على التقوى جواب الاول ان التاسيس يترتب عليه المؤسس كما يترتب البناء
على اسه فهو من مجاز التشبيه ولذلك قولهم بنى الاسلام على خمس مشكل الا
لان اريد به الشهادتان فهي مبنى عليها لانها شرط في الايمان مع
الامكان الذي هو شرط في الخمس ولا اريد به الايمان فلذلك لانه شرط ولا اريد
به الاتقياء ولا اتقيا هو الطاعة والطاعة هي فعل المامور به والمامور
به هو هذه الخمس اذا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشيء على نفسه
الجواب ان الدليل العام الذي هو اللغوي لا
الدليل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه ومعنى
الكلام ان الدليل اللغوي يترتب على هذه الافعال مثوبة فاذا العبد طاعة

وقربة والجواب عن الثاني ان قصد الفقوي من باب المقاصد
والنيات وهي لا تشترط الا في اوايل الافعال واول الشيء هو اساسه فلو ذكر
البناء بالاول والاخر فعلى تقدير السهو عن النية في اساسه لا يصح المدح لانه
مابنى كله على التقوى فلاجل ذلك ما مدح الا بالاول منه مسئلة
قوله عز وجل هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد
السنين والحساب لم جعل علم العدد والحساب معللا للمنازل مع انه لا يفتقر
في معرفته هذين الى كون القمر مقدرا بالمنازل بل بطلوعه وغروبه كاف وقد علل
ايضا بغير هذه العلة حيث قال محونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة لتبتغوا
فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب مسئلة قوله عز وجل
حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
مشكل لانه طلب لم يشتد رباط قلوبهم حتى لا يدخلها الايمان والطلب
مستلزم للارادة فقد اراد منهم ما امره الله تعالى لم يكرهه منهم ونهى
عنه واما قوله ولا تزد الظالمين الا ضلالا اجاب به عن نوح فذاك لانه قبل انه لن
يؤمن من قومك الا من قد امن فلا يبقى من ابائهم ومن طمع بكفرهم فصار الدعاء
لا بد منه بخلاف هذا هذا عن موسى مكرر مسئلة قوله عز وجل من يهد الله
فهو المهتدي كيف يحسن هذا وهو كقولنا الذي هو قائم هو قائم ولم يهد الله
فكانت مضروب وهذا الاقايده فيه والجواب لم بمعنى اللام ومن يرد
الله هدايته فهو المهتدي يريد الله عز وجل بيسر للعرب انى لست كاحد من
خلقي يريد شيأ وربما لا يفعل وانا اريد هدايته سخرته الى الهدى فهو يهتدي لنفسه
سبحانه وتعالى بنفوذ مشيته وهكذا قوله وكم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا فعقب بالفاء مجيء الباس والباس انما تاخر عن الاهلاك ومراده عز وجل
اردنا اهلاكها ليتسنى على نفسه بنفوذ مشيته

قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال بعض
المفسرين انما ذكر الله عز وجل الجبهة والجنب والظهر لان الراد للشمائل
الصدر الواجهة اول ما يفعل تقطب وجهه ثم يولية جنبه ثم ظهره

مسئلة قوله عز وجل فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا
انما انزل بعلم الله ترتيب هذا المشروط على هذا الشرط مشكل وقوله
بعلم ايضا مشكل اذ لا يصلح للشبيه اذ ليس العلم سببا في نزوله ولا
للمصاحبة اذ العلم لم يصحبه نزول والجواب ان العلم
ليس المراد به الاعلام بحق واضيف الى الله تعالى لان الله تعالى خلع لفظ
ولانكم شهداء الله لانه شرعها فصحت اضافتها اليه والقرآن فنزل
بادلة العلم باحكام الله فعبر بالمدلول عن الدليل والتقدير فاعلموا انها
انزل مصحوبا باسباب علم الاحكام وهي الادلة ولا شك ان ما يثبت
اذا عجز واعن معارضته ان يعلم ان هذه الايات ادلة احكام الله تعالى

مسئلة قوله عز وجل قل لئن اجتمعت الانس والجن
ان المشركين قالوا افتراه القرآن وهذا يقتضي ان يكون افتراه ماضيا
على ما به كل اهل العربية اجمعوا على ان الشرط لا يكون الا مستقبلا فان كان
المراد المضي لخل الشرط وان كان المراد الاستقبال اخل بالجواب
اذ لا يكون مطابقا والجواب ان هذا مثل

قول الرشيد قلته فقد علمته حكاية عن المسيح عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
والمعنى قال السراج ان كنت اني افتريته وذلك ان يثبت لو قلته

مسئلة قوله عز وجل فاستقم كما امرت ومن تاب معك كيف
يصح التشبيه لان ما امر به الاول فيكون بعدوه كالذي امر به او لان المعنى
المصدر فيكون بعد يوجد كما مر وايما كان فلا يصح التشبيه لان الامور
بالمأمور به والجواب من وجهين احدهما ان الامر اذا
كان الامر متلبسا به يتصور بتلك الوقوع المأمور به فصار وقوع
المأمور به من صفات الامر اذ هو من لوازمه فكانه يقول اوقع المأمور به
كالامر لان استقامة هي ايقاع المأمور به فهو يشبه المأمور وقوع
المأمور به في الخارج بوقوعه في العلم والامر والثاني لبعض شراح
الدريدية قال الكاف لمعنى على وهذا ظاهر مسئلة قوله
عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الاشارة بذلك وهي لا
يشار بها الا للبعيد لما ذا لان اللفظ فهو قريب فلا يخص اللام
ولان كان لمدلول اللفظ فيشكل ايضا لانه لا يصدق عليه البعد الا اذا
وقع في زمان بعيد عن زمان الخطاب والاختلاف باق في زمان
الخطاب والجواب انه اشاره الى المعنى باعتبار لفظه
لان لفظه بعيد واحسن ما قيل في بعد الالفاظ انها مستحيل البقاء
لانها اصوات والمستحيل البقاء بعيد في بعد مسئلة
قوله عز وجل ان نعف عن طايفة نعذب طايفة الاصح ان يكون نعذب طايفة
جواب الشرط لان عذاب الطايفة انما توقف على العفو عن الاخرى فيكون بقدر
الجواب

وهو الوصول الى الكفار ولا خفاء ان وصول الكف الرمي به الى المرمي اليه ليس
الرمي حقيقة فثبت بهذا ان قولنا رميته ومارميته وما وصل اليه فالذي ورد عليه التكليف هاهنا
مجاز لا حقيقة وتقدير الكلام فما وصل بكم رميكم اذ رميتم حقا اذ رميت كتابا او
ومارميت انتها اذ رميت ابتداء او ومارميت مجازا اذ رميت حقيقة

مسئلة قوله عز وجل ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم
لتولوا وهم معرضون الخبر هاهنا المراد به الايمان وغيره السماع عن التصديق
بالجملة وقد صلى بعلم الله الذي هو مسبب عن العلم الذي هو مسبب عن
السماع انهم كانوا يسمعون ويعلمون مدلول الكلام سئوال اذا اطلق لم
التصديق كيف لا يكونون مؤمنين ولو اسمعهم بتقدير الجعل يتولوا
بطواهرهم لا بقلوبهم كما في طالب والمراد سئوال اذا علم
خيرا لمعنى التصديق ولو اسماع بمعنى التصديق يكون الشئ مشروطا بنفسه
الجواب بجعل العلم غير الخير ومجعل الايمان بعض المطلوبات اما
التوحيد او غيره وما علمه هو المشروط مسئلة
قوله عز وجل قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار خرج مخرج التهديد
لكن ما المناسبة بين الواحد مع القهار لان القهار مشعر بالعذاب اما الواحد
فلا اشعار له بشئ من اسباب التهديد الجواب
ذكر المحاسبي ان الواحد هاهنا بمعنى الوتر في غاية وهو مناسب التخويف

سورة النحل

قوله عز وجل تغرب بالغين المعجمة حكى جمهور المفسرين على انها مكان معين وليس
لغروب الشمس مكان معين وانما الخلاف الليل والنهار وان كان

بل هذا يدل على ضعفه وانه ما وصل بعد الى القلب الجواب عن الاول انه قد يصل الى القلب
به قليلا حتى فاض وطفا الشغاف وقد يصل اليه ولا يتجاوز القلب ويصل الى الشغاف

مسئلة قوله عز وجل وما كان هذا القرآن ان يفترى من قال ان لن
العرب اذا اراد ان يخبر بالمصدر مع قطع النظر عن الزمان قالوا اعجبني
قيامك واذا اراد ان يخبر ان ذلك المصدر كان في الماضي قالوا اعجبني
لن قمت واذا اراد المستقبل قالوا لن يقوم وهو معنى قول الخليل
لن يحلف الفعل للمستقبل اذا تقرر ذلك فنقول المشركون قالوا هذا
القرآن الذي انزل علينا افتراه لان في الزمن الماضي كيف يتأتى افتراؤه
باعتبار المستقبل والكلام اذا دخل الوجود لا يكون لن يفتري بعد ذلك
فان قلت انهم يعبرون بالمستقبل عن الماضي قلنا اذا كان معه ما
نسلم مسئلة قوله عز وجل من كان يريد الحياة الدنيا
وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة
الا النار مشكل لان كل احد يريد الحياة الدنيا وزينتها والجواب
ان هذه الارادة العامة المراد بها ارادة خاصة لان الاية نزلت في المراءين
وقيل في الكفار والتقدير من كان يريد ذلك بطاعته الله فعبر بالعام
عن الخاص مسئلة قوله عز وجل وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى مشكل لان القاعدة ان اللفظ المجازي يلزمه صحة
السلب والحقيقي يلزمه عدم صحة السلب فاذا رأيت رطلا شحما فقلت
رأيت اسدا يصح ان تسلب فتقول ما رأيت اسدا واذا رأى الحيوان
المفترس فقال رأيت اسدا فلا يصح ان يقول ما رأيت اسدا ولا
شك ان الرمي حقيقة فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح سلبه
الجواب ان المراد بالرمي هاهنا المرتب عليه

هو معرف على حذف مضاف من سببه واخر من المكان

لعدم خيونة بزوال الزرع اصلا لانعدام مادته ويكون هذا المثل تسلية عن ضنك الاوان

كما قال بعض شراح التقريب عند السلف واختلفوا هل المراد منا فتقا البيوم وقته

المكان غير معين فليس لخبر الله تعالى عن بلوغ ذي القرنين اياه الجواب

انه مكان معين بالنسبة لرأي العين كما تقول غربت خلف الجبل وحاصله

انه معين بالنسبة قال العز القيس ملاعب غزلان الوحوش وعوادين النعام

في رؤس المجادل ويروى المعاقل وهما ابجال مسئلة

قوله عز وجل لنعلم اي الحزبين احصى لما البتوا امدا قال الزمخشري احصى لحب

ان يكون فعلا هنا لانه لو كان افعل التفضيل وقد ميز بامد والميز هو

المهيز فيكون الامد بتصف بكونه احصى وهو مبالغة في اسم الفاعل والامد لا يكون

فاعلا بل مفعول بحصى قال المبرد هذا يكون مثل قولهم ليلك قايم ونهارك

صايم وتقديره مقوم فيه ومصوم فيه فاستغلوا اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول

مسئلة قوله عز وجل لنبلوهم ايهم احسن عملا لا يجوز فيه التعليق

بلا استفهام لان من شرط التعليق ان لا يعمل الفعل في احد المفعولين وهنا

قد عمل مسئلة قوله عز وجل فضربنا على اذانهم في الكهف سنين

عددا اي سنين معدوده والسنين معلوم انها لا تكون الا ذوات عدد وفائدة

الفايده في ذكر العدد واما قوله عز وجل بدراهم معدوده وفي ايام معدودات

فذكر ليدل على القلة لان ما كثر في الغالب لا يكاد يعد لكثرته فاستغنى العدد ليدل

على القلة وهذا المعنى لا يكاد هاهنا لانه المراد تعظيم القضيه فعدم ذكر العدد ليدل

مسئلة قوله عز وجل واوفوا الكيل اذا كلتم ما فايده

قوله تعالى اذا كلتم مع ان ما يمكنه ان يوفي الكيل قبل ان يكيل او بعده

بل لا يمكنه ذلك الا اذا اكتال والجواب له فايده حسنه

وهي ان الانسان يباشر الكيل تارة يقبض لنفسه وتارة يوفي غيره فاذا

قبض لنفسه يقال اكتال واذا كان يوفي غيره يقال كال والامر بالوفا

انما يكون اذا كال واذا اكتال فيؤمر بان يتوكل ويسامح فلعله يأتي بقول اذا اكلتم

لاجلهم اذا اكتلتم مسئلة قوله عز وجل انا امرنا الشيء اذا اردناه

ان يقول له كن فيكون كيف يصح ان يؤمر المعدوم بان يوجد وهذا لا يتصور الجواب

انه شبه عدم تخلف المراد عن ارادته بعدم تخلف المأمور المغلب للامر عن الامر مثل

ارادته ومراده تعالى كمثل من قال لزيد قم فقام عقيب اليم فرقم مسئلة

قوله عز وجل امن خلق كمن لا يخلق مشكل لان هذا انكار عليهم فينبغي ان يكون مطابقا

وهو يشبهون الاصنام بالله تعالى لقولهم عز وجل نحبهم كحب الله فكان الجواب

المطابق امن لا يخلق كمن يخلق مسئلة قوله عز وجل

لا يلبثون الا عليك اللعنة الى يوم الدين قال المعتزلي الفاسق يلعن

المراد بالعنتي ولعنة عبادي اصل اللعن الكف والبعد هاهنا مجازان فهو من الله تعالى

بمعنى الابعاد عن الطاعة ولذلك قال الى يوم الدين اذ هو منتهى الطاعة

والعصيان وهو من العباد بمعنى الدعاء بالابعاد والذي هو سبب الابعاد

المجازي فيكون من باب اطلاق المسبب على السبب فقد استعمل اللفظ

في مجازين في جهتين سؤال هل ابليس مكلف في الحياة الدنيا

حتى يعصي ذلك بيوم الدين آخر مفهوم الغاية يدل على انه ليس ملعونا

اذا جا يوم الدين فلم يجي بالي الجواب

هو مكلف لانه دام على فعل فيكون مكلفا بما وعن الثاني ان المفهوم غير

المراد وفايده الى استمرار اللعن الى يوم الدين اذ لو لم يوتا بما كان

اللفظ مطلقا مسئلة قوله عز وجل والخيل

والبغال والحمير لتركبوها جوز العاده بناء على ان الاعظم في الامتنان

والخيل اعظم من البغال والبغال اعظم من الحمير فكان فلم خولفت هذه القاعدة
الحيوان من وجهين الاول ان كل الناس يقدر على الحمير وليس كل
الناس يقدرون على الخيل فنفع الحمير اعم فكون الامتنان به اتم الثاني
ان هذه الاشياء في معنى المفرد لانها خبر الاخبار بالجملة وهو قوله تعالى لتركبوها
فهو انما من بالمجموع لا بكل واحد بخلاف قوله خلقكم فانه امتنان بكل واحد
مسئلة قوله عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ولم يقل بمحمد
اشاره لتكذيب من قال ان محمدا اخترعه فقد اساء الادب
على السيد فاضافه لنفسه لهذه الاشاره ولهذا ايضا جاء بالتسبيح الذي
هو التنزيه ويمكن ان يكون معنى التعجب الذي هو احد معنى التسبيح فنزه
نفسه عن تكذيب رسوله او ذكر التعجب لعظم الواقعه
مسئلة قوله عز وجل نسقيكم مما في بطونه من بين فرث
ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ان اللبن لم يخرج من بين الفرث والدم بل ينصرف من الكبد
الى الضرع فيستحيل لبنا وسقينا لم يكن من بين فرث ودم اذا انتفى كون
الخروج من فرث ودم وسقينا ايضا ولم يتوسط اللبن البتة بينهما فكيف
يليق تحقيق هذه البقيه والجواب ان الغذا اسهل
كيلوسا في المعده على صفة الكشك ثم ينصب الى الكبد فيحيله دما ثم ينصرف
الى سايرا عضا البدن فلا شك ان ذلك الكيلوس قد اشتملت اجزاوه
على اجزا الدم واللبن واجزا الفرث واللحم والعظم واجزا سايرما يحصل
في البدن اذا تقرر ذلك فنقول بعد ردحذوفا ويزول الاشكال فيكون

تقدير الكلام من بين اجزا فرث ودم وراشك ان الله عز وجل اخرج من بين
تيك الاجزا الكيلوسيه الدم واللبن والعظم واللبن اللحم وغير ذلك فيصدق
ان اللبن من بين اجزا الفرث والدم بل من بين اجزا العظام والعصب
وسايرما في البدن مسئلة قوله عز وجل ثم كلي
من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا السبل الطرق والمراد بهذه الطرق
الطرق التي يرشح منها الغذا الذي ياكله الى فمها فيخرج عسلا وسلكه
هاهنا مستعديا والذي يدل على ذلك امران احدهما ان ذلك ابلغ في
الامتنان لان كل حيوان يخرج غذاوه من غير فيه الا النحل فكان ذلك من
النوع الخوارق الثاني انها لا تمشي في الطرق بل في الهوا
والهوا ليس طريقا من الله والطريق الذلل هو الذي بذلك يكون
الوطي والهوا ليس كذلك مسئلة قوله عز وجل
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا شيئا مفعول به والعلم
بمعنى المعرفه ولا يجوز ان يكون العلم باقيا على بابه ويكون شيئا مصدرا تقديره
بعلمون علما لوجهين الاول انه يلزم حذف المفعولين وهو على خلاف
الاصل اذ الاصل ان ينطق بهما الكلام الثاني انه لو كان باقيا
على بابه لكان الناس يعلمون المبتدا الذي هو احد المفعولين قبل
الخروج من البطون لكن ذلك محال لاستحالة العلم على من لم يولد
بيان ذلك انا اذا قلنا علمت زيدا منطلقا فيجب ان يكون العلم بزيد
متقدما على هذا العلم وهذا العلم انما تعلق بانه منه ولذلك اذا

قلت ما علمت زيدا اقيما فالذي لم يعلم اقامته وانما هو فمعلوم وذلك
مستفاد من وجهه الوضع فجئت اثبت العلم او نفي فلابد ان يكون
المفعول الاول معلوما فيتعين حمل العلم هاهنا على المعرفه

مسئله قوله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب مشكل لان معنى لتفتروا
اى لتكذبوا فكانه يقول لا تكذبوا لتكذبوا فتتحد العله والمعلول
والجواب ان المتعلق يختلف لانهم كانوا يقولون السائبه
مثلا حلال فاذا قيل لهم ولم ذلك يقولون الله حللها لنا فالمعلول قولهم
هذا حلال والعله قولهم الله حللها علينا فلا يلزم الاتحاد بين العله
والمعلول مسئله قوله عز وجل سبحان الذى اسرى
بعبده ليلا ذكر الليل مع ان الاسراء لا يقع الا بالليل فما فايده ذلك
والجواب ان ذكر الليل مع دلاله الاسراء عليه لتعظيمه لما
وقع فيه من ابراز لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بيان تعظيمه وذلك لانه
ذكره بصيغه التنكير فكانه يقول ليل واى ليل ذلك الليل ولو اقتصر على
المفهوم من الاسراء لم يحصل هذا التعظيم لهذا الليل المستحق للتعظيم
وقوله بعد ذلك وقضينا الى بنى اسرايل وقضى يتعدى بنفسه
فلم يعده بالى الجواب انه ضمنه معنى اوحى واوحى يتعدى
بالى مسئله قوله عز وجل ان احسنتم احسنتم

لانفسكم واى اسنام فلها المراد بالاحسان الثانى والاساءة الثانيه المحذوفه
من اللفظ غير الاول والتقدير لئن احسنتم بالطاعه احسنتم لانفسكم فى
الاخره بالجزاء ولئن اسأتم بالمعصيه اسأتم لانفسكم فى الاخره
فاذا جاء وعد الاخره ليسوء وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه
اول مره معنى الاخره اى المره الاخره التى هى احد المرتين السابق
ذكرهما وجواب هذا الشرط محذوف تقديره بعثناكم
دل عليه الجواب السابق وهو قولنا بعثنا عليكم عبادا لنا
سوال كيف يحسن ان يرتب على فساد بنى اسرايل
دخول المسجد وهذا محرمه ان ذلك ان كان قولهم فهذا مدح
لهم بكونهم بعث عليهم اشد العقوبات والمدح لا يقع فى سياق الذم
والعقاب ولم يكن قولهم فلا يحسن ترتيبه عقابا على
الفساد اذ لا يعاقب الا بقولهم والجواب انه ليس فى
هذا التنزيل بل ذكر ذلك لعلمهم ان افساد المسجد وان اشتمل
حرمته كان بتسببكم وعصيانكم فانتم المستهلكون للحرمة فى
الحقيقه تعليلكم وزراهتك فهذا اخبار لهم بزياده العقاب
مسئله قوله عز وجل انما جعل السبت على الذين
اختلفوا فيه اصل السبت القطع وسمى اليوم بذلك لان بنى
اسرايل كانوا يقطعون فيه للعباده والله عز وجل قطع الخلق

فيه ابتدا الخلق فكان اذا طلع يوم الاحد واخر يوم الجمعة وكان موسى
امر الله عز وجل ان يامر بني اسرائيل ان ينقطعوا لله عز وجل يوم الجمعة
فابوا الا يوم السبت وكذلك النصارى امروا بتعظيم الجمعة
فابوا الا يوم الاحد وقالوا لا يكون عيدنا الا بعد عيد اليهود
فلما امتنع اليهود واختلفوا على موسى في ذلك فرض الله عز وجل
عليهم فاختلف فيه هو الوقت دون السبت الذي هو الانقطاع
للعبادة اذا تقرر ذلك فيكون تقدير الكلام انما جعل تعظيم
السبت على الذين اختلفوا في وقته فالضمير المجرور في انه
عائد على محذوف ويكون هذا اعلاما مخصوصا باليهود
لانهم اختلفوا في وقت التعظيم دون الناس من قال غير ذلك
وهو غير صحيح مسئلة قوله عز وجل وجعلنا
الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة
لتبتغوا فيه سوال كيف يحسن استعمال الجعل
هاهنا مع ان المجعول ينبغي ان يتحقق قبل الجعل مع ضد
المجعول لقولك جعلت زيدا قائما فهو قبل ذلك كان متصفا
بضد القيام وهاهنا لم يوجد المجعول فيه الا على هذه الصفة
فكيف يصح استعمال الجعل فيه والجواب ان الليل

جواهر فاما بها السواد وكذلك النار وكذلك السمس جسم قام به ضوء والاجسام
والجواهر مشتركة في الاعراض بالذات والعرب تراعي مثل هذا وتعلله تارة
بعنهم في مواضع فتقول احسنت اليك فكسوتك وغيره فتجعلوا الاحسان متقدما
على الكسوة بدليل العطف بالفاء وليس في ذلك ما يدل على ان الاحسان هو الخالق
لهو تفس الكسوة مسئلة قوله عز وجل ولا تزر وازرة
وزر اخرى معناه والعقل يقتضي جواز حمل نفس حاملة حمل نفس اخرى فيه سوال وذلك ان
هذا الحكم وهو عدم حمل العبد عن الغير عام في النفس لذاته وغيره لذاته فالخاص
لذاته مع ان النفي يعم بالعموم اتم في العدل وابلغ في البشارة واخص في النذارة
كما لو قال ولا تحمل نفس حمل نفس اخرى حتى يعم سائر النفوس مسئلة
قوله عز وجل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا اعرب حسيبا تمييز الالف ها هنا
سوالا وهو ان كفى يتعدى الى مفعولين يقال كفيت زيدا عمرا فما تقدير مفعوليه
والجواب انه كان اصل الكلام كفتك نفسك محاسبة غيرها فهذان
مفعولان فزيدت الباء للتاكيد كقولك بالله شهيدا وحذف المفعول الاول لانه
معلوم والثاني للدلالة التمييز عليه مسئلة قوله عز وجل
واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها وذلك ان من شرط الشرط ان يكون
مستقبلا معدوما في الماضي والحال واراده الله تعالى ازلية فكيف تجعل شرطا
والجواب ان الفرق ثابت بين ان اراد ان يريد وبين ان يريد
والارادة نفسها وذلك اذا اراد ان يريد معناه خصص ارادته الممكن المعين

وذكر ليتحقق الا فيما الايزال بزمان وجود للمكن لا قبله ولا بعده ومثل هذا يصح
تعليقه على الشرط وجعله شرطا واما مريد والاراده فان لبان الزمان لارادة
ازليه والمعنى اذا قام بمحل اوجب له حكمه والمعنى ازلي فالحكم الذي هو مريد
ازلي ولذلك سمع السروري ويسمع ويرى احكامها غير سميع ويصير والسمع
والبصر وحكمها قديمة فان قيل اذا افترض ارادة بمعنى خصصنا الذي لا يتحقق الا
فيما الايزال والتخصيص الشيء وقوعه على الصفة المعينة فيصير معنى الكلام اذا اوقعنا
الاهلاك اهلكنا فيتحد الشرط والمشروط وهو غير جايز قلنا
عبر بالتخصيص عن مقارنته نفيا للتناقض وهو كثير في الكتاب والسنة
وكلام العرب مسئلة قوله عز وجل وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما بدل من الضمير في يبلغن وهو
مشكل لان المستتر لا يكاد مثنى اشكل ابدال الواحد منه لان ابدال
بدل البعض من الكل يبين لان الكل ابين فما اذا والتقدير لان المضمر
مثنى ولان كان المستتر موحدا اشكل ابدال التثنية منه لان لا اثر لابدال
من لا اثر له مسئلة قوله عز وجل وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا يبعين حمله على رحمة الدنيا لوجهين الاول لان الوالد الكافر ارحم في
الاخرة فلا يؤمر بالدعاء بالرحمة له والوالدين في الايه محلى بالالف واللام فيعم
فالوالد الكافر لان اخرج يلزم تخصيص العام اكثر افراده وذلك ممنوع واذا حملناه
على رحمة الدنيا بقي على عمومه لان الكل مرحومون في الدنيا والثاني ان المشبه

لا بد ان يكون اقل رتبة من المشبه به فلو حملناه على رحمة الاخرة او عليها وعلى رحمة الدنيا
وقد شبهت بالتربية وهي اضعف رتبة من كليهما فيلزم خلاف الفاعلة في التشبيه
مسئلة قوله عز وجل واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
فقل لهم قولا ميسورا يعني للمسلمين وذا الفربى الا لقوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
ما مناسبه جعله شرطا فانا مامورون بان نرد السوال ردا جميلا سواء كان الرد
لاجل ان نرجوا شيئا يحصل لنا او لم نرج ذلك فجعل هذا جزاء من الشرط مشكل
والجواب ان المراد بالقول الميسور الوعد بالعطاء فالمعنى
متى سالك فقراء امرنا الله عز وجل ان نعدهم اذا كنا راجين شيئا يحصل لنا لان الوعد
بالعطاء عند عدم الرجاء لا يحسن لانه يودي الى الخلاف فقال الله عز وجل
ان تعدوا الا اذا كنتم على رجاء من حصول ما تعدون به وعلى هذا يكون هذا التقييد
غاية المناسبة لهذا المشروط مسئلة قوله عز وجل
يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب المراد بالام هاهنا اللوح المحفوظ
لان الام اصل وهو اصل لكل كتب مسئلة قوله عز وجل
وشاركهم في الاموال والاولاد فقيل اموالهم في الاموال المحرمة واولاده اولاد الزنا
فكيف يصح اطلاق الشركة في هذه الاشياء مع انه ليس له فيها الا الاثم والعار
والعار لا ينال له شريك فان قيل صح ان يطلق عليه شريك لمشاركته
الشريك في مطلق التصرف قلنا هذا مجاز التعقيد واستعمال ممنوع
والجواب انه ابدل من احد فيين في الكلام وتقديرها وشاركهم
في اخذ كسب الاموال والاولاد وقد ورد في الحديث ولد الرجل من كسبه فهو
من اطيب مكاسبكم وفي الحديث من اعان على معصية ولو شطر كلمة كان شريكا

فيها ولا اشكال لهذا شرط بهذا التغيير مسئلة قوله عز وجل
وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا ان تاتيهم سنة الاولين او
ياتيهم العذاب قبلا يدل على حصر المانع من الايمان في احد هذين الشيئين لكن ذلك يشكل
بقوله عز وجل وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا
فهذا حصر ثالث غيرهما فينافي الحصر فيهما والجواب ان معنى الاية الاولى
وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا ارادة ان تاتيهم
سنة الاولين او يأتيهم العذاب قبلا في الاخرة والدليل
على هذا الاضمار ان المانع لابد ان يكون موجودا حال منعه وسنة الاولين بعد وموت
وكذلك عذاب الاخرة فلا بد من تقدير امر موجود يمنع فاخبر عز وجل انه اراد ان يصيبهم
احد هذين ولا اشكال ان ارادة الله عز وجل مانعة من وقوع ما ينافي المراد فهذا
حصر في السبب الحقيقي لان الله عز وجل هو المانع في الحقيقة ومعنى الاية الثانية وما
منع الناس ان يؤمنوا الا ارادة استغراب بعثة بشر رسولا الى قولهم ليس ما نقاسهم بنا يا
انه لا يصلح لذلك وهو يدل على ان الاستغراب بالانزال وهو الذي يناسب المانعية
واستغرابهم ليس مانعا حقيقيا بل عاديا بحيث لو تحقق الايمان معه بخلاف ارادة الله تعالى
فقد انحصر في المانع الحقيقي والعادي وهو الذي يناسب قولنا ما منعهم حقيقة الا الذاوما
منعهم عادة الا كذا فذهبت المنافاة مسئلة قوله عز وجل
هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه الهة ما الفائدة في قوله من دونه وهو كثير في القرآن نحو قوله
واتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقوله لو اتخذوا من دونه الهة
ولذلك كثير والجواب ان لفظ من في هذا الموضع يدل على

عدم امتزاج الله تعالى في المذكور وليس من قبيل الاحتمال الاندراج فيجيء به لدفع الاحتمال ليتحقق الذم على
الكل ولا يكون قوما في الآية مخصوصا من عبد الله عز وجل مسئلة ٢١
قوله عز وجل حكاية عن اهل الكهف في قولهم لبعضهم واذ اعتزلتموهم وما يعبدون
الا الله فقولهم الا الله ان جعل استثناء متصلا لزم الاشكال في قولهم هاؤلاء قومنا
اتخذوا من دونه الهة وهو ان من دونه لا تبقى له فائدة وان جعل منقطعا
فالفائدة فيه والجواب من وجهين اما ان نجعله متصلا ويكون
يعبدون للحال المستمر وهو كذلك فليس المراد مطلق العبادة والحال المستمر
مدرج فيها الاستقبال ولم يقطع بان قومهم لم يتخذوا يعبدوا الله في المستقبل
فاستثناؤه حسن على هذا ولا يعكر عليه قولهم هاؤلاء قومنا اتخذوا من دونه الهة
لان اتخذوا للمضي الخص لا يتناول الاستقبال او نقول الا بمعنى سواء كما قال
الفرزدق في قوله لو كان فيهما الهة الا الله اي سوى الله فعلى هذا لا اشكال
مسئلة قوله عز وجل لو حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم كانوا من اياتنا عجبا ام هاهنا منقطعة وينبغي ان يعلم ان ام المنقطعة
تتضمن معنيين احدهما همزة الاستفهام والاخر بل فتفيد الاستفهام والاضراب
ثم الاضراب بل الاصلية تارة يكون للاضراب عن الخبر ان نحو قام زيد بل عمرو
وتارة عن الانكار فقط حيث كان الخبر السابق يستحق الثبوت نحو قوله بل هم في
شك منها بل هم منها عمون والنحاة يسمون هذا الخروج من غرض الى غرض مع انها
لم تخرج عن الاضراب ولكن في الخبر دون المخبر عنه مسئلة
قوله عز وجل وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم وقوله وكذلك اعثرنا عليهم ليعلموا ان وعد
الله حق الاشارة فيهما لقصة اصحاب الكهف في قوله ام حسبت ان اصحاب الكهف

والرقيم التقدير ام حسبت ان قصه او واقعه اصحاب الكهف والرقيم كانت من ايتنا
عجبا يعني ليست عجبا بالنسبة الى خوارق عاداتنا وكذلك بعثناهم فيبقى الاشكال
في التشبيه بين اليقظه من النوم والواقعة لان الواقعة خارق وايه من ايات الله تعالى
اليقظه من النوم والعثور عليهم ليس خارقا لانهما معتادان وليس لك ان تقول اليقظه من
النوم الخاص خارق لانك اخذت الخارق وهو النوم الخاص مع ما ليس بخارق وهو
اليقظه فهي خارق والتشبيه في المجموع بل باليقظه فقط والجواب
ان اهل مدينه اهل الكهف كانوا منكرين للبعث وقد عمي ملكهم ان
يرسل لهم ايه تدلهم على البعث وكان رجلا صالحا فاعثرهم الله على اهل الكهف وقصتهم
ليكون خرق العاده بمثل هذا امرا ثابتا من استبعاد خرق العوايد في البعث فصارت
يقظتهم خارقا فرجه انها سبب في الدلاله على البعث وخرق العوايد لانه لولا استيقاظهم
وبعثهم لنشر الطعام ما عثروا عليهم ولم تجر العاده بان اليقظه تكون سببا على
خرق العوايد فكيف فكانت هذه اليقظه خارقا فلذلك صح التشبيه وهذا هو
مسئله قوله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد مشكل
لانه امر بالمعصيه والله عز وجل لا يامر بالمعاصي والجواب
هذا امر تهديد لا امر طلب كقوله اعملوا ما شئتم مسئله
قوله عز وجل واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجيكم الى البر
اعرضتم والجواب انه لو قال تضرعتم دل على مطلق الضر واذا
قال الضراء العذاب دل اما على استغراق جنس العذاب او العذاب المعهود في
الشرع ان كانت الالف واللام للعهد فهذه الغايه لا تحصل بتضرعتم ولا بالتعذبون
فان قيل هذا يشكل بقول سبحانه وتعالى لمشكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ولم يقل العذاب
فلم هذا الى غايه اخرى وذلك لان العذاب يطلق على ما اتصف بصوره العذاب وان لم

يكن عذابا فجاز ان يقع الانسان في العذاب والحيته فيسمى عذابا مجازا والمسيس يشعر
بالاحساس فجي به لرفع المجاز البعيد
سورة مريم وطه والانبيا والحج والمومنون والنور
مسئله قوله عز وجل فان لم ياتوا بالشهدا فاولئك عند الله هم الكاذبون
وهذا انكر عايشه رضي الله عنها الذي رميت به وهم كاذبون عند الله سواء
اتوا بالشهدا او لم ياتوا فكيف علق والمعلق على الشرط ينتفي عند انتفايه وهذا
واجب التحقق فلا يبقى الجواب معنى عند الله اي في حكم الله
كما تقول هذا عند الشافعي ومالك حلال ولا شك انهم لو اتوا بالبينه المعتبره كان
كاذبين في حكم الله انهم صادقون مسئله قوله عز وجل واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاشترط في
خروجهم من وصف الفسق الاصلاح بعد التوبه مع انه يخرجهم مجرد التوبه بالاجماع ويخرجون
من الفسق بها الجواب المراد خروجهم من الفسق في الحكم الظاهر
لنا لا ما في نفس الامر فيخرجون من الفسق في نفس الامر بالتوبه وانما نحن نحقق
ذلك منهم وتقبل شهادتهم حتى يظهر اثر ذلك عليهم من اعادهم لما كانوا عليه وتسكم
بالخير كل احد على حسب حاله مسئله قوله عز وجل لو كان فيهما
الهه الا الله لفسدتا مشكل لانه ذكره بعد قوله ام اتخذوا الهه من الارض هم ينشرون
ليبطل قولهم وهذا لا يبطله لان الملازمه بين الفساد والاله الثاني انما تصدق اذا
كان الاله الثاني قادرا ما من شانه التمانع وهم ما كانوا يدعوا الا ربوبيه اصنامهم
يقولون هي تقربنا الى الله زلفى اما الاهان قادران فلم يقل به احد من العقلا فما قالوا
ما يبطله الايه وما يبطله الايه لا يقولون به وكذلك قوله عز وجل ولو اتبع الحق اهوائهم
لفسدت السموات والارض قيل الحق الله عز وجل وقيل القرآن وايما كان فالملازمه مشكله

مسئلة قوله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قيل البيع للمقيم والتجارة للمسافر وقيل المسافر والمقيم سيان لكن التجارة هي بيع يقترن به قصد الربح وقد يسمى بيع الانسان ما لا يقصد فيه الربح فالبيع أعم وهنا سؤال وهو ان عادة العرب يوجزون في مدحهم الامدح وهنا ليس كذلك لان البيع الذي فيه قصد الربح يلهي اكثر من البيع الذي ليس كذلك فالمدح به يكون اعظم فمعنى ان يؤخر ذلك قدم فيكون مشكلا والجواب ان البيع عنده يحصل الربح والفوائد فيكون اشد الهاء فيكون المدح به امدح فوجب ان يؤخر

مسئلة قوله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع العامل في المجرور قيل كمشكاة كائنة في بيوت فيكون صفة لمشكاة سوغ فيه بيوت وفائدة ادخال المساجد في المثل لانها افضل البقاع فيكون للمصباح في المسجد مما يزيد في شرفه فيحسن التشبيه به

مسئلة قوله عز وجل وأكثرهم فاسقون اي كلهم على البقاء اردف لخصائص لينتفوا عرض الحياة الدنيا ايصح ان يكون الاكراه اجل الابتغاء ان الابتغاء حاصل قبل الاكراه وتحصيل الحاصل محال لانه لو لم يطلب عرض الحياة ما اكره فلو حمل لتأخذوا كان مستقيما والجواب انه عبر بالابتغاء عن المبغي وهو الاخذ

مسئلة قوله عز وجل فتمنوا هذا الحكم والموتى فنسي اختلف في فاعل نسي قيل موسى على الكليم اي نزل موتى وذهب للمناجاة وقيل للسامري اي نسي دينه الذي كان عليه والنسيان في اصل اللغة هو الزلل سواء اقترن به غفلة او لم يقترن لكنه غلب استعماله مع الغفلة وكذلك البتاره اصلها الخبز الذي يغير لونه الوجه ثم غلب في الخبز

مسئلة قوله عز وجل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر العامل في بالبينات فعل مضمر عند الجمهور تقديره ارسلناهم لان ما قبل الاستثناء لا يعمل فيما بعده وقال الكسائي يعمل فيكون العامل عينه ارسلنا الذي قبل الاستثناء

مسئلة قوله عز وجل ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها سنزيد في الاجر لكيلا يعلم بعد علم شيئا شيئا هاهنا اجتمع عاملان يعلم وعلم فعلى مذهب البصريين يعملون المصدر هاهنا لانه اقرب ويكون التقدير لكيلا يعلم شيئا بعد ان علم شيئا ويكون شيئا الثاني عبر به عن شيئا لانه اشاره الى المعلوم الذي في بقية العمر الماضي والغالب ان الانسان يعلم اكثر من معلوم واحد ويكون ذلك كقولهم يا طفلا عظم وقد شخينا وكقولهم خرجكم طفلا اي الى الهزال لانه لا يخرج احد كان طفلا واحدا وكقولهم كلوا في بعض بطنكم يفلح البصري هذا المجاز وهو استعمال الواحد في الجمع والكوفيون يعملون الاول بتقدير لكيلا يعلم شيئا بعد ان علم شيئا ويكون مفعول المصدر هو المعلوم السابق في العمر والعلم هاهنا بمعنى المعرفة والمعنى ان من يرد منا ما يسمى في حد ذاته الكبر لا يعلم ولا يفهم وقوله يرد الرد يقتضي عود الشيء على ما كان عليه اولا والامر كذلك لان حال الصغر والطفولية ارذل العمر وكذلك اخره ايضا سؤال كيف يصدق افعل في شخصين في شيء واحد والجواب ان حال الكبر ارذل باعتبار ضعف القوى وحال الصغر ارذل باعتبار الجهل والبراءة عن العلوم وعلى هذا يجتمع افعلان في شيء واحد وقيل ان حال الكبر ارذل باعتبار الجهل وليس مستقيما لتناقض التعليل بلى يصير المعنى ومنكم من يرد الى الجهل لكيلا يعلم وطلب العلم ينافي الجهل فكأنه يقول جعلتك جاهلا لتصير جاهلا وذلك غير مستقيم في الاستعمال

مسئلة قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة قرأ يعقوب فيه سؤالان الاول ان النطفة عند العرب الماء القليل والمراد بالقرار الرحم بلا خلاف وظاهر الآية انه انما جعل نطفة في الرحم وليس كذلك لانه نطفة قبل ذلك السؤال الثاني ان جعل هاهنا بمعنى صير والمراد

بالانسان هاهنا دم والمجعول نسله وهو من باب حذف المضاف والجعل يقتضي ان يكون
لنا ذات على حاله تغير حالتها الجار اخري والذات ثابتة في الحالين والنسل لا وجود له
قبل النطفة فكيف يصدق الجعل والجواب عن الاول ان في قرار
ليس متعلقا بجعلنا بل بصيغة النطفة تقديره كائنة في قرار والجعل متعلق بنفس النطفة
مع قطع النظر عن القرار وعن الثاني انه سمي النسل دما باعتبار ما يؤول اليه

مسئلة قوله عز وجل ذلك وزعانف مثل ما عوقب به ثم بغى عليه
لينصرنه الله ان الله لعفو غفور ذلك بان الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
وان الله سميع بصير فيه سوالان احدهما الاشارة في قوله ذلك لما ذا والعطف بالواو
على اي شئ الثاني مناسبة تعليل بما تقدم بان الله يولج الليل في النهار وان الله سميع بصير
وما مناسبة قوله ان الله لعفو غفور والجواب ان قوله ذلك اشارة
الى مجموع ما تقدم من قوله الملك يومئذ لله الي هذا المكان وهو تاكيد والواو بعده
للاستيناف لا للعطف وجرت عادة العرب ان تتكلم ثم تقول هذا فكانه ذكره مرتين
وقوله وزعانف مثل ما عوقب به المراد بنو النبي صلى الله عليه وسلم اي انتقم منهم يوم مكة
كما انتقموا منه مسئلة قوله عز وجل واجعل لي وزيرا من اهلي
هارون اخي فاخي بدل والبدل لا يوتي به الا ليبين ان المراد للسامع والسامع هاهنا
يعلم انه اخي فكيف يراد موسى والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة ان
ان البدل انما يراد به البيان لكن مع الاستقلال وان مع في المسئلة الاولى لم
ونحن نجوز على النبي والسامع في هذه المسئلة الله عز وجل وهو لا يجوز عليه اللبس
والاشتباه فان قلت ان العرب قد يغلب عليها استعمال لفظ فاذا غلب استعملوه
وان انتفى المطلوب باصل الوضع كما قال الكوفيون وجماعة من البصريين في قوله عز وجل
الغياهب جهنم قالوا في ضمير التثنية هاهنا ان العرب من عادتها ان تكون رفقتها
ثلاثة فاذا اراد احدهم صاحبيه فيقول افعلا فلما غلب ذلك صاروا يستعملونه
في الجماعة والواحد لغلبته فلم لا يجوز ان يكون هاهنا كذلك قلت لا نسلم الغلبة

هاهنا بل لا نسلم التساوي اذ الغالب في كلامهم عدم البدل مسئلة
قوله عز وجل وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت احدكم
الا حرز الوالد فمسه النار الا تحلة قسم فيه سوالان الاول ان هذا يدل على ان كل احد
يدخل النار وليس كذلك فانه مذكور في الحديث ان سبعين الفا يدخلون الجنة بغير
حساب السوال الثاني قوله الا تحلة قسم مشيرا الى قوله تعالى حتما مقضيا واين القسم
في هذا والجواب عن الاول ان الورود يطلق على الدخول
كقوله لو كان هاؤلاء الهة ما وردوها ويطلق على الملابثة فيرد خول كقوله تعالى ولما
ورد ماء مدين وهو لم يدخل البير لانه ماخوذ من الورود بدين لانها تمتد عند شرب الماشية
من الماء واذا كان كذلك فالمراد بالورود ها هنا العبور على الصراط لانه على فم جهنم
والناس يعبرون عليه والجواب عن الثاني ان قوله عز وجل حتما مقضيا صيغة تاكيد
والقسم وضع لتاكيد المخبر عنه فلما كان هذا تاكيدا اطلق على القسم تشبيها به
مسئلة قوله عز وجل قد كانت اياتي تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم
تنكصون يقال نكص على عقبه اذا رجع من الطريق الذي جا منها فلا يصح التشبيه هاهنا
الا اذا اريد الكفار ثم كفر واحتى بعد دار اجيين لكن الكفار لم يزالوا كفارا قبل الايات
وبعدها فكيف تنسب اليهم النكوص والجواب ان ابا جهل
وابا طالب وعقبة وجماعة منهم امنوا بالسنتهم وقلوبهم ولم يلتزموا احكام الاسلام
ثم لم يعترفوا بالسنتهم بعد ذلك فهم راجعون عن الاعتراف اللساني فهم ناكصون
ونسب النكوص الى الجميع من باب تشبيه فعل الواحد الى جماعته
مسئلة قوله عز وجل انا امنا بربنا ليغفر لنا خطايانا
وما اكرهتنا عليه من السحر كيف يطلبون المغفرة للسحر مع انه مكره عليه والاكراه يسقط
التكليف او كاد يسقط لكن في حق غيره مسئلة قوله عز وجل
قال هي عصاي اتوكؤ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مارب اخري لو قال موسى

عليه السلام هي عصا كان جوابا مطابقا فلم زاد الاضافة وما فائدتها وما فائدة اخبار الله تعالى
بالجمل التي بعدها مع ان الله سبحانه وتعالى عالم بذلك وما فائدة قول الله سبحانه وتعالى وما تلك
بيمينك مع ان يعلم ذلك وموسى يعلم ذلك والجواب ان الله سبحانه وتعالى اراد
ان يونسه بكلامه ولذلك جرت عادة العظماء اذا اجتمع بهم شخص يهابهم سألوه عما يعلمونه وعما
لا يعلمونه وليس مقصدهم من ذلك تحرير العلم وتحصيله بل تأنيسه فقط ولذلك انهم اذا اشتغلوا
عن شرع هو في اثنائه بتحيل على تحصيله حتى يحدثهم به فيحصل له الانس والشرف عندهم
لا سيما وهو اعظم العظماء واكرم الكرماء فلهذا المعنى بسط موسى القول في ذلك واما اضافة
العصا فلها معنى آخر يخصها وهو انه اراد ان يذكر انه ينتفع بها فبين قبل ذلك انها ملكه
بالاضافة وانها تدل على الملك اذ لو سئل عن الاضافة لاحتمل ان تكون غاصبا لها او من
نحو ذلك المذكور قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو واهبطوا احدهما وهو اخي فاغفر
مسألة قوله عز وجل في حوا انها حرية ولذلك موهوبة
لم تخلق من كل وذلك ان الله سبحانه وتعالى هو الذي وعد بالعقاب والا لم يخلف
وعده عز وجل انما يخلف وعد نفسه قوله لم تخلق من كل والجواب
ان افعل في اللغة يستعمل على ثلاثة اوجه لمن صدر منه الفعل نحو اكرم واقسم ولمن صير
الفاعل يفعل نحو اضربه اذا صيره يضرب واخرجه اذا صيره يخرج ولمن وجد الشيء
على حال نحو احمدته اذا وجدته محمودا واذممته اذا وجدته مذموما ومنه احلمه اذا
وجدته حليما فقوله لم تخلق اي لم يجدها مخلوقا
مسألة قوله عز وجل ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمؤا فيها ولا تضحى قال
بعض اهل علم البيان كان المناسب من طريق الجناس ان يقال لا تجوع ولا تظمؤ ولا
تعرى ولا تضحى للجمع بين المتماثلين فلم عدل عن هذا الجواب
ان في الآية جناسا غير من هذا وذلك ان الجوع مجرد الباطن من الغذاء والعري مجرد
الظاهر من اللباس فجانس في الآية بين التجريدين ولذلك الظاهر في الباطن

والضحا وهو الظهور للشمس حر في الظاهر فجانس بالجمع بين نفي الحرين مسألة
قوله عز وجل فاما يأتينكم مني هدى فيه اشكالان الاول ما فائدة التعليق على الشرط وكان
يكفي ان يقول يأتيكم مني هدى الثاني ان ان انما يعلق عليها ما كان مشكوكا فيه والله سبحانه
وتعالى عالم بأن الكتاب الثالث ان الخطاب مع آدم وحواء وهما اثنان فكان القياس
فاما يأتيكما فلم عدل الجواب عن الاول
وعن الثاني انما لا يعلق بها الا غير المعلوم عند المخاطب اما المتكلم فيجوز ان يكون عالما وعن
الثالث ان هذا كقوله عز وجل فان كان له اخوه والمراد اخوان فعبر بلفظ الجمع عن الاثنين
وهذا المكان على حذف المضاف تقديره فاما يأتين ذريتكم الزاد آدم عليه السلام لم ينزل عليه
كتاب ويعضده قول ابن عباس ان المراد بهذا القول بقي ان يقال لم لا يكون ابليس داخلا
في هذا الخطاب وعلى هذا يكون ضمير الجمع على حاله قلنا هذا ممكن ويؤيده ان
القول شمل ذريته وذرية آدم لعموم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم مسألة
قوله عز وجل ومن اعرض عن ذكري قال له معيشة ضنكا ثم قال وكذلك نجزي من اسرف ولم
يؤمن بآيات ربه ان نجزي من اسرف جزاء اشد جزاء اعرض عن ذكري واشك ان من اسرف
قد اندرج في قوله ومن اعرض لان المعرض اعم من المسرف فيلزم احد امرين وهو اما
تشبيه الشيء بنفسه ان كان الاول باقيا على عمومه ولم يخصص بالمسرف او تشبيه
الاعلى بالادنى ان كان قد خصص لان المسرف اعظم ذنبا من المعرض لان المعرض قد
يعرض ولا يسرف وكلا الامرين مشكل مسألة قوله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناها سليمان فيه سؤالان الاول ان المراد بالشهادة ها هنا العلم وعلى هذا
ما فائدة ذكر العلم ها هنا وليس هو للمدح به لان الله سبحانه وتعالى لا يمتدح بعلم جزئي
وليس هو للسياق سياق تهديد او ترغيب حتى يكون ذكر العلم للمجازاة على العقل
كقولك عرفت صنيعك اي لاجازيك عليه او اعاقبك الثاني ان الحرث كان كرما
فعصى داود عليه السلام او آباء الغنم يكون لصاحب الكرم عوضا عما تلف من كرمه

وقضى سليمان بعده بان الغنم يسلم لصاحب الكرم ياخذ اصوافها والبانها ويسلم
الكرم لصاحب الغنم يصلحه فاذا اصلح عاد الغنم لربها والكرم لربه فحكم داود
لو وقع في شريعتنا لم يلزم ثم ما يقتضي فساده لان رب الارض يجوز ان يلوف قدر
فيه الغنم وصاحبها مفلس ودفع الغنم لمستحقها وحكم سليمان لو وقع في شريعتنا
ما صح مع ان الله تعالى انما اثنى عليه دون داود فيلزم على هذا احد امرين لان شريعتنا
هي اتم الشرايع فان كان سليمان حكمه افضل فلم لا شرع لنا وان كان حكم داود افضل
فلم اثنى على سليمان دونه بل ظاهر النص يرجح المفهوم ان داود ما فهمها لقوله بعد
ففهمناها سليمان مسئلة قوله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق
فيه اشكال وذلك ان المغيا هاهنا ان كان المكان فكيف يغيا بالى البيت العتيق
والجواب ان المعنى ثم محل ذكاتها الى قرب البيت العتيق لان البيت
وما قاربه لا يذبح فيه وبعد منه الى البيت ويكون منه هو خبر المبتدا
ومحل اسم مكان مسئلة قوله عز وجل احسن الخالقين واراجع
الراجح مستقل لان افعل لا يضاف الا الى جنسه وهاهنا ليس كذلك لان الخالق من الله عز وجل
بمعنى الايجاد ومن غيره بمعنى الكتب وهما متباينان والجواب ان الخلق لما جعلت على لغة الله
صح المعنى لانه يصير الكتاب ارادة من سائر المريدين ولما جعلت مجاز التشبيه وهو
ان معاملته تشبه معاملة الرابح صح المعنى ايضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده ولما
اريد به ايجاد فعل الرجل كان مشكلا اذ لم يوجد الا الله تعالى واجاب السيف الامدي
عن هذا بان معناه اعظم من تسمى بهذا الاسم وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ما
وضع اللفظ بازايه وهذا ايضا عند المعتزلة ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم
كثيرون مسئلة سورة الفرقان والشعراء والنمل والقصص
والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة مسئلة
اشكل على السلف رضي الله عنهم قوله عز وجل من جاء بالحسنة فله خير منها لانه يلزم
اذا اتى الانسان بالايمان ان يكون ثواب الجنة الجسماني خيرا منه وليس كذلك فان الايمان

يخلص من العذاب السرمدي الشديد الذي لا يصفه الواصفون وهذا لا يعادله شيء
مما في الجنة والجواب ان الايمان يجازى عليه بالمعارف الربانية التي هي اعظم منه لا
بالاذة الجسمانية فاندفع الاشكال وهذا السؤال مبني فيه شيء وذلك لان الاتي
النجاة من العذاب السرمدي الدايم ليست هي الايمان وانما هي ثواب الايمان وجزاؤه
مسئلة قوله عز وجل وقال الذين لا يرجون معناه لا يخافون لغة قال
الفراء لا يستعمل الرجاء بمعنى الخوف الا في النفي وقال غيره يستعمل مطلقا والاستقراء يبينه
والدليل على المجاز هاهنا انهم ما علموا خيرا حتى يرجون عليه خيرا فلا يحسن ذمهم بنفي مستحب
اشتمل شبهة وللقوم علموا القبيح وهو مستحب الخوف فحسن ذمهم بنفي مستحب لم يقترف شبهة
بل هو متحقق وشان العقلاء اذا الحق مستحب توقع مستحبه فلما لم يتوقعوه خرجوا عن
حيز العقلاء فحسن ذمهم بذلك مسئلة قوله عز وجل وقال الذين كفروا
للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم معنى هذه اللام والجواب ان هذا الخبر
بمعنى الخبر كالخبر يكون بمعنى الامر وهو كالخبر لما في الامر من طلب المامور به
مسئلة قوله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
فلا يربو عند الله وقرأ ابن كثير وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
لا يربو عند الله والقراءتان بمعنى واحد والاختلاف انما هو في الاحرف الاربعة
فاذا كان المراد ما ذكر فلم نفى ما هو اخف منه الذي لا يلزم من نفيه نفيه وكذلك ونظائره
بطلام للبعيد مسئلة لما نزل قوله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صباحاه يا بني فلان حتى اجتمعوا اليه فقال ارايتم
لو انذرتكم عدو اتشفي هذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك الا صدقا وما كذبت
فقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب الهذا دعوتنا فنزل قوله عز وجل
تبت يدا ابي لهب بقي في هذا الحديث ان يقال ما معنى قوله يا صباحاه والجواب
ان العرب تقول ذلك عند انذار قومها العدو كانه يقول الغارة يا صباح الشر احضر
ليدل بالنداء على حضوره لانه لا ينادي بيا الا الحاضر وورد في حديث افرانا النذير العريان
اي الذي يراه العدو قبل ان يأتي فما اخبر الا عن معاينة

سوره الاحزاب وسبا وفاطر ويس والصافات وص والزمر

مسئله قوله عز وجل وكل في فلك يسبحون والفلك المستدير مع قوله وجعلنا السما سقفا محفوظا والسقف المستوي عندهم لانهم لا يقولون سقف الجبا فيهما ثنا في الجواب انا نمنع ان العرب لا تقول سقف الجبل احدهما ولين سلمنا فلنا انما سمي السقف للسما لاشتراكهما في الوقيه او لانها كذلك في راي العين وفي هذه الايه ثلاثه اسئوله احدها كيف قال في فلك والشمس والقمر في فلكين سما الدنيا والرابع من الاقلال وعما يانيهما لم اتي بصيغه الجمع وهما اثنان الثالث لم اتي بالواو في الجمع وفي الجمع بها الامر يعقل وهما لا يعقلان والجواب عن الاول انهما وان كانا في فلكين فالاقلال كلها في الفلك المحيط بها فصارت كالشي في صندوق والصندوق في بيت فيصدق ان المال في البيت وعن الثاني ان الضمير عايد عليهما مع الليل والنهار وذلك لان الليل والنهار يسبحان ايضا لان الليل هو ظل الارض وهو يدور على محيط كرة الارض على حسب دوران الارض وكذلك النهار يدور ايضا لانه يخلف الليل في المحيط عند انصراف كل واحد منهما بالسباحة وعن الثالث انها لما اتصفت بالسبح وهو لا يوصف به حقيقة الا من يعقل جمعها جمع من يعقل

مسئله قوله عز وجل انا زينا السما الدنيا بزينه الكواكب والزينه لا تكون الا بما يستحسن الينا وهي لا تظهر لنا كلها والا به عامه وقال ابن عباس رضي الله عنه خلق الله الكواكب لثلاثه اشيا للزينه والرجم والاهتدا فمن كان المراد الكواكب الظاهره فهي على الاصح يرجم بها من زمان عيسى عليه السلام الى الان مع انه تتقفد بالارصاد فلم يفقد منها شي والا هي ترجع الى مواضعها الا التي اتيناها ولم نرها وايضا اكثر الناس على انها لم يرجم بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قتل مولده مع ان اهل النواحي والارصاد الندبه يقولون لم تزل توصد ها كيف الجمع بينهما الجواب قول ابن عباس لم يصح والذي يرجم به شهب تخلق عند الرجم وله لذلك قال ابو علي في

في قوله وجعلناها رجوما لها عايده على السما والتقدير وجعلنا شهبها على حذف مضاف فصار الضمير للمضاف اليه ولم يدل دليل على انها عند البعث ولا المولد ولا عيسى بل الاصح ما ذكره الموثوقون لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعرب ما كنتم تعدون هذا في الجاهليه يعني رمي الشهب قالوا بمولد عظيم او بفقد عظيم وهو في الصحاح

مسئله قوله عز وجل فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ليست الجن بل الجن مبتدا ولن لو كانوا يعلمون خبره والجمله مفسره لضمير الشان في تبينت اذ لولا ذلك لكان معنى الكلام لما مات سليمان عليه السلم وخر طهر لهم انهم لا يعلمون الغيب وعلمهم بعدم علمهم الغيب لا يتوقف على هذا بل المعنى تبينت الغصه ما الغصه ان سليمان قال عز وجل ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين

مسئله قوله عز وجل وجعل سداد اليضل عن سبيل كيف يصح هذا التعليل اذ لم يقصد الا الهدايه لتبيل لقولهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى الجواب ان سبيل الله هو التوحيد وهو براه باطلا فاتخذ الند الذي هو الصنم فقصد الضلال عن التوحيد لا من حيث هو سبيل الله فسماه الله بالسبيل في حقه ليكون ابلغ في التشنيع وفي الند قولان قيل هو المثل وقيل هو المثل المعاند

مسئله قوله عز وجل والليل سابق النهار مشكل لان الليل سابق النهار والليل قبل اليوم بالاجماع والجواب ان قوله عز وجل لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر معناه ما تدرك القمر في سلطانه وهو الليل اي لا تجي الشمس في اثنا الليل فقوله بعد هذا والليل سابق النهار اي لا ياتي الليل في بعض سلطان الشمس وهو النهار وبين الجملتين مقابله فان قيل قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل يشكل على هذا لان الايلاج هو ادخال الشي في الشي وهذا البحث ناقبه والجواب ان معنى الايه على المشهور ان الله يزيد في الليل من النهار الشتا مقدارا من الليل وفي النهار في الصيف مقدارا من الليل وتقدير الكلام يولج بعض مقدار الليل في النهار وبعض مقدار النهار في الليل وعلى غير المشهور يجعل الليل في المكان الذي كان فيه النهار ويجعل النهار في المكان الذي كان فيه الليل وما وقعه من بقاع الارض الا وهي كذلك تارة تكون فيها الليل وتاره يكون فيها النهار وتقدير الكلام يولج مكان الليل في مكان النهار ويولج النهار في مكان الليل

مسئله قوله عز وجل امن هو

قانت انا اليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه عبر بالقنوت عن الصلاة ويحذر الاخرة لا يصح
ان يكون حالا الا اذا اريد به قيام دون سجود لان ذلك شان في صلوة لا ينبغي له ان يشتغل الا بها هو
فيه فاذا قرأ اية وعيد حذر لما فيها واية وعد رجا رحمة ربه اوايه تعظيم عظم الله عز وجل واعترض عن
الخوف والرجاء ثم على هذا الاسلوب في سائر اركان الصلاة يقوم في كل ركن بما هو فيه دون
ما سواه وقد قال يحيى بن معاذ ان الشيطان ليشغلني عن القراءة بذكر الجنة والنار فاذا
تفرغ ذلك فالسجود يختص بالطلب والخضوع والركوع بالتعظيم والخوف والرجاء لو كان يقع
في ضمن ذلك الا انه انما يكون مقصودا اذا قرأ في قيامه اية وعد او وعيد والله سبحانه انما يهيج
بالصفات الجميلة فينبغي ان يراعيها على حال القيام وكذلك قوله عز وجل تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا عبر بتجافي عن الصلاة بالليل والدعاء لا يكون الا في بعضها
فلا يمكن ان يكون حالا الا من المصلين لا من الساجدين مسئلة قوله عز وجل
يا ايها النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول قال ابو علي لا يكن لن يكن لستن
كاحد من النساء جوابا للشرط الذي ليس لنفي الحال والشرط للاستقبال والمشروط مترتب
على الشرط ومتاخر عنه والحال لا يمكن ان يكون مترتبا ولا متاخرا عن الاستقبال فيجب ان يكون
الجواب هو فلا تخضعن بالقول مسئلة قوله عز وجل لو اراد الله ان
يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء مشكل لانه لو اراد الولد الحقيقي لا يصح لان يكون مما
يخلق وان اراد الولد بمعنى الملك كما يقول اليهود نحن ابناء الله واحباؤه وقول عيسى عليه السلام
سأذهب الى ابي وابيكم لا يكون فيه احتجاج على المشركين مسئلة
قوله عز وجل اجعل الالهة الها واحدا ان هذا الشيء لشيء عجاب مشكل لان جعل لها خلقه ومعان
بمعنى التسمية والتصيير والخلق والالفاء والتسمية ومقاربة العقل ولم يكن عليه السلام
لم يسم اصنامهم الهة ولا فعلها الها واحدا ولا قارب الالهة الها واحدا ولا صير الهتهم
اله واحد الا ان التصيير يقتضي ثبوت المصير مع الحكم المصير اليه والاصنام لم تثبت مع
هذا الحكم في الزمان الثاني ولا التقى مجموع المعاني مستحيل في هذا المكان فعلى اي شيء يحمل
الجواب انها بمعنى صير وفي الكلام حذف تقديره اجعل بدل عبادة

الالهة عبادة الواحد سورة حم المؤمن والسجدة والشورى

والرجوع والدعاء والجاثية والاحقاف مسئلة قوله عز وجل
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى معناه انهم يذوقون فيها الموتة الاولى وليس كذلك
جوابه يعني لو قدر فيها الموت لكان الموتة الاولى لكن الموتة الاولى فيها محال
فوجود الموت فيها محال فهذا نفي الشيء لنفي لازمه وهذا الذي نفيه مطلقا وهذا القول
محال ولن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني لكن الجمع بين ما سلف محال فالجمع
بين الاختين مطلقا محال مسئلة قوله عز وجل ربنا وادخلهم جنات عدن
التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم كيف يدعون لهم بادخاله الوعد لانه يلزم تحصيل الحاصل وكذلك
قوله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ولا يتمتعون فيها لغوا الا
سلاما مع ان قولهم سلام عليكم معناه الدعاء بالسلامة من الافات وهذا قد امن في الجنة
فكيف يدعى به والجواب عن الاول ان الجنة مشروط بالموت على
الايمان وهو مشكوك فيه فدعوا بتحصيل الشرط في المعنى وعن الثاني قال الزمخشري
الا استثناء منقطع واللغو هو الكلام الذي لا فايدة فيه فليس في الجنة لغو الا السلام فانه
كلام زالت فايدته وبقي استعمال المافيه من حسن الثناء والادب
مسئلة قوله عز وجل واذا ما غضبوا هم يغفرون واذا اصابهم البغي هم
ينتصرون في صلة موصول واحد مما يتناقض ظاهرا والجواب من وجهين
الاول قول اصابهم البغي جاز ان يكون من باب الاخبار عن الكل بما ثبت للبعض لقوله
تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها وقتلهم الانبياء بغير الحق واذ قلتم يا موسى لن نصبر
على طعام واحد الى غير ذلك فيكون المعنى اذا اصاب البغي بعضهم انتصر والثاني ان هذا
لا يناقض عفوهم عن حقهم الثاني ان الانسان اذا اخذ حقه ولم يزد عليه تقول العرب
انتصر واذا زاد عليه تقول بعد او ظلم فقوله ينتصرون كانه قال لا يظلمون اذا اقتصوا
فيكون هذا مدحا لهم مدحا بنفي الظلم لا باخذ الحق مسئلة قوله عز وجل
ولمن انتصر بعد ظلمه قوله بعد ظلمه اي فاعله فيه مع ان الضرر الانتصار لا يكون الا بعد
الظلم الجواب انه قال ولمن انتصر فاولئك ما عليهم من سبيل

اوهم من انصر لنفسه ولعينه والذي تنتصر لعينه لا يقال فيه ليس عليه سبيل بل يقال له
الثواب والاجر لما في الاول من المعنى فحذفه بعد ظله ليتعين استفاده لنفسه ولعينه والا يرد
سوال اخر وهو قوله عز وجل ما عليهم من سبيل وما قال ما اليهم وهو الحقيق اذ يقال
طريق الى المكان وسبيل اليه الجواب ان على تستعمل في الضرر لغة
تعالى وهو انا فعليها وعليه دين والمقصود هاهنا انا هو نفي الضرر عنهم اذا طلبوا
فكان الاهتمام بالمقصود اولى مسئلة قوله عز وجل اولئك
الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا اصل تتقبل لا يتعدى الا بمن فكيف عدي يعني
الجواب ضمن تتقبل معنى اجد وضمن احد معنى رضي لان من اخذ
شيئا فقد رضيه رضيه ورضي يتعدى بعن مسئلة قوله عز وجل
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مشكل لان الفصال هو الفطام ومن الفطام مع الحمل
لا يصح ان يخبر عنه بثلاثين شهرا اذ هو اقل من ذلك والجواب ان الفصال
هو جزء من الرضاع اعني جزء الثلاثين شهرا فعبر بالفصال عن جميع مدة الرضاع من باب
التعبير بالجزء عن الكل ولذلك وفصاله في عامين ويمكن ان يكون هذا من مجاز الحذف
تقديره وفي اخر عامين مسئلة قوله عز وجل ان الذين كفروا
ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون ما العامل
في اذ لا يصح ان يكون مقت الله لان المصدر لا يصح ان ينفصل بينه وبين معموله ولا
مقتكم لانهم ما كانوا في زمن الدعوة يمقتون انفسهم والمقت هو اشد البغض
بل كانوا فرحين بكفرهم ولا يصح ان يكون العامل يدعون لانه مضاف اليه ولا تعمل
لانه معطوف على تدعون وهو مضاف اليه والمعطوف على المضاف اليه يضاف
اليه والجواب انا نضمر فعلا اخر دل عليه مقت الله تقديره
مقتكم اذ تدعون ولا يصح ان نحمل المقت هاهنا على مذهب القاضي وهو
ان يعامله معاملة الماقت لان المعاملة والعدالة المذكورة في الاية انما يقع في الاخرة

ما في هذا الظرف وما لا يقع في الظرف لا يعمل فيه ولا يستقيم الا على مذهب الشيخ اي يريد
بكم المقت واراده المقت وافعه في ذلك الزمان وهو غير فيصح عملها مسئلة
قوله عز وجل اولئك الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا مفهومه انه لا يتقبل الحسن من اعمالهم
بل الاحسن فقط وهذا ينافي المدح والامتناع بل لو قال يتقبل عنهم حسن عملهم كان
اليق بهذا السياق وشكل هذه الاية في الاشكال قوله عز وجل ولنجزينهم اجرهم
فيلزم ولنا ياخذ بالحسن مع انهم امروا بان ياخذوا بها كلها ولا يجوز ترك شيء من احكامها
سواء كان فاضلا او افضل والجواب ان الناس اختلفوا في المباح هل
هو حسن ام لا فان كان المباح حسنا صح حينئذ ان القبول انما يرد على الاحسن فقط
دون الحسن اذ المباح لا يوصف بالقبول وكذلك النواه ما يومروا ان يعملوا بها فيما من
المباح بل بان يرجح فعله او تركه وان قلنا ان المباح لا يصدق عليه انه حسن قلنا افعل
هنا بمعنى فاعل كقوله عز وجل ونحن لهن حق بردهن مع انه لا احد له حق في رد المطلقة
غير بعلها وامثاله كثيرة في القرآن مسئلة قوله عز وجل وانهم لفي شك
منه مريب كيف يكون الشك مريبا الا المريب هو الذي يشكك والشك لا يشكك بل الذي
يقين لا يشكك الشاك والجواب من وجهين الاول ان يكون هذا من
باب وصف الشيء بما يستحقه الموصوف كقولهم شعر شاعر وجنون مجنون الثاني
ان اصل الريب القلق وسمي الشاك مرتابا لان الشك ما يقلق ثم في هذه الاية
استعمل مريب على بابه الاول والتقدير انهم لفي شك مقلق وهذا كلام صحيح
مسئلة قوله عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
الى قوله ثم استوى الى السماء دل على ان الارض كانت قبل السماء وقوله عز وجل انتم
اشد خلقا ام السماء بناها الى قوله والارض بعد ذلك دحاها يدل على ان الارض بعد السماء
فكيف الجمع بينهما الجواب لنا معنى دحاها انها في اول خلقها كانت كثيرة
التضاريس فازال تضريسها بعد بناء السماء والارض خلقت قبل خلق السماء

مسئله قوله عز وجل وقيل يارب قرئ بالرفع والنصب والخفض فالرفع على الابتدا
وخبره يارب الى اخره والنصب اما بفعل مضمر تقديره وقال قيله او معطوف
على قوله ام يحسبون انا لا نعلم سرهم ونجواهم فهو معطوف على سرهم والخفض
على القسم وهو ضعيف وقيل على قوله وعنده علم الساعه فهو معطوف على
الساعه مسئله قوله عز وجل ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو له قرين ماخوذ من قيض البيضه وهو قشرها الاعلى اى
احاطت الشياطين بهم احاطه القشر بالبيضه ويويد هذا ان انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا والازاقوى من الهز

سوره محمد عليه السلام والذاريات والطور والنجم والساعه والرحمن والواقعه والحديد
قوله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مع قوله عز وجل
صلى الله عليه وسلم انى لاعرفكم بالله واشدكم منه خشيه ليف يجتمعان
اذ لا خوف مع الامان الجواب قوله وما تاخر ابدل على
معنى المستقبل وانما يدل لو قال وما يتاخر فجاز ان يكون ما تاخر عن
الامان فى المستقبل فحسن الخوف اذ توبيخ العظيم عظيم
مسئله قوله عز وجل فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها
والملوك والعابد وعلى هذا فليف يظهر للاقتدار على رجوع الروح اذا
يلزم من عدم العهود الجزا والملك والعبوديه القدره على اعاده الروح
وهذا مثل قولنا ان كنت غير مقهور فشل هذا الجبل واختار لى عطيه

لم المراد غير مقهور وعليه ما علمته مسئله قوله عز وجل اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ليس المراد تحريم الظن اذ ليس فيه مثله بل تحريم اثاره
وذلك العداوه والبغض مجهول فكيف يصح تحريم المجهول الجواب
انه لو كان مجهولا من جهه اللفظ لكنه معلوم من وجهه اخرى وهو ان الظن على
قسمين بينى وحسن وكل واحد اما مطابق او غير مطابق فيحمل على
ظن الشى غير المطابق اذ ليس فى الاقسام الاربعه مناسب الا اثم سواه فتعين
هذا المناسب معرفه لذلك المجهول سوال يلزم ان يكون الحاكم
اذا ظن قتل زيد عند شهاده الزور وهو لا يعلم بكذبها وليس باثم اذا راينا
شخصا ينزع ثوب اخر فمنعناه من ذلك وكان الملابس قد غصبه من المنتزع
منه نفس الامر وكذلك اذا راينا شخصا هم بقتل شخص اخر فمنعناه من ذلك
وكان قد قتلنا اياه فى نفس الامر فانه قد ظهر انه ظننا وهو ليس بمطابق
وكذلك الحالم مع ان هذه الصور كلها قريبه والجواب
ان نغير الجواب بان نقول مقتضى الدليل ان يحرم كل ظن سواء كان مطابقا
او غير مطابق لكن حرم درهم ودرهم دراهم وهو مجهول فان الدراهم كلها
تحرم بلا خلاف الا ما دل الدليل على حله فلا يقدم المكلف الا على ما دل
الدليل على عنده على حل اثره وقد تقدم ان الظن لا يحرم فى نفسه اذ لا يمكن
المكلف دفعه عن نفسه ولا يتبع التكليف الا ما يمكن مسئله
قوله عز وجل وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فيه اختلاف فى مستخلفين فقيل
خلفنا من قبلنا فيه فهم استخلفوا او مستخلفين بمعنى انى يعد ناظرين مستخلفين
بان سهل جعلنا فى ارضه وهذا اباه السلف وانكروا ان يقال لخليفه

الله وفي لوا لا يستخلف الا الغايب والله عز وجل لا يتصف بالغيبه والمعنى الثاني
من الاولين ارجح الله يندرج في المتفق منه اشيا لا تندرج مع الاول وهي كل ما نكسبه
في زماننا فانا نقطع بان من قبلنا ما استخلفنا فيه ولا نقطع بان من بعدنا لا
يخلفنا فيه وذكر عز وجل وصف لا استخلاف لينبه على ان هذا المال شانه ان
يترك فلا تخلوا به مسئله قوله عز وجل اذ قت لها غير ليس لها
من دون الله كاشفه معناه ازفت الساعه الذي سوال لم قال
كاشفه وما يقل كاشف الجواب ان كاشفه مصدر بمعنى مثل
العافيه او الها للمبالغه كعلامه مسئله قوله عز وجل
اذا وقعت الواقعه ليس لوقعتها كاذبه خافضه رافعه المعنى اذا وقعت
الساعه الواقعه والساعه اسم القيامه وكاذبه بمعنى كذب والها
للمبالغه وتكون كاذبه مثل عافيه مصدرا اي ليس لها ما سماه الله تعالى
للشجاع اذا لم يرجع فرجملته صدق واذا رفع كذب بالتشديد اي كذب
نفسه فيما زعمت مسئله قوله عز وجل هل اتاك
حديث ضيف ابرهيم المكرمين اذ دخلوا عليه قال الزمخشري العامل في اذ
حديث وهو غير صحيح لان الحديث لن اريد به المحدث عنه فانه لم يات رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولن اريد نفس الحديث فهو ليس واقعا في اذ ومن شرط
العامل في الظرف ان يكون واقعا فيه والحديث انما وقع في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ هو النهي اياه فيتعين الوقف على المكرمين ويضمر واذكر اذ
دخلوا عليه مسئله قوله عز وجل ولله ما في
السموات وما في الارض ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا

بالحسنى كيف يصح تعليل ملك الشمولات بالجزا وهو ثابت للذات وما بالذات
لا يعلل الجواب ان اللام لام العاقبه اذ الجزا مترتب على الملك والبعث
لام التعليل مسئله قوله عز وجل فسبح بحمد ربك حين تقوم ومن
الليل فسبح ما معنى بحمد ربك مع ان التسبيح سلب النقايص في هذا الموضع
والحمد هو اثبات الاوصاف الجميله ولذلك سبحان الله وبحمده ما معنى هذه الباء
اعني لان التسبيح هو السلب والتنزيه فناره
يكون اثبات صفات الكمال وناره بسلب صفات النقصان فقولنا
بحمده لنعتي سلب صفات النقص الذي هو سلب شيا فقد ضده وضداد
صفات النقص صفات كمال فمن نزه فقد اثبت صفات الكمال فالباء
مثل الباء في قولنا كتبت بالقلم ثم هذا المصدر يحتمل ان يكون مضافا
للفاعل او للمفعول والواحد منهما يكون الحمد بمعنى المحامد فيكون مضاف
اختصاص كقوله تلتم شهادة الله فانه ليس هناك شاهد اولا مشهود
عليه بل اضيفت باعتبار شرعها اياها وللاول احسن ويكون المعنى بحمدك
تفضل احترز لان من حمد العلاء فهو واكثر به فانهم اثنوا على الله بما
لم يثن به على نفسه بل هو بري منه فالحمد الحق الكامل حمده على
نفسه ويكون ايضا فيه مبالغة لان حمدنا اياه في غاية التقصير بالنسبه
لما يستحقه جلاله وعظمته

فيه من سورة المجادله الى آخر القران

مسئله قوله عز وجل فلا اقتحم العقبه الاقتحام الدخول في
الشي بشدة وعبر بالعقبه عن الامر الشاق وهذا في غايه الذم لمن ترك

اهلكت مالا لبدا اى متلبدا بعضه على بعض فقال الله تعالى فعل ذلك فى غير طاعة الله
تعالى وشق عليه ان يفك رقبة او يطعم يتيما او مسكينا فى المجاعة لان المستغيث المجاهد مع ان
ذلك يفرح الناس به اذا قدروا عليه فى ذلك الوقت كله صار عقبة بالنسبة الى هذا
ويشكل النفى بلا وفى انها تنفى الاستقبال الجواب انها معنى لم والصحيح اشتراكها
فى النفى وعدل اليها لان النفى بها ابلغ لما توهم من نفى الاستقبال باصل الوضع او بحملها
على باب ان صيغ هذا تقتضى انه لا يقتحم العقبة ابدا فيكون ذما له باعتبار صفته لا
لا باعتبار عدم فعله وتضمنها معنى لم فيكون الذم ايضا بعدم الفعل فى الماضى
مسئلة قوله عز وجل واذا الرسل وقتت فيه سوالان
الاول لان الاجرام ما توقت وانما توقت الافعال الثانى انه جعل التوقيت
فى يوم القيمة وجعله شرطا لان اذا متضمنه معنى الشرط فيكون التوقيت منفيا
قبل ذلك لكنه ثابت فى الازل لان الله عز وجل قدر كل شئ فى الازل والواقع
فى يوم القيمة انما هو الموقت لا التوقيت والجواب انه قد ورد
فى الحديث ان اول من يحاسب امة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتبون فى ذلك يوم القيمة على حسب مراتبهم فالاعظم يقدم على غيره فيقفون
الموقت حسابهم وعن السوال الثانى ان ههنا توقيتا اخر وهو ان يقال
لهم فى ذلك الوقت فلان ما فى قبل فلان او بعده فهذا توقيت خاص يعلم
القيمة مسئلة قوله عز وجل يعلمون ما تفعلون اختلفت فى
الحفظة هل يكتبون المباح والمطلوب او المطلوب وحده وهل يعلمون ما فى القلوب
ام لا واذا علموا يخلق الله علم ضروري او يخلق الله تعالى للذى فى القلب رائحة يشمونها
فيعلمونه برائحته والمشهور انهم يكتبون مسئلة قوله عز

بل يريد ان ان ليفجر امامه ما معنى هذه الباء اللام ويريد ابن عبدي باللام الجواب
ان لام اللام مع ان لمراده والمشيئة وامر لوحظ بعض ان وقال غيره وهم النحويون
بضمر فعل تقديره عصى ليفجر امامه مسئلة قوله عز وجل
فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذى يوعدون يوم يخرجون من الاجداث
الاسئلة فى يوم الثانى فعل مضمر تقديره اذكر ولا يصح ان يكون بدلا من الاول لان
الخوض واللعب لا ينتهى الى يوم القيمة بل ينقطع بالموت وهو اليوم الذى يوعدون
مسئلة قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
ما الفائدة فى قوله اما شاكرا واما كفورا الجواب
ان هذا فى معرض التقسيم فلو قال اما سعيدا واما كفورا لبقى قسيم الكفور وهو
الشاكر والشكور قد ينتفى وليس الشاكر بخلاف الشاكر
فانه يشمل الشكور فينحصر القسمة مسئلة قوله عز وجل
افلا يعلم اذا بعثر ما فى القبور وحصل ما العامل فى اذا لا يصح ان يكون ما قبلها لان
ذلك اليوم لم يضف الى معرفته ههنا ولما بعدها لانه اما مضاف اليه او يكون
معمولا لخبير وما هو فصل فلا يتقدم عليها الجواب
انا نقدر قبلها شيئا فى معنى خبير لان بعد الاعلام افلا يعلم خبرهم باعمالهم
اذا بعثر ما فى القبور مسئلة قوله عز وجل ان ربهم
ارهاما كل واحد منهم يوم القيمة يفصل بينكم الوقف على قوله يوم القيمة لانه ليس المراد
سلب النفع فى الدنيا اذ هو موجود والفضل اسما فى قوله عز وجل
مسئلة قوله عز وجل الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن
لك يوقف عليه لانه مستثنى فى قوله قد كانت لكم اسوة حسنة فى ابراهيم
والذين معه فما معنى لا ههنا فانه ليس حسنا فلا يمكن ان يدخل فيه وما الملك

لكن من الله عز وجل اذ هذا لا يسلب عنه الحنث مسئلة قوله عز وجل
وراودوه عن نفسه جاءه ما او نوا ما الغاية في قوله في صدورهم مع استقلال
الكلام بدونه الجواب ان الجار
مسئلة قوله عز وجل قالوا اشهد انك لرسول الله قال ابو علي نشهد
بمعنى نعلم مسئلة قوله عز وجل في سورة نوح حكاية عن قوله
لنوح مع قومه ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم كيف يصح
هذا على راي سيبويه الذي يرى ان من لا ترد في الموجب وانما هاهنا للتبعيض
وان المغفور هو البعض مع ان الاسلام يجب ما قبله بحيث لا يبقى منه شئ
فلا يستقيم الا راي الاخفش ها هنا ان تقدير الكلام عنده يغفر لكم ذنوبكم
ومن زايده والجواب ان اضافة الذنوب اليهم انما يصدق
حقيقة فيما وقع ان لم يقع لا يكون ذنبا لهم واضافة ما لم يقع مجاز لقوله تعالى
وتعالى واحفظوا ايمانكم فان المراد الايمان المستقبلة واذا كانت الاضافة فيه
تكون حقيقة وقد تكون مجازا فسيبويه تجمع بين الحقيقة والمجاز في هذه الاضافة
وذلك جايز ويقول بعض يغفر لكم البعض الذي وقع وفايدة ذلك عدم
اطماعهم في غفران المستقبل لمجرد الاسلام حتى يجتنبوا المنهيات
مسئلة قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اعدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة يجوز ان تلقون لا يكون حالا من ما عمل تتخذوا ويجوز ان
يكون استيناف فاما على الاستيناف فاحسن وقوله تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم
بما اخفيتم يجوز في وانا اعلم الحال والاستيناف والحال احسن فان الفرق والجواب
انا لو جعلنا الاول حالا لكان معناه لا تتوالوهم ملقين فيدل بمفهومه على قوله
الموالاة عند عدم هذه الحال والموالاة الجوز مطلقا فجعله استيناف

احسن واما اذا جعلنا الثاني حالا كان ابلغ في تنفير العباد عن موالاتهم كما
لو قال احدنا لغيره اتضرب ولدي وانا انظر فان الحياء الحاصل حال الاطلاع
الشديد على عبده على المعصية اعظم من الحياء لغيبته مسئلة
قوله عز وجل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فيه سؤال الزمعنى
قوله ويفعلون ما يؤمرون هو معنى قوله لا يعصون والجواب
ان كلا منهما للحال المستمرة فالثانية تاكيد للاولى مسئلة
قوله عز وجل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه فيه سؤال
ان نصفه اعرابه بدل من قليل ولا شك ان القليل لا يصل الى النصف فقد
ابدل الاكثر من الاقل والاكثر لا يبدل من الاقل في لسان العرب وقد تكلف
الزمخشري لهذا فقال المراد بالقليل ها هنا النصف وسماه قليلا لخلوه
عن الصلاة لان ما اشتمل على طاعة الله عز وعلا راجح وبي ما لم يشتمل عليها
فهو بدل الشئ من الشئ لا بدل الاكثر من الاقل وهذا تكلف لا يسوغ اذ مثل
هذا التاويل لا يعلم في كثير من الصور مع امتناع الابدال والجواب
ان المراد بالليل ها هنا الليالي باشرها لانه لم يكن ثم عهد ينصرف اليه الكلام
فيكون معنى الكلام قم الليالي الا قليلا منها اي ليالي الاعذار ويكون
نصفه بدلا مما بقي بعد الاستثناء فيكون الاقل من الاكثر سؤال خير الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه وسلم بين نصف الليل واقل منه واكثر فهل ذلك كسائر
الواجبات المخير فيها والجواب ليس هذا كالواجب المخير الثلث
ها هنا محتم على فعله على كل تقدير وما زاد عليه من النصف واكثر منه
يجوز له تركه على كل تقدير فالثلث واجب وجوبا مطلقا وما عداه

مندوب مطلقا فاوجد واجب على التخيير في هذه الصورة مسئلة
قوله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين رهينة بمعنى مرهونة
ومعنى هذا الرهن ان الله سبحانه وتعالى تنزل بتكليف عباده الذين عليهم ونعوتهم
تحت استيلائه وقهره فمن وفى بدينه الذي كلف به خلص نفسه من عذاب
الذي انزل منزلة اغلاق المبيع الرهن وهو اخذه في الدين ومن لم
يوف عذب وفي هذه الاية قولان قال علي رض عنه اصحاب
اليمين هاهنا هم الاطفال اما لانهم بين يدي على يمين ادم او لانهم
يسلك بهم الطريق الايمن على الصراط قال في الشمال طريقين يمين
ويسرى فاليمني لاهل الجنة واليسرى لاهل النار والاستقصاء ان
يقال في هؤلاء سموا اصحاب اليمين لانهم ميامين على انفسهم او لانهم
اخذوا كتبهم باليمين ان الطفل لم يكتب عليه شئ ولا شك ان
هؤلاء ليسوا في رهن التكليف فصح استثناؤهم القول
الثاني وعليه الاكثرون ان اصحاب اليمين الذين يأخذون كتبهم باليمين
ويلزم على هذا ان يكون هؤلاء ليسوا في رهن التكليف وليس كذلك
والجواب ان المراد ليسوا رهنا يعلق بالعذاب فان
تعذيب المكلف هو مشبه بعلق الرهن فلما كانوا لا يعذبون
فكان الرهن ما ارتهن في الدين فسلب عنهم الرهن المعلق لا اصل
الرهن واما اهل الكبائر فلم يتد رهوا في اصحاب اليمين لقوله سبحانه
وتعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه والحجاج
واما الذي لا يتيسر بكتابه مسئلة قوله عز وجل ارايت

الذي ينهى عبدا اذا صلى فيه سؤالان احدهما ما معنى الرؤية هاهنا هل البصر او
المعرفة او العلم وثانيهما ان هذه الاية نزلت في ابي جهل لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقال الم انهك يصلي فعلت كذا وكذا به ولم يقل ذلك في حال الصلاة
وقوله اذا صلى يدل على ان النهي وقع في حال الصلاة وليس كذلك
والجواب عن الاول ان المراد بالرؤية المعرفة وعن
الثاني انه صلى حقيقة ثم كل الصلاة وقع منها مجاز قبل ذلك من باب
اطلاق لفظ الاخر على الكل فقوله اذا صلى اي اذا فرغ من الصلاة فهذا الايذان
الا على الزمان الذي بعد الفراغ على زمان الفعل وعلى هذا يكون المعنى
اريت الذي ينهى عبدا اذا فرغ من الصلاة اي في الزمان المعاقب للصلاة
وعلى هذا لا يلزم الاشكال مسئلة قوله عز وجل
الم اعود برب الناس الى آخر السورة فيه سؤالان سؤاله الاول لم اقيم الظاهر
الظاهر مقام المضمر في قوله ملك الناس وما بعده الثاني انه انما يحسن بذكر
مزاياها الله عز وجل في كل معنى ما يناسبه من الاسماء فما وجه مناسبة الرب
والملك والاله للاستعاذة السؤال الثاني لم قوله والناس معطوف
على ما ذا الجواب عن الاول ان الظاهر اقيم
مقام المضمر لوجوه الاول لم رب الناس الاول المراد به المصلح ولا
شك ان كل الناس ما حصل لهم الصلاح فهو عام مخصوص وملك
الناس عام فلو قال ما لكهم لم يعم الملك والتدبير سائر الناس لانه حينئذ
يعود على اجماعه المرادين من ذكر الناس الاول فقط فاني بالظاهر ليعم سائر
الناس ولو قال الههم والمراد ما الاله المعبود لكان يلزم ان كل الناس عبدوا
الله عز وجل لان ضمير العام عام وهذا خبر فيجب ان يطابق لكن الامر ليس

لزلك فاني بالظاهر لينتفي هذا المحذور او نقول للاستعاذة في معنى الدعاء وهو
مطلوب فيه التعظيم والتفخيم ولهم اذا عظموا العزا قاموا الظاهر فيه مقام
المضمر ليعلم عز وجل وما ادراك ما الفارعة وكقول الشاعر ما لزيد الموت ابقى
الموت شيء وكان لزاصل لزابقيه او نقول اقيم الظاهر مقام المضمر لزالغائب
الجنائس بين الوسواس الخناس وما قبله وعز الثاني لزهذه لزاشتمال به
من حيث لزالمصلي والملك والمعبود يناسب لزيلطف بمز اصلحه او ملكه
او عبده فيلفته مثل لزاشتهار وعز الثالث انهم جوزوا في اعرابه بدلا او
لزيكون معطوفا على الوسواس كانه يقول ومن شر الناس ولزيكون
معطوفا على الجنة بيانا للوسواس او الموسوس لزعبرنا بالمصدر عز الاثم
وعلى المذهب الاول يكون العايد الذي محذوفا تقديره الذي يوسوسه
وعلى المذهب الثاني ليس محذوفا **سوال** كيف يتم الذي
يوسوس في المصلة بالناس مع لز الناس لزايصلون الى الصدور
جوابه قالوا استعاذ من شر نفسه فانها توسوس في صدره
كالشيطان والثاني لزتكون بيانا للناس كانه يقول الذين يوسوسون
في صدور القبيلين واسم الناس لمذهب هذا موضوع لها في اصل الوضع
وانما غلب استعمالها في احدهما آخر هذه المسايل والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ١٥

مسئلة كيف ينقل الاجماع على تكفير منكر صفة من صفات
الله تعالى مع لز بعض الايمة انكر البقاء والقدم والاحوال وهل يجوز الخلاف الذي
الاجماع هل هو حجة في المظنونات لم لا في القطعيات الجواب
الاجماع يصح والخلاف شهد لمالك والشافعي والاشعري عند موته ولا
يكفر الفرق من المكفرين لز كل واحد منهما انكر صفة فالقول بالفرق تعسف محض
وتحكم لا معنى له في العقول مسئلة مذهب ابي المعالي مسئلة
الاستثناء قال الشيخ عز الدين معناه ان المعلوم تعلقا بما لا نهاية له من حيث هو
كذلك ويتعلق بجزء الذي هو متناهي على التفصيل بالنسبة الى جزيئاته وهذا
يشكل من حيث لز ما من جزء متناه الا وبعده جز اخر فلا يتميز المعلوم والمعلوم
ابدا ولز يتميز وقال شمس الدين الخسروشاهي معناه لز الاجناس بمحصره
وجزيئاتها غير منحصره واختلف الناس هل لكل معلوم علم او الكل بعلم واحد كما
مذهب اهل السنة فاختار هو لز الواحد يتعلق بالمعلومات المختلفة محال
ولز علوما لا نهاية لها محال فيتعلق بكل جنس علم فتكون منحصره ويعلم
بذلك العلم جميع جزيئات ذلك الجنس على التفصيل فلا يتعلق العلم الواحد
بالمختلفات مسئلة اختلف في صفات الله تعالى هل
هي منحصره فما ادرانا ام لا فاذا قلنا بالحصر فلا يجوز وجود صفة اخرى فعلى هذا
كيف يصح زيادة معرفة النبي على احدنا اذ الصفات بسيطة ليست متعددة
الوجوه حتى تعلم من وجه دون وجه فيفضلنا النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه
المجهول لنا الجواب ذكر الامام لز التفضيل يقع
بكثرة الاستحضار لجلال الله تعالى وصفاته ونحن نغفل عن ذلك

مسئلة التوبة على قسمين تامة وناقصة فالتامة الندم
على الماضي والاقلاع في الحال لمن غصب دارا فلا تصح توبته الا بالخروج
من الدار والقيد الثالث لن يعزم على ان لا يفعل في الاستقبال وهذا مما
لا خلاف فيه والتوبة الناقصة هي التي يتعذر فيها بعض هذه القيود
كالزاني اذا جب استحال منه الاقلاع والعزم اذ لا يجب على الانسان
ترك التي الا اذا كان يمكنه فعله اذ لا يكلف بترك المستحيل واستدرك
السيف لا يدل على الناس فيقدر ابعا في التوبة التامة وهو ان يكون الندم لاجل
انه لزاما اذا قتل شخص ولده فانه يندم على الماضي لاجل ولده واجيب
بان هذا ليس باستدراك اذ لا اخلاص شرط في كل عباده والناس ما
تعني بقولهم للتوبة ثلاثة اركان الا ما عدا الاخلاص فرع
اذا قتل رجل رجلا وندم على فعله وعزم على ان لا يقتل في المستقبل ولكن
وامتنع من تسليم نفسه للقصاص هل يكون ذلك كالغاصب يمتنع
من خروج الدار يقدح ذلك في توبته ام لا يقدح لان هذا ذنب متجدد
بعد الذي عصى به مخالف لما وقع به العصيان ونحن انما نشترط الاقلاع
في الحال عن امثال الفعل الذي وقع به العصيان مسئلة
التفضيل لا يقع بالجواهر اذ هي متماثلة وبه بل يقع بكثرة الثواب او المعارف
والاحوال والمعارف تنشأ عنها الاحوال مثاله في عرفة سعد رحمه الله تعالى
حصل له ثلاث احوال الرجا في القلب وينشأ عن الرجا اقوال الراجي وافعاله
اذ في رجا رحمه الله تعالى يقلب عليه تكثير اسباب الرحمة من قراءة او فعل وفي

عرف شاهد بطشه واقتداره على من تجرأ على مخالفته حصل له الخوف وينشأ عنه
افعال الخائف واقواله وكذلك من شاهد احسان شخص وكرمه نشأ عن ذلك الاحسان
المحبة وافعال المحبين واقوالهم من كثرة ذكر المحبوب واتباع مراضيه ومشاهد
الجلال والكمال والجمال حصل له المحبة ايضا ونشأ عن المحبة اثر هاتين الفعل والقول
وهذه المحبة اشرف من الاولى لشرف سببها وهكذا يقول في سائر صفات الله
تعالى فاذا قلت ان النبي افضل من الولي يريد ان الله تعالى وهبه من المعارف ما
يهب الولي وهذا اذا قلنا ان صفات الله تعالى غير محصورة فان قلنا انها محصورة
كما قال امامنا الحبر وغيره في السبع او الثمان على الخلاف يشكل اذ يلزم مساواة
الاصولي للنبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها قد علم ان الله تعالى هذه
الصفات واجاب الامام عن هذا الاشكال بان التفضيل حصل للنبي صلى
بكثرة لا استحضار وقلة الغفلة وغيره لكثرة غفلته وقلت عليه اذ لكل
زمان علم جديد لان العلم عرض فلا يبقى زمانين واما تفضيل الانبياء على الملائكة
فمعناه ان افضل الانبياء افضل من افضل الملائكة ومتوسطهم افضل من
متوسطهم واداناهم افضل من اداناهم وما خذ سبب التفضيل في ذلك السمع
فقط وثبت ان معارفه اكثر او ثوابه اكثر بسبب كثرة اعماله كان افضل
كما تقول دل السمع على ان المؤمن يرى ربه وما دل على ان الملك يرى
والرؤية علم من العلوم ففضل المؤمن على الملك به ونحو ذلك واما كون مكة
افضل من المدينة او بالعكس فمعناه ان لله عز وجل يرتب على العمل في احداهما
من الثواب اكثر مما يرتبه على عمل الاخرى وعلى هذا يشكل قول القاضي عياض
في الشفا اجمعت الامة على ان موضع القبر افضل اذ موضع القبر لا يمكن

اصل الذي يشتغر فيه حتى يعبد الله تعالى ومعنى قولنا ان القرآن افضل الكتب المنزلة
لوجوه اكثر اذ هو معجز بخلاف غيره وتضمن القصص الموجبة للاتعاظ
وحسن استجلاب العباد بفصاحته وبلاغته بخلاف غيره وبنسبته
الى افضل من نسب اليه غيره وهو النبي صلى الله عليه اذ هو افضل الانبيا
فالمنسوب اليه افضل والشيء يشرف بكل وجوه اوبحسبها وبمقابلة
كما قال العلما كلام الله تعالى افضل الكلام لنسبته المخصوصة وكلام الله في الله افضل
من كلام الله في غيره لتعلقه بمتعلق افضل له الشرف من جهتين وكذلك يعتبر العلم بحسب
معلومه فعلم هذا العلم بالواجب افضل من العلم بالمندوب والعلم بالله افضل من
العلم بالواجب والمندوب فعلى هذا اصول الدين من حيث هو علم بالله تعالى
افضل من سائر العلوم ثم على هذا النحو ترتب التفضيل مسئلة
الاسامي على ثلاثة اقسام منها ما هو نقص في حق الربوبية وتقل الاسام لوقوع
في منع اطلاقه على الله تعالى ومنها ما ورد الشرع به وهو صفة كمال فلا يوهم النقص
فيجوز اطلاقه بالاجماع فان ورد الشرع به وفيه ايهام فذهب الحسن
البصري وغيره انه لا يجوز ويقتصر فيه على المسموع نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة تصدق الله بها عليكم فقالوا صدقته يعني قصر الصلاة فلا يجوز
ان يقال متصدق لما فيه من ايهام انه يطلب النفع والمكافات على عطاياه لان هذا
المعنى هو الفرق بين الهبة والصدقة بل يقتصر على محل السمع لان الشرع انما
استعمل هذه اللفظة في عموم التفضل لا في خصوص الصدقة والناس لا يفرقون
هذا العموم عند الاطلاق ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم يضحك ربكم من قنوط
وذكر الحديث يقتصر به على محل لما فيه من ايهام ميل الطبع والخرافة للتعجب

وكذلك قوله عز وجل وهو خير الماكرين والله يستهزئ بهم لا يقال ماكر ولا
مستهزئ ومنها ما لم يأذن الشرع فيه ولا نفى فيه نقص ولا ايهام كقولنا يدري
ويعرف فللعلما فيه مذهبان الجواز والمنع مسئلة
الغضب فيه بلاء مذاهب قال الشيخ ابو الحسن الاشعري هو صفة ذات وعبر به عن ارادة
الانتقام القاضي هو صفة فعل وعبر به عن معاملة الغاضب لمن غضب عليه وقال
غيرهما هو صفة ذات وعبر به عن سخط الله تعالى لاعدايه في كتابه فيكون عبارة
الى صفة الذات مسئلة اذا عبد الوثن ليسجود او الركوع
او غير ذلك كفر العابد فان كان سبب كفره التذلل والخضوع اذ هو حقيقة
العبادة فالانسان يتذلل لوالديه واصدقايه ومحبوبه اكثر من تذلله
لله تعالى في العبادة مع انه ليس بكافر بالاجماع فما الفرق بين التذللين فان
كان سبب كفره خصوصيات تلك الافعال فقد يكفر الانسان لو
عبد بالنظر وخصوصيته النظر لا يوجب الكفر فلا بد من ضابط يميز
ما يكفر به دون غيره فاسئل ايانا بفضله مسئلة
السلوب الواجبة لله تعالى على قسمين احدهما سلب نقيض كالنوم والسنة
والجهل والموت والثاني ليس سلبا للنقص بل سلبا للشارك في الكمال
كسلب الشريك والولد لم يلد ولم يولد فانهما سلب للنقص اذ الولد والوالد
لا يكونان الا لجسمين وهما من لوازم اغيار ولوازم نقص ولذلك ما يدل
بالالتزام على لزوم الولد مثل الوالد يعود الى سلب المشارك له في الكمال
مسئلة ما الحكمة في اعتبار الظن في الاحكام الشرعية
دون العقلية الجواب لان الظان ان الله تعالى عالم يجهل الجهل ويجوز

الجهل فاحشه منكره وطان الحرمه والجهل يجوز ان يرتفع الا ان يعلم ان الحكم بالاجماع
انما هو متعلق الطرف الراجح او ان رجحه الذهن بان الحكم متعلق المرجوح ليس
منكرا ولا فاحش بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى الاجماع بخلاف الاول

مسئله النفس لا تموت ابدا واما قوله عز وجل كل نفس ذائقة
الموت فيجب تاويله قطعا لان الذوق ادراك والموت ينافي الادراك فكيف يمكن
ان يدرك الموت واذا كان لا بد من التاويل فيكون معنى الكلام كل نفس ذات
موت جزما فقط الاحتجاج به مسئله

قول الاصحاب ان الجسد يعاد مع الروح اعلم انه قد ورد في الحديث الصحيح
ان المومنين يحشرون مشيا في راعا كل شخص والكافرون يكون متعاقبا احدهم
ما بين مكه والمدينه وان بعض احدهم مثل احد وقد ورد ايضا ان الناس
يحشرون حفاه عراه غرلا فامتاد الغرله التي قطعت من الذكر وكذلك من
قطعت يده او رجله او فقئ عينه فيعاد جميع ما نقص باثنره هذا
مقتضى السمع لئلا يلزم التناسخ بين الخلق في الدنيا ان كانوا
مومنين او اعظم من ذلك ان كانوا كافرين واما قول الاصحاب انه
يعاد الجسد ليعاقب المسئ ويثاب المحسن فيقتضي ان
يعاد جميع ما تحلل من بدن الانسان ولا يزاد عليه ولا ينقص
وهذا يقتضي تفاوت الخلق على حسب التحلل وهذا المآخذ مشكل
الا ان احكام الله تعالى في الدنيا والاخره سواء ولو قدر في رجل رجلا في الدنيا
في اول عمره وطلب ذلك منه بعد عشرين سنه يلبغي ان لا يجد ذلك

الجواهر الفاذه في تحلل فيلزم عقاب غير المسئ وثواب المحسن
الشرعيه لكن ذلك خلاف الاجماع واذا ظهر ذلك فنقول يعاد ما ذهب في تحلل
الا ان ذلك غير مريد ويجزي ذلك مع الجسد الذي ماث عليه فان قصد ٣٠٨
عن المستين اكلها الله تعالى بجواهرهم تباشر التكليف كما ذكرنا في العذاب وعن
الزيادة في الجواهر المتحللة نقص تماما زاد على المستين لانه اما حذف ذلك كله
او اذا اشبع مسئله اذا قلنا ان الروح عبارة عن جواهر متباينه
في البدن فكيف يقوم العلم بها لزم قيام العرض الواحد بمحال كثيره
وهو محال ولزم قيام بعضها لم يكن النفس عالما بل بعضها والتقدير ان النفس
هي العالمه والحواس يقوم بعضها وهو جوهر فرد ان كان
العلم فردا قوله يكون العالم البعض لا النفس قلنا لم لا يجوز ان يكون النفس
عالمه بقيام العلم ببعضها كما تقول زيد عالم والبصر للعالم لا انفه
مسئله النبي عند الشيخ اي المحسن بمعنى مبنيا ابن بناه
الله تعالى وعند غيره بمعنى مبنى اي لعباد الله وقيل مشتق من النبوه
الذي هو للارتفاع وقيل سمي نبيا لكونه طريقا الى الله تعالى لان النبي في نفسه
الطريق والنبوه والرساله عند الشيخ ليستا وجوديتين فان قيل ايما
افضل النبوه ام الرساله قلنا النبوه افضل الذي شرط النبوه الوحي
بمعرفة الله تعالى كقوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق الا انه وان ابا الله لا الا انا
فاعبدني فتعلق وحي النبوه اشرف المتعلقات ومتعلق وحي الرساله
امر النبي تبعض المكلفين بالاحكام الله كقوله تعالى اذهبا الى فرعون يا ايها المدثر
قم فانذر فللنبوه شرف كونه صادره عن الله تعالى وكونها متعلقة به
وللرساله شرف كونها صادره عن الله تعالى فقط فتكون النبوه افضل وبدل

على ان النبوة وجي بمعرفة الله تعالى الاستقرا والنبوة والرسالة من الله تعالى بغير واسطة
افضل منهما بواسطة جبريل مسئلة هل تعبدنا بلفظ الشهادة
المخصوص حتى لو عبر عنها لم يأت به لم يصح اسلامه لم لا والجواب
لم نتعبد به بل لو قال اعلم ان لا اله الا الله او تيقنت ذلك او اشتهدت ذلك
فيه صح اسلامه مسئلة قرعت مسائل الكتيبة

مسائل اصول الفقه

مسئلة قولهم كل مجتهد مصيب بالغ الغزالي حتى قال لو خالف
الاجماع لعدم علمه كان مصيبا الاجماع على ان الله تعالى اوجب على مظنونه
وحرم عليه العمل بالمجمع عليه اذ هو نقيض مظنونه فقد تعلق به خطابان
الوجوب والتحريم والمعنى بحكم الله تعالى الخطاب المتعلق بفعل المكلف
فقد اصاب حكم الله تعالى فالزم اذا تزوج وليه بظنها اجنبية ان يكون
النكاح صحيحا عند الله تعالى الترمه قيل له لو كان كذلك لوجب فيه المسمى
كالائمة الصحيحة لكنهم لم يوجبوا الا صداق المثل لانكحه الفاسد

مسئلة كيف يجمع بين قولنا كل مجتهد مصيب
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر فان اصاب
فله اجران فقد اثبت الخطأ للمجتهد الحواب الحديث
مطلق فنحمله على الوقايع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا بشاهدين
زور وهو لا يعلمها فانه لم يطابق ما في نفس الامر اذ الذي في نفس الامر
انه لم يقتل فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى بان يحكم بغلبة

الظن فلو كان الشاهدان عدلان فقد صدقا كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل
المصلحة من نصر المظلوم مسئلة اذا كان في المسئلة قولان للعلما
بالجل والحرمة كالنبيذ مثلا فشربه شخص ولم يقلد ابا حنيفة والاجزم فعل ما يتم الامر الا
به لزما اضافته لمالك ما ولى من اضافته لابي حنيفة الجواب
قاعدة حكى الشافعي رضي الله عنه الاجماع في رسالته والغزالي في احياء علوم الدين
وهو ان العلم قسمين فرض عين وهو علم حالة التي هو فيها كمن اسلم عند الزوال
يجب عليه تعلم الوضوء والصلاة او عند رأس الحول وله ماشية يجب ان يتعلم ما
يجب عليه فيها وان كان يكتسب حرفة وجب عليه ان يعلم ما يتعلق بتلك
الحرفة لا يجب عليه على التعيين سوى ما يتعلق بحالته التي هو فيها وبقيه
العلوم فرض كفاية ثم يتتبع ازمانه وينظر ما فيها تعين فيها فتوجه عليه
فعل بعد ان يفعل بعد الزوال الوضوء والصلاة ولم يعلمها هو اخف ممن لم يعلم
ذلك ولم يعلم لانه عصى بترك العلم فقط والثاني عصى بترك العلم والعمل وهما
واجبان عليه وترك واجب واحد اخف من ترك واجبين وعلى هذا
العلم فحمل قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم اذا تقرر هذا
فنقول لا شك ان شارب النبيذ المذكور وجب عليه ان ينظر حال ثيابه
بالنبيذ من حلله ومن حرمه فيقدم او يحجم فهو عاص بترك طلب العلم بذلك واما
معصيته بنفس الذي وقع السؤال عنه فقد قال الشافعي رضي الله عنه وباع
بيع النجش اثم سواء بلغه الحديث او لم يبلغه لان الخيانة على تحريمها من الدين
بالضرورة فاتته لتنقيص ومن باع على بيع اخيه لانه ثبت فعل هذا ينظر الى الفعل
الذي فعله المكلف ان كان مما اشتهر في الشريعة تحريمه اثم والا لم يأثم

مسئلة قال الاصوليون العلة لابد لن تكون منضبطة ينتفض
باشياء كثيرة منها ان الانسان اذا شق عليه استعمال المجاز لليتيم مع ان
المشقة ليس لها حد معين يوقف عنده والعرف انما يشهد بجنس
المشقة لا بحد معين فيها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي
وهو غضبان قالوا انما علل على مطلق التشويش الذي يمنع من استيفاء
الحكم لكن لم يضبطوا حدا معينا في التشويش والعرف لا يشهد بجنسه
واذا تصفحت الشريعة وجدت فيها اشياء كثيرة من هذا الباب ولا يمكن الحمل
على مسمى ذلك الجنس اذ مسمى التشويش ليس مانعا بالاجماع وكذلك
بقرع من هذه الاشياء مسئلة قال الاصوليون اذا اجتمع
الاصل والغالب فهل يغلب الاصل او الغالب مذهبان لا يستقيم على ظاهره
لان العلامة على اصلها في بعض الصور كاليد في الدعوى فان الاصل عدم
الملك لذي اليد والظاهر من اليد الملك وهو ثابت بالاجماع وكالبينة
فانها تثبت الملك ولم يكن ذلك اصلا عليه مسئلة
الاستدلال بالوصف الذي رتب الحكم فيه على مجموع امور على ثبوت احكام لاحد
الاجزاء المجموع لا يستقيم في حالتين ويستقيم في حالة الرابعة قد يتعذر
اثباته لافراد المجموع زيد وعمرو وخالد يحملون الف رطل فهذا حكم رتب
على المجموع ولا يمكن اثباته لشيء من المفردات وقد يتعذر اثباته للمفردات
نحو قولنا الخمر والعذرة والدم نجس فهذا الحكم لا يمكن اثباته للمجموع وان
تلف فانما يثبت باعتبار ثبوته للمفردات جميعها واما المجموع من حيث هو
مجموع يستحيل انفراده بالحكم شرعا وقد يكون ترتيبه للمجموع من حيث هو مجموع

وللمفردات ايضا من حيث هي مفردات نحو قولنا لا تاكل الخبز واللبن فيحتمل ان
يكون انما نهى عن الجمع بينهما لاعز كل واحد منهما كقولنا لا تاكل السمك وتشرب
اللبن فان النهي انما هو عن الجمع ويحتمل ان يكون مثل قولنا لا تاكل السم والحرام
فان الحكم هاهنا انما هو مرتب بالقصد الاول على المفردات من حيث هي
كذلك فهذه ثلاثة اقسام لا يكون استدلال فيها الا في القسم الثالث وما
عداه اما مجمل او استدلال بدليل ينقيض المطلوب وهذه النكتة انما
تلوح في جانب النهي دون الامر نحو قوله عز وجل انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه واما
في جانب الامر فالدليل مطرد وسبب الفرق ان نفي المجموع يكفي فيه نفي
احد اجزائه بخلاف اثباته فانه يستلزم ثبوت جميعها
مسئلة الموانع الشرعية ثلاثة اقسام منها ما
يمنع ابتداء وانتهاء ومنها ما يمنع ابتداء فقط ومنها ما اختلف فيه هل
يلحق بالاول او بالثاني فالاول كالرضاع بالنسبة الى النكاح فانه لو
طرا بعد النكاح افسده وكذلك قبل والثاني كالعدة فانها تمنع
من النكاح ابتداء ولو طرات على النكاح لما افسدته وعن ذلك لم يبطل
النكاح والثالث الذي اختلف فيه كالاحرام فانه يمنع من وضع اليد
على الصيد ابتداء فان طرا على اليد فهل يجب عليه الارسال ويمنع ويمنع
الاحرام من اليد عليه كابتداء اليد او لا يمنع بين العلماء خلاف وكالطول
فانه يمنع من نكاح الامة ابتداء فلو طرا بعد نكاح الحر فهل يمنع من

نكاحها كالرضاع او لا يمنع منه ايضا خلاف وكوجدان الماء بعد التيمم هل
يبطله فيه ايضا خلاف مسئلة ان قيل ان المصيب
واحد لان احكام الله تعالى تابعة للمصالح والمفاسد فان كان احد نقيضي
الفعل متضمنا للمصلحة راجحة استحال ان يكون النقيض الاخر راجح المصلحة
وكذلك الكلام في المفسدة فيلزم حكم الله تعالى ابدا في النقيض الراجح المصلحة
والمفتي به هو المصيب والمفتي بالنقيض الاخر هو المخطئ فلا يكون
كل مجتهد مصيبا واما قولهم ان الله عز وجل جعل الظنون في الاحكام
كالتي الاضطرار والاختيار بالنسبة الى الميتة في ان كل ظن قد
رتب عليه نقيض ما رتب على الظن الاخر كما رتب على الاضطرار نقيض ما
رتب على الاختيار قلنا الفرق ظاهر وذلك لان ذات الميتة هي منشأ
المفسدة وهي كونها نجسة او كونها تورث بدن الآكل لما فيها من
خبث الدم النجس فلذلك حرم الاقدام لرجحان مفسدته حالة الاختيار
واما حالة الاضطرار فانها منشأ المصلحة راجحة على المفسدة المذكورة
فلذلك كان الحكم جواز الاقدام وليس كذلك النبيذ مثلا اذا كانت
المفسدة هي ذهاب العقول فمن ظن حالة لا تقول ظنه منشأ
لمصلحة تربى على المفسدة كحالة الاضطرار فظهر الفرق والجواب
من وجهين احدهما انا نمنع ان الشرع يراعي الراجح من النقيضين الا
عند كونه مظنونا واما اذا كان للمظنون مقابل فلا والثاني
انا نمنع بجواز احد نقيضي الفعل في مواقع الخلاف وانما ذلك

٤١

في مواقع الاجماع بل الواقع التساوي في المفسدة والمصلحة فلا يلزم
فوات قدر من المصلحة على قولنا بالنقيض الاخر مسئلة
الحكم بالجمع على الجمع على قسمين تارة يسند الجمع لكل واحد من احاد المحكوم عليه
كقولنا لهم جنات تجري من تحتها الانهار وجنات جمع قلة وقد ذكر
في معرض المدح والامتنان وهو دون العشرة ودون العشرة لو وزع على
اهل الايمان لما حصل شيء ينتفع به والاحسن الامتنان بالنوع الكثير
فنقول لم نسند الجمع لكل واحد من احاد المحكوم عليه كقوله عز وجل فاجلدوهم
ثمانين جلدة ليتبين فيه توزيع وتارة يوزع الجمع على الجمع كقوله عز وجل
يوم تشهد عليهم ألسنتهم فانه لا يمكن الا التوزيع وتارة يحتمل الامرين
فيفتقر ذلك الى دليل منفصل واما الوضع فلا مدخل له في كل هذه المراتب
بل السياق او غيره يرشد لذلك مسئلة فرض الكفاية
اذا حصل مصلحته بعض الامة سقط عن الباقين وقد خالف اصحاب الشافعي
رضي الله عنه ذلك فقالوا اذا صلت طائفة على الجنازة ثم اتت طائفة اخرى
فصلت كان فرضا عليها وهذا خلاف القاعدة والجواب
ان مصلحة الصلاة على الجنازة ما حصل بصلاة الاولين بل المطلوب
التخفيف عن الميت سيئاته ورفع درجاته واستجابة دعائهم عن معلومة
فيتوقع ذلك من الطائفتين بخلاف الجهاد ونحوه فانه علم حصول مصلحته بفعل
الاولين فسقط عن الباقين مسئلة الاسم المعرف

بلام التعريف يعم على الاصح فيلزم عليه انه اذا قال لعبده انت طالق يلزمني ان يلزم
جميع الطلقات عملا بالعموم والجواب انه منقول بالعرف
والايمان مبنية على العرف انما الالتزام الحالف بما لم يلتزمه ولا خطر في
ولا لفظ صريح فيه مسئلة قول الاصوليين ان لفظ
الشارع اذا ورد حمل على الغالب المعتاد بشكل ذلك بامور منها حملها الفاظ
العموم فانها اذا وردت حملت على عمومها عندهم حتى يظهر المخصص
مع ان الغالب على العموم التخصيص فكان ينبغي ان تحمل على الغالب عملا
بالفاعل ومنها لفظ الامر فانهم يحملونه على الوجوب حتى يدل الدليل على
غيره وكذلك اللفظ يحمل على التحقيق حتى يدل الدليل على المجاز مع ان
الغالب على الثاني ان المجاز والغالب في الشريعة الندب والذكاة وغيرها
فلا يكاد يعرى عن هذين والنفس تعرى عن الفرض والوجوب
ان الغلبة انما تثبت في العموم المخصص مفروضا بقيد المخصص
وفي لفظ الامر مفروضا بالقرينة والمجاز مفروضا بالقرينة الدالة على المجاز
اما اذا عريت هذه الالفاظ عن هذه الاشياء فانتفت عن مجاملها الاصلية
على وجه الندور فضلا عن الغلبة فاوجدها غالب تحمل عليه

مسئلة لا يجوز خطاب المبهم ويجوز الخطاب بالمبهم كخصال
الكفارات والامر بالمطلقات والفرق بينهما ان المامور اذا كان مبهما
فالمكلف عليه منطنة التعيين ويمكن ان تحصل به الطواعية لله عز وجل
اما خطاب المبهم فانه لا شيء يعينه ولا يمكن حصول الطواعية من رجل
لا يعينه لانه لا يطيع الله الا بعين واشكل على ذلك اتيان احداها
قوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والثانية قوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة اي قبيلة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين اي الذين لم ينفروا للجهاد فان لامة
والطايفة مجهولتان فقد وقع خطاب المبهم الجواب
عن الاول انهما معينة وهي كل من حصل له اهلية الامر بالمعروف
والاشكل لان هذا معين ولو صرح به لانتفى الابهام واعلم ان هذا
الجواب الاتياني لنا في الاية الثانية لان الطايفة ليست مضبوطة
باهلية الجهاد بل كلهم له اهلية الجهاد واهلية التذكار فلو جعلنا
الضابط الاهلية لوجب على الكل ان ينفروا وان يخرجوا وذلك
متناقض فلا بد من جواب اخر وهو ان نقول الضابط لهذه
الطايفة تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم للجهاد والمقيم فكانه
يقول لينفر للجهاد الطايفة التي عينها الرسول صلى الله عليه وسلم

مسئلة قال القاضي الصبي ليس مخاطبا واما
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع فهذا امر للاولياء
كالامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وقد وجد امر الشرع
للصبيان مباشرة ويمكن الطعن فيه وهو قوله عز وجل لستاذنكم

الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم مسئله
الامر يقتضي التكرار يلزمه اذا ترك الفعل زمانا واحدا اثم بخلاف
من العهدة انه عندنا لا يقتضي النهي التكرار عن فرد واحد من افراد ذلك
الفعل كزنى من افراد ذلك الزنا مثلا والفعل الواحد ليس الا ترك
واحد فاذا ترك الزنى في الزمان الاول فقد تحقق منه ترك واحد فيخرج
عن العهدة كما اذا قلنا بان الامر لا يقتضي التكرار فانه يبر بايقاع الفعله
الواحده واما من يقول ان النهي يقتضي التكرار فلا يلزمه هذا
السؤال لانه يقول المكلف عند نهي ان يشغل الزمان الاول
وان يشغل الثاني وهلم جرا فاذا اجتنب في الزمان الاول وفعل
في الزمان الثاني عصى لانه اتى في هذا الزمان فقط بمنهي عن
المنبياف عنده تتعدد بتعدد ازمنه امكان الفعل من العمر
والجواب ان لنا مفهوما في الترك
ومتعلقها فتاره يتعدد اكالوقال لعبده لا تشتم الناس عمرك
فالمتعلق وهو الناس متعدد والترك متعدده لانه امر ان
يشتغل كل زمان من ازمان عمره بترك وتاره يتحد المتعلق ويتعدد
الترك كالوقال لعبده لا تشتم زيدا عمرك فالمتعلق واحد والترك
متعدده بتعدد ازمان العمر مع الامكان وتاره يتحد الفعله

لا تشتم زيدا في هذا الزمان فحفظ وتاره يتعدد المتعلق وحده كقوله
لا تشتم الناس في هذا الزمان فقط فهذا بعد اقتسام اذا تقرر
هذا فتقول الخلاف في ان النهي يقتضي التكرار او لا يقتضيه معناه
هل متعلق الترك متحد كالنفي كالوقال والله لا دخلت الدار
فان الترك متكرر بدليل انه لو تحقق منه ترك واحد لم تنحل
يمينه والمتعلق واحد بدليل انه لو دخل الدار مره واحده
انحلت يمينه لان الدخله الثانيه ليست محلوفا عليها او تقول
بالتعدد في الترك ومتعلقها وهو مذهب القائلين بالتكرار
واما الترك فاجمعنا على تعددها وعلى هذا الامر اذا ترك واحد
من المطلوب منه تروك كثيره باعتبار متعلق واحد فاذا
اوقعه استحال بقاء الامر بالترك اعني ما بقي منها لانه لو بقي لبقي
اما متعلقا بالفعل الواقع وهو محال لاستحالة فعله مره اخرى
وما استحال فعله استحال النهي عنه او بفعل اخر وهو محال
لانا نتكلم على تقدير اتحاد المتعلق وهذا يقتضي تعدده كما قلنا
في الحلف على النفي سواء سواء مسئله
قول الاصوليين اذا خرج النص مخرج الغالب فلا مفهوم له مشكل
لانا نحن نقول بالمفهوم وذلك لان القيد اذا كان الغالب يدل عليه

فذكر بعد ذلك تنصيص لفائدة اخرى وهي المفهوم بخلاف ما لا يفهم الجل
غلبته فذكر يكون لاتمامه لا للمفهوم والجواب
لز المفهوم انما قلنا به لعرا القيد عن الفائدة لولاه اما اذا كان الغالب وقوعه
فاذا نطق باللفظ اوا فهم القيد الجل غلبته فذكر بعد ذلك يكون تاكيدا
لثبوت الحكم للموصف بذلك القيد فهذه فائدة امكن اعتبار القيد
فيها فلا حاجة الى المفهوم بخلاف غير الغالب فرغنا مسايل اصول الفقه
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وها مسايل الزوج
وحسبنا الله ونعم الوكيل

مسائل فقهيه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ولو قذف ان لعن
لز توبة القاذف لا تصح الا بان يكذب نفسه واستشكله امام الحرمين
انه قد يكون في الاول صادقا فلا يجب لز يشترط في توبته معصية الغير
الجواب انه لما قذف ثبت عندنا كذبه في ظاهر الشرع
وهو الذي اصررناه فاذا لم يكذب نفسه كان سبب الفسق قايما وهو الكلام
السابق ولم يبطل فلو عدلناه لعدلناه مع قيام سبب الفسق
مسئلة افعال العبد ثلاثة اقسام ما سنت فيه
التسمية وما لم تشرع ما نكره فيه اما الاول كالغسل والوضوء
والتيمم وذبح المأكل وقراءة القرآن ومنه ايضا مباحات كالاكل والشرب
والنكاح والثاني كالصلاة والاذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات والمالة
المحرمات لان الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه والمحرم لا يراد
كثرة وبركته وذلك المكروه ايضا لا يشتمل عليه وفي الفرق بين ما سنت فيه
البسملة من القربات وبين ما لم تسن عسر قال قيل انما لم تسن البسملة في ذلك
القسم لانه بركة في نفسه فلا يحتاج الى التبرك قلنا هذا اشكال بما سنت
فيه البسملة وهو بركة في نفسه كقراءة القرآن فانه بركة في نفسه ولو تشمل على
ذلك لجاز وانما الكلام في كونه سنة ولو كان سنة لنقل عن الرسول صلى الله
عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل مسئلة
قال العلماء رضي الله عنهم تسقط العدالة بفعل الكبيرة والاصر على
الصغيرة لانه كبيرة قبل ذلك الاصرار محدود بان يقترن في زمان وصف
فقط او اثنين او الدهر كله او ليس بمحدود فلا يترتب عليه حكم اذ
العلل الشرعية لا بد ولز تكون منضبطة الحواف
حده هو لز يلتقي فيه اي صد يشهد العرف لز اجله لز مثل هذا استمر
بدونه مسئلة الذمة عبارة عن معنى مقدر في المحل
يصلح للالتزام والالزام وعلى هذا الميت ذمته باقية لانه ملزم بالدين
وملتزم له دون عرض مسئلة قول الفقهاء القربة
المتعدية افضل من القاصرة ليصح لز الايمان بالله ومعرفته افضل من
التصدق بكثير مع لز التصدق متعدي والمعرفة قاصرة وانما الفضل

على قدر المصالح والمفاسد الناشيه عن القربات مسئله
لم ار الناس يحرمون في الحيط وغيره ما سنعوا منه في الحج الجواب
لان ذلك ليخرج الانسان عن عادته والفقيه لم يذكر الا لما هو فيه من
عباده ربه فيشتغل به مسئله اذا رأينا في ثوب
انسان نجاسة هل يجب علينا ان نغسله بها ليزيلها وكذلك ما راى شخص
للمكلف به ام لا الجواب يجب علينا ان نغسله وان لم يكن
المكلف عاصيا لعدم علمه لان المراد بالمعروف لا يتوقف على العصيان
بل هو لزوال المفاسد التي رأينا صبيا يزني بصبية انكرنا عليهما
وان لم يكونا عاصيين وكذلك النهي عن المنكر ولما قتل الشافعي
رضي الله عنه لم تحد الحنفي و تقبل شهادته لانه لم يكن النبيذ
مباحا فلا حد على المباح وان لم يكن مباحا فقد فسق بفعل محرم
يجب فيه الحد قال رضي الله عنه لا حد الا بتعلق الا بالمفاسد فاعلم
لوقوع المفسدة لا لانه عصى مسئله تجعل
اصابع البيت على يساره ويبدأ بالحجر الاسود لان الحجر اذا استقبل
البيت من بابه كان باب بني شيبه يتلقى ركن البيت على يساره
وهو يلي البيت لانك اذا قابلت شخصا فيمينه يسارك ويسارك اليمنى
والذي يلاقيك من البيت هو وجهه لانه يقابلك وباب البيت اين يمنى
هو وجهه والادب ان لا تولي الافاضل الا وجهه وجوههم
والاجل ذلك كان الابتداء بتلك كذا ولا اصل في كل قربة يصح فعلها
باليمين واليسار ان لا تفعل الا باليمنى كالوضوء وغيره فاذا ابتدا
الحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدا باليمنى والوجه معا فيجمع بين
الفاضلين الكريمين ولو ابتدا بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتدا
بالوجه ويمين البيت جميع الحايط الذي بعد الحايط الذي فيه الباب
وديت البيت الحايط الذي يقابله ودبر البيت الحايط الذي يقابل
الحايط الذي فيه الباب وشمال الشام لانه على شمال البيت واليمن
واليمن لانه على يمين البيت وسميت زنج الذنوب لانها تاتي من دبر
البيت والزنج الشاميه لانها في شمال البيت مسئله
العبادات منها ما يفتقر الى النيه ومنها ما لا يفتقر كرد الغصوب
والودايع والركوع فما ضابط ما يفتقر وما لا يفتقر مسئله
الافعال التي جعلت اسبابا للاحكام منها ما يفتقر في اعتباره
الى عدد لا بد منه ويسمى ذلك الخبر بالشهاده ومنها ما لا يشترط
فيه العدد كالانسان مع اهله في صيام رمضان اذا اخبرهم
بالهلال وكالخبر الحاكم باحوال الشهود وكالمؤذن لفعله صلى الله عليه وسلم
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم الى غير ذلك من النظاير
وسمي هذا القسم بخبر الرواية فما ضابط القسمين مسئله
شرع طواف الوداع وطواف القدوم لان القادم منتقل لان قيل لم
ذلك اذا ودع لفعله صلى الله عليه وسلم واذا دخل اصحابه فليسلم واذا
ودع فليسلم فليست هذه اولى باحق من الثانيه ولما لم يكن السلام
على الله سواء لكونه مستحق السلام فلذلك نه في كل نفس فالدعاء تحصيل
الحاصل بل ورد لنا بجلال انت السلام ومنك السلام حينا ربنا

بالسلام الى الوقت السالم الزائل وهنا تصدر السلامة فاعطاها
اقيم الطواف لقاصده فيطوف فاذا ما يطوف مودعا واقيم ايضا مقام
تحيه المسجد الذي المقصود تبيين بيت الله عز وجل وقد حصل التمييز
بالطواف ولذلك كانت الفريضة تنوب مناب التحيه لحصول التمييز بها
مسئله لو سيلنا ايما افضل الطواف او الصلاه قلنا
الطواف لما روى انه يغفر له بكل ينزل على البيت عشرون وماية رحمه عشرون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وكثره الثواب
يدل على الفضيله والافضليه مسئله ان سيلنا
ايما افضل الصفا ام المروه قلنا المروه لانها مروه اربع مرات
والصفا ثلاث مرات في السعي فانه اول ما يبدي باستقبال المروه
والذي يامر الله تعالى به بمباشرته في الغريضه اكثر يكون افضل واما لو به
يبدا بالصفا فذلك وسيلة الاستقبال المروه بالزياده
مسئله الصلاه بلى طهاره حرام بالاجماع لانه
استهزا بالمعبود اذ لو تقرب رجل الى بعض ملوكنا بالاربعاه كل
يعاده في التقرب عدنا خارجا به وهل يطرد ذلك في كل ما
ليس بقربه او فيما كان قربه لكنه عدم شرطها الجواب
نعم يطرد وبعد مستهزيا مستقربا لله بما لم يشرعه كالوضع
الانسان يده في بعض ونوى بذلك التقرب او وقف على عرفه
في غير الحج ينوي بذلك التقرب ونحو هذه الاشياء مسئله
ايما افضل المجاهد الذي يقتل او الذي يسلم ويقتل الكفار

الجواب السالم افضل لمحوه الكفر قلب الكافر عند
عند الموت اذ اليموت احد الا مومنا فان قيل مصيبته اعظم فيكون
افضل قلنا المصاب لايثاب عليها اذ ليست من كسبه بل
المثاب على في المصايب الصبر فان لم يصبر كانت كفاره للذنب ونحن
لانشرط في المكفر ان يكون مكتسبا بدليل البلا وعذاب النار
محو السيات وليس مكتسبا وقد يكون المكفر مكتسبا كعمل
لزالة الحسنات يذهبن السيات فالمكفر اعم فربما المكلف يرى اعم ما
يباشر الانسان وقد قال مجاهد في قوله عز وجل فمن تصدق به فهو كفاره له
على الجاني الزالولي اذا عفى فقد وقع اجره على الله تعالى فكان الولي
قد باع قصاصه بثواب الاخره واشتراه الله فصار كعمل التكفير
القتل ثلاثه اسباب القصاص والديه ان عفى عن القصاص على الديه والعفو
عن الجميع لما ذكره مجاهد فاذا جزع الانسان في المصيبه كانت
كفاره وكان جزعه فيها ذنبا اخرى به لاسقط اعتبارها
عن التكفير مسئله لما كان الولد تابعا لابيه دون
ابيه في مواضع كثيره كولد الزنا وفي الشرك اذا اشترا ابيه والحربه
والرق والجواب ان الوالد ولد كان هو الناقل على المنتسب
والمراه يمكنه فقط الا الى الوالد قد شاركت في الولد بما معها مما به
ولد الاكثر الاعضاء اللطيف دم الحيض والرحم هو انتصبه ودين

هذا هو جواب عمر ما يكون من فاضله عمي عنه وكتبه محمد التركزي الشنقيطي لحمد الله
اذ يقرر منه ان يكون ابو جهل واضطرابه موسى وذلك باطل بالنص والاجماع

بخلاف الوالد فانه ليس له الا المنع مسئلة في الاكراه اذا اكره
على الكفر هل يجب عليه ان يتلفظ بالكفر دفعا لقتل نفسه الاكثرون
على انه لا يجب اذ تلاف النفوس في اعزاز الدين مما لا يخفى
الجهاد وغيره فان اكره على الزنا او اللواط او غير ذلك من الكبائر لم يبعد
احد ان يجوز له الاقدام عليها لاجل الاكراه والفرق بين هذا وبين
التلفظ بالكفر ان اللفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر
اذ الكفر الذي يستلزم المفسدة انما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنا
فان الفعل لا شيء وراءه فتتحقق المفسدة فان قيل اليس ان قتل النفس اعظم
من الزنا في المفسدة والقاعدة انه اذا تعارض مفسدتان
درأت العليا بالدنيا وها هنا ليس كذلك اجيب
بان الناس اختلفوا في الصائل على النفس هل يجب دفعه ام لا يجب
فعل ان عثمان رضي الله عنه استسلم نفسه ولم ينكر عليه ولقوله عليه
السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فان قلنا
بعدم الوجوب كانت المسئلة من باب تقديم الواجب على المندوب
لان قتل الزنا واجب ودفع الصائل مندوب على هذا ولئن
قلنا انه يجب فقد تعارض واجبان احدهما قطع بوجوبه وهو الزنا
لان الاجماع منعقد على تحريمه وبقراءة لم تقطع بوجوبه وهو دفع

الصائل لاختلاف الناس فيه والمفسدة المقطوع بها اندر بالمظنونة
مسئلة الصحيح من مذهب الشافعي وقال به كثيرون
ان السؤال جايز لانه طلب مباح فوجب ان يجوز بالقياس على العارية
وغيرها واما ما ورد من الاحاديث فيحملها على الصدقة الواجبة التي
طلبها حرام ليس من الثمانية مسئلة ما السبب في
شرف الصف الاول هل لسماع القراءة او لغير ذلك فان كان لسماع
القراءة فينبغي ان يكون ما يلي الامام من الصف الثاني افضل مما يليه من
الاول والجواب ان الصف الاول اشرف لما فيه من
كون الواقف فيه منصتا بكونه مزاحما بقرب الداخل الى الله عز وجل
ويرد عليه انه معارض بسماع القراءة وارشاد الامام الى ترفيع صلاته
ولكونه مصدر الاستخلاف ايضا مسئلة الواقعات
على قسمين منها ما يقبل الشرط والتعليق على كالصوم على راي الشافعي
رضي الله عنه فانه يقبل الشرط بان يشرع في الصوم ويقول ان
ابطلته بطل والتعليق عليه بان يقول ان فعلت له افعلى صوم
ومنها ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط وهو البيع فيبيع
ويقول لي الخيار ولا اجاز ولا يقبل التعليق بان يقول لزجاجة انت
فقد بعتك بخلاف قوله لزكان مملوكي فقد بعتك لان هذا
الشرط اثبته الله في اصل البيع فحصل الحاصل وباشتراط
الطلاق على هذا هذا لا يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالوكال

انت طالق على ان عليك الف فانه لا يلزمها شئ ومنها ما لا يقبل الشرط
ولا التعليق عليه اما الشرط فاذا تزوجها على انها ان انفقت لها فان
الشرط يسقط واما التعليق فان يقول لزنجا فلان فقد زفت
مسئلة لحاق الولد بابيه بعد خمس سنين او اكثر على
اختلاف العلما مشكل على القواعد لان ظن الولد هذه المدة من النادر
البعيد والزنا غالب في الوجود بحيث لا تشبه له الى الولاده بعد هذه
المدة والقاعدة ان الحكم يضاف للغالب دون النادر وهذا هنا
بالعكس مسئلة اذا عقد رجل على امراه ووطيها وزنت
في يوم واحد فان الولد للفراش فلم نرجح احد الطرفين على الاخر حتى
نحكم بانه من الزوج دون الزاني مع تساوي الاحتمالين هذا مشكل
واعظم من ذلك لو وطيها زوجها ثم تركها وطيها سنة ثم زنت ثم
اتت بولد لستة اشهر فانه للفراش وبالغ ابو حنيفة في هذه المسئلة
حتى قال لو قال لامراه انت طالق ثلاثا عقيب قوله قبلت نكاحها
في مجلس الحاكم عقيب الزنا وقبلت فان الولد يلحق به مسئلة
اذا اختلط درهم حرام بدرهم حلال فان لم نوجب التجميع مشكل وكذلك
لو طرحت نجاسة في ماء وغلب او زيت فان التنجيس ايضا مشكل لان القاعدة
انه اذا تعارض المصلحة الراجحة والمفسدة المرجوحة قدمنا المصلحة
الراجحة كما في قطع اليد المتاكلة لصلاح جميع الجسد وهاهنا

المفسدة تشارك عشرة دراهم والمصلحة في كل درهم من الدراهم الحلال وهي مصلحة ٨ ع
انتفاع المكلف فصارت مصلحة درهم واحد تعارض مفسدة درهم وبقي
رجحان المصلحة بما بقي من مصالح الدراهم لسلامتها عن المعارض ولذلك
الكلام في النقطة النجسة فكان ينبغي ان يقدم الراجح على المرجوح مراعاة
للقاعدة والجواب من وجهين احدهما انه قد اختلف
انا هاهنا امكنا الجمع بين درء المفسدة وتحصيل المصلحة اذا كان
الحق لادمي كالدرهم فاريد ان كان حاضرا قسم واحد حقه لان كان الحرام
شايعا كنصف دار او نصف رغيف او ممتزجا كغسل صب على
غسل ولو كان غايبا انتظر وان كان الحق مجاورا كالدرهم في الدراهم
دفع لربه ولو كان الحق لله كقطرة النجاسة فنقول هذه مفسدة
يعذر وقوعها فلا يضر احتمال مشقتها فاعملت للاحتياط
مسئلة كل ولي ورايه من الخلافة والوصية على اليتيم
لا يحل له ان يتصرف الا بحلب مصلحة او درء مفسدة لقوله صلى الله عليه وسلم
من ولي من امور المسلمين شيا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام ولقوله
عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فلا يجوز للوصي ان يبيع
صاعا بصاع لا فايدة فيه ولا يجوز للخليفة ان يفعل مثل ذلك في اموال
المسلمين ويجب عليه ان يعزل الحاكم اذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة
ولا يعزل المرجوح عند وجود الراجح منه تحصيلا لمزيد المصلحة
واختلف في عزل احد المساويين بالاخوة فقيل لا يجوز للقاعدة

وانه مودي الى العزل بالعزل والتهمة في الخائن وان ترك الفساد اولى او جلب
من جلب صلاح المتولي واما الانسان في نفسه فيجوز ان يتصرف كيف شاء حفظا
المصلحة اولم تحصل تعيين المفسدة اولم تتعين فان قيل اذا كان ذلك جايزا
للانسان في نفسه فما يعرف من المحجور عليه ممن لا يحجر عليه اذ امعنى الحجر
الا منع ايراعي مصالح نفسه قلنا ضابط من يحجر عليه ان كل
تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به حمد اشرعا وقد تكرر فانه
يحجر علي ربه وقولنا خرج عن العادة ولم يستجلب به حمد اشرعا
وقد احترز به عن استجلاب حمد التراب والمصاهرة ونحو ذلك والقيد
الثالث احترز به عن رمي درهم في البحر فانه لا يحجر عليه لان ذلك حتى يتكرر ومنه
تكرر ايدل على سفهه والقيد الثاني احترز به ايضا عن الانفاق في سبيل
الله تعالى على اولياء الله تعالى وعن ذلك **مسئلة** كيف
يستقيم استدلالنا على ابي حنيفة رضي الله عنه بان الوتر نافلة بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوقعه على الراحلة مع انا نعتقد ان الوتر واجب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمقدمتان متناقضتان والجواب
ان نقول الوتر وقيام الليل انما يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عدم العذر من مرض او سفر وحاله ايقاعه على الراحلة كان مسافرا
مسئلة التكليف بلا اقتضاء حق لله تعالى يحجر كالصلاة
والصوم وحق للعبد محض كالغصوب والقصاص ونحوه ونعني بكونه
حقا للعبد محضا ان حق العبد الله تعالى يسقط عند اسقاط العبد

حقه لانه حال عن حق الله عز وجل لانه ما من حق للعبد الا وفيه حق لله وهو
كونه امره او نهى عنه وحق مركب اختلف العلماء فيه هل يغلب فيه حق العبد
او حق الله تعالى كالقذف واختلفوا هل يسقط احدهما باسقاط العبد ام لا
وضابط ما يكون حقا للعبد محضا ان كل ما سقط بعفو العبد عنه فهو حق له
مسئلة اذا قال من كان له دار في يدي الغاصب انما اقضا
لك بيعها وتصدق بها او يوقفها فيحصل منها كل شهر دينار فقط فان
قلتم يوقفها فعدم قوم المصلحة الحاصلة من الالف ولو قلتم يبيعها ويتصدق
بها فقد فوتم ما يحصل الى يوم القيامة وربما زاد على مايه الف قلنا
القياس في هذه المسئلة على الطلاق حطا بل نقول الصدقة تشرع في جنب
المصالح الناشيه عنها فان كان الوجه الذي يصرف فيه الثمن لو باع
نشأ عنه مصلحة اعظم من المصلحة الناشية عن الوقف كان البيع اولى وافضل
وانظر الى كثرة الاجر ولو كان الوجه الذي يوقف عليه مصلحته ارجح من وجه
البيع كان الوقف افضل وانظر الى كثرة الثمن وان تساوا مصلحة
الوجهين تساويا في الحكم ولو اختلف الثمن والاجر **مسئلة**
القرآن فيه فاضل ومفضول بخوايه الكرسي وتبت يدا ابي لهب فان
الاول هو كلام الله والثاني كلام البشر فالكرسي الاول الشرف من
وجهين والثاني الشرف من وجه واحد اذا تقرر ذلك فنقول لا ينبغي
لزيد ان يوم علي الفاضل ويترك المفضول ولو كان الزمان الذي اشغل
بالمفضول ينبغي ان يشغل بالفاضل الا ما خالفنا هذه القاعدة للنص
والمعنى اما النص فلما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم

في ركعتي الفجر بقراءة قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد مع الزلزلة يا ايها الكافرون كلام سيد
بعالم في عرفه واما المعنى فلما يؤدي اليه نزل المفصول من ليسيانه فلذت اذكر
في حق من حفظ وفي حق من لم يحفظ مسئلة اذا قيل ايما افضل
ذكر الله او قراءة القرآن قلنا تارة يكون القرآن افضل وتارة يكون الذكر افضل
وتارة يستويان فالقراءة افضل اذا كانت في الصلاة اوفي الصلاة قبل الركوع
ونحو مظانها التي شرعت فيها القراءة دون الدعاء وتارة يكون الذكر افضل اذا كانت
القراءة لغير الله نحو تبت يدا ابي لهب او في الركوع فانه قد ورد قد نهيت
عن القراءة في الركوع وكذلك السجود والدعاء فيه افضل من القراءة والذكر لقوله عليه
السلام واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم مسئلة
اذا حلف ملك المدينة انه لا يلبس ثوبا ورأى اكل خبزا فاكل خبز الشعير او
لبس ثوبا خشنا حنث ولو كانت عادته ان لا يتناول شيأ وهذين
ولو حلف هو او عبده لا يركب فرسا فركب روث الفيل لم يحنث لان
العرف خصص الروث بروث ذوات الاربع فالعرف في التخصيص و
الصورتين وينبغي ان لا يحنث الملك ايضا بلبس الثوب الخشن واكل
الشعير والجواب ان الاشكال انما نشأ من عدم معرفة
بيان العرف القولي والعرف الفعلي ففرق بين قولنا هجرت العادة
باستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى وبين قولنا هجرت بفعل هذا المعنى
والمراد العرف القولي والثاني الفعلي وهو معتبر في تخصيص الالفاظ لانه ليس
عرفا لها فلا يكون له سلطان عليها بل سلطانه على الافعال والعرف القولي
سلطانه على الاقوال لانه عرف لها فيخصصها والسلطان له على الافعال

غير مح

لانه ليس عرفا لها مسئلة لو باع بنقد غير معين ونقود
البلد مختلفة حمل على الذي غلب تناوله في العرف ولو اقترن بالعقد ونقود البلد مختلفة
حمل على الغالب بل رجع الى تعيين والعرف بينهما ان القرائن ليس هو سبب
الملك بل هو دليل على سبب سابق حصل به التملك فلعل ذلك السبب وقع
في هذا البلد او في غير هذا الزمان فلا يحكم فيه العرف الحاضر والبيع يقتضا
وقوعه في هذا البلد وفي هذا الزمان فحكمنا فيه العرف الحاضر مسئلة
قال الشافعي رضي الله عنه يجوز قتل من استحق دمه لله تعالى كالزاني المحصن وتارك
الصلاة في المخمصة ليوكل بخلاف من استحق دمه لآدمي كالقصاص
مسئلة قول القايل انت طالق لن شاء الله تعالى لا يمنع
الطلاق لانا علمنا عدم الشرط قطعا فلا يقع المشروط بيانه ان الشرط لا يكون
الا مستقبلا فيكون معنى الكلام ان شاء الله طلاقي في المستقبل وطلاقها هو
قول الزوج انت طالق هذا هو الطلاق الشرعي ولم نقل في المستقبل
انت طالق فعلمنا ان الله سبحانه ما اراد ذلك اذ لو اراد الله تعالى يجب وقوعه
فان قيل يجوز ان يكون المشروط هو قوله حين التعليق فانت طالق ويكون
الشرط ان يريده الله تعالى لذلك اللفظ واذا كان الله تعالى لم يرد ذلك فقد قطعنا
بوجود الشرط لان الله سبحانه شاء وقوع ذلك اللفظ فيقع الطلاق عملا
بوجود الشرط ولا يلزم اتحاد الشرط والمشروط لان الشرط هو ارادة
الله تعالى ذلك اللفظ والمشروط هو وقوع ذلك اللفظ قلنا
الجواب عن هذا ان هذه الشروط اسباب يجب حصول مشروطاتها
عند حصولها بدليل انا اذا علقنا على دخول الدار ووجد الدخول وجب تحقق
الطلاق في اول ازمنة تحقق الشرط فلو كان الشرط في هذه

الصوره هو لراده هذا اللفظ الذى صدر منه لوجب وقوع الطلاق فى اول
تحقق النكاح لان هذا الشرط ان موجودا فى اول ازمنه فوجب حصول مشروطه
فى اول ازمنه امكان حصوله وهو اول ازمنه النكاح اذ الطلاق بعد
النكاح ولولا ذلك لوقع الطلاق فى اول ازمنه لتحقق الشرط حينئذ الا ان
وقوع الطلاق بهذا التعليق فى اول ازمنه النكاح خلاف الاجماع فوجب
عدم اعتباره ومسئله العقود فى النكاح
والاجاره تتناول جميع منافع الازمان الامادل العرف عليه او استثنه
الشرع فلا يدخل زمان الاكل ولا الصلوات ولا الصيام ولا زمان سماع
الخطبه يوم الجمعه لو قال المتاجر بالمكه تذهب للجامع حتى تقام
الصلوه لان العرف شهد باخراجه وصار كالمشروط لفظا وكذلك التنفل
المعتاد مع الفرايض فلو كان الاجير ابطل الفرض ولا نفلا وعلم ذلك
من عادته فهل يثبت بمثل العقد على عموم ولد المطالبه بمنافع جميع الازمان
قلت اذا كان ذلك من عادته يستحق المتاجر منافع ازمان
التنفل دون الفرايض لان النوافل لو صرح ببيع منافع ازمانها
للزم ولو كان عادته التنفل والفرايض لو صرح بها فى العقد ما
قبلت البيع لانها مستحقه لله تعالى ولم يملكها العبد حتى يصح تصرفه فيها
واذا كان اذا صرح ببيعها لا يصح فكذلك العرف فى الشرط يزيد على اللفظ
وكذلك الزوجه مسئله التكاليف على قسمين
عام على سايرالمكلفين كالصلاه والزكاه وغير ذلك وقاصر على الائمه
كالحدود والتعزيرات وتوليه القضاه والولاه وغير ذلك لا يجوز لغيرهم
لم يفعلوا الا باذنهم فلو نرطوا فيه هل يجوز لغيرهم اقامته تحصيلا لمقاصد

الشرع والجواب ان قضيه الدليل ان يستوى المكلفون فى تكاليف
الاحكام ذكر لما كان بعض الاحكام لو كان احد ان يقيمه لادى ذلك الى التشاجر
بين الناس والفتن فخصص الله عز وجل هذا القسم بشخص واحد هو افضل
المكلفين واتمهم وهو الامام اذا تقرر ذلك فنقول قال امام الحرمين فى الغياثى
اذا شعر الزمان عن الامام انتقلت احكامه الى اعلم اهل ذلك الزمان
ولذلك نقول ها هنا تنتقل هذه الوصايف الى اعلم الناس فقط
فقط دفعا لتشاجر الناس وتحصيلا لمقاصد الشرع مسئله
فى الواجب مر بر الوالدين قال الطرطوشى قال الغزالى فى الاحياء اكثر العلماء
العلماء على ان طاعتهما بر هما واجب طاعتهما واجب فى الشبهات ويثبت
الاولاد عن الرجل منعه امه من الخروج الى الجماعه والجمع قال لطبع ربه وليس
امه فى ذلك قال الطرطوشى والذى عندى فى ذلك انه لا طاعه لها عليه فى ترك ما
فرض عليه ولا فى ترك علم ذلك الفرض ولا فى ترك سنه راتبه مثل حضور الجماعه
فى المساجد ركعتى الفجر والوتر اذا سالاه ترك ذلك على الدوام وقال رجل
لمالك رضى الله عنه والدى فى بلد السودان كتب الى ان اقدم عليه وابى ان تمنعنى
من ذلك فقال اطع ابالك ولا تعص امك ولزمه الليث طاعه الام لان لها
ثلثى البر لانه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن
صحابتى قال امك قال ثم من قال امك ثم قال من قال امك ثم قال من قال
ثم ابوك رواه مسلم فجعل ثلاثه ارباع الطاعه للام وقال صلى الله عليه وسلم
نادى اقراه ابنها وهو فى صومعته فقالت يا جريج قال اللهم امى وصلاتى
قال فقالت يا جريج قال اللهم امى وصلاتى فقالت اللهم لا يموت يا جريج

حتى نظر في وجوه المياميس وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت
فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج تنزل في صومعته فواقعني وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال القرطبي في الاب سبب ايجاد الولد والمعتق سبب ايجاد العتيق لان
المال معدوم في المعتق من جهته استحق منافعه وسقط حقه من النفقة ونحوه عنه
وعد النبي واما منه وغير ذلك ونسب العتق الى الولد والاب يعتق على من
غير ان يعتقه من باب تنسيب الفعل الى شبيه وقال صلى الله عليه وسلم لتر الاكبر
الكبائر يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال
يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امه فيلعن امه وفي مسلم قال صلى الله عليه وسلم
وعقوق ثم وعقوق ثم وعقوق قيل يا رسول الله قال من ادرك والديه
عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان من البر
صلة الرجل اهل ود ابيه وقال صلى الله عليه وسلم يقال للعاق اعمل ما شئت فاني
لا اغفر لك ويقال للبار اعمل ما شئت فاني قد غفرت لك وامات ذر بن
وكان من بر اولياء قال ابو عمرو بن ذر اللهم اني قد عفوت له ما قصر فيه من
واجب حقي فاعفر له ما قصر فيه من واجب حقك قيل له كيف كان بن عشرة
معك قال ما مشى معي قط في ليل الا كان امامي ولا مشى معي في نهار قط
الا كان وراءه ولا ارتقى سطحا قط كنت تحته وروى عن ولد زيد بن الحسين
انه كان لا ياكل مع امه على مائدة فقيل له في ذلك فقال اخاف ان تسبق يدي
الى ما سبقت اليه عيناها فاكون قد عققتها وقال صلى الله عليه وسلم من اراد
ان يبر اباه في قبره فليصل اخوان ابيه واعلم ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا

عوضا عن بر الوالدين بل قال وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واعلم ان حقيقة
عقوق الاذية لقوله عز وجل ولا تقل لهما اف والدليل على ان طاعتهما في غير
معصية وتوقير الامر الواجب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان رجلا قال
يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد قال هل من والديك احد حي قال نعم كلاهما
قال فتبتغي الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما
صحبتهما فقيهنا ما هذا هذا ولم يتقل انهما منعاه من ذلك ولا ابكيا عليه
ولا توجعت عليه ظاهرا فالظن به عند المنع وبكائهما واشفاقهما وهذا
حديث عظيم في هذا الباب وقدم صحبتهما على صحبته صلى الله عليه وسلم فانه
بصحبتهما ومتعلق ودهما به الى الله عز وجل ويدل على ذلك ايضا حديث جريج
رواه ابن الليث في تفسيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج الراهب
فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلاته ودل ذلك على ان الدعاء جاز له
على حبس المعصية لانه لما منعها ان تنظر الى وجهه وينظر الى وجهها
دعت عليه بالنظر الى وجوه المياميس وهن الزواني ففي طول العقوبة
على قليل الاخلال بالواجب مع ان جريجا كان افضل اهل زمانه خرق له
العادة وكوشف بالكرامة فقال للمولود من ابوك قال الراعي ثم
عوقب اذ لم يجب نداء امه فما الظن بمن كان دونه في الفضل وفوقه
في العقوق وطلب العلم على تسليم ان كان يطلب صورة المستحيل
ولن يكون متعلقا فلا يخالفها ولن كان يطلب درجة المجتهدين فلا مخالفتها
لان بر الوالدين فرض على الكفاية وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق
في معصية الله واما الكسب فان كان يكفيه او استغنى عنه او يجد
في بلده فلا يحل له ان يخالفها ولن كان لا يستغني عنه جاز له مخالفتها

لانه كما يحرم عليه اذيتها يحرم عليها اذيته فان قيل اليس قد قال مالك رضي
الله عنه اذا احتلم الغلام فليذهب حيث شاء وليس لابويه منعه قلت
هذا وارد في الحضانة التي للحضون لا يمكنه ان يتصرف الا باذن الحاضن
فاذا بلغ زال هذا الحجر وحدث حجر التكليف بالبلوغ بان لا يؤديها فتغني
قول مالك في ذلك لان حكم الحضانة قد انقطع الا انه لم يوجد سبب اخر
ودليل ذلك الذي سئل مالكا وقال ان ابي في بلد السوء ان كتب الي ان
اقدم وامي تمنعني فقال اطع اباك ولا تعص امك ومعنى قوله ليس لابويه
منعه ان حكم الحضانة مرتفع لان طاعتهما اذ به مع انه ليس في كلامه في المدونة
ما يدل على السفر بل يذهب حيث شاء في البلد ويجب طاعتهما في ترك
السنن نحو الوتر والجماعة اذا سلا فلك دانيا الرفيه امانة وشعايرا
الاسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا امر بجمع حطبا ثم اخالف
الى رحال قوم يتخلفون عن الجماعة فاحرقها عليهم نارا وصلة الرحم مامور
بها وقد قال رجل يا رسول الله لي ذوي ارحام اصل ويقطعون واعفو
ويظلمون واحتمل ويسيئون الي فقال ان كنت كما تقول فكانما تسفهم المل
ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت على هذا
نعم الصدر العلما وايل للذين يظلمون مبلغ الابا العقوه لهم كما انهم
يظلمون في قوله عز وجل والوالدين احسانا اذ تسميه الجد ابا
مجازا الثاني الظلمون في قوله عز وجل فلا تقل لهما اف اذ لو اراد ذلك

ذلك لقال احدهما او كليهما الثالث ما نبه الله عز وجل على العلم المفقوده
[illegible] الله تعالى عز وجل وقد رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فجعل التربية علة وهما لم
يربياه واخت[illegible] قال هذا الدعاء مرهم فقال بعضهم صلة الرحم انما تجب اذا
كان هناك محرمية وكذا تبعين لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم
يجز لان يتناكحا والدليل على ذلك ان الجمع بين الاختين حرام وكذلك
المراة وعمتها وخالتها الراجع يؤدي الى قطيعة الرحم بينهن وترك
المحرم واجب تلك الصلة فقال شهاب الدين واما انا فرايت في الحديث
ان الله تعالى يسال عن الرحم ولو بار بعين فان صح الحديث سقط اعتبار
المحرمية ووجب الصلة سواء كان محرما ام لا والمعروف عند الفقهاء ان الرحم
كل قريب يعصبه ولاد بني سهم وهم ولد الاخوات وبنات الاخوة
وعد ذلك ممن لا يرث بعصبة وذوي الفروض فروع رويس سيرين قال
عثمان بن عفان رضي الله عنه كان عمر رضي الله عنه يمنع اقاربه ابتغاء وجه
الله وانا اعطي قرابتي لوجه الله مسئلة قال الطرطوشي
في كتاب تحريم السماع والدليل على بطلانه قوله عز وجل ومن الناس من
يشتري لهو الحديث قال الحسن ومجاهد هو الغناء وقوله تعالى
واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد بالغناء والمزامير
قال الحسن رحمه الله كان ابليس لعنه الله صوت يحيى بن زكريا
عليه السلام وكان يختلف اليه فقال يا ابليس اني اريد ان ارسل في صوتك
الذي تفتن به بني ادم قال افعل قال فجعل يغني عليه فدخل عليه
مشوه الخلق دقنه مما يلي جبينه وجبينه مما يلي دقنه واسنانه

كلما عظم ولحد وعيناه شقتها طولا مايلي راسه واذناه ملتويتان
واصابع رجليه مايلي عقبه وعقباه امامه وله اربعة اعين يبصر بثنتين
منكبيه ويدان تحت ابطيه وشعره كانه الغدائب روجهه كوجه
الخنزير وشفتاه كخرطوم الخنزير وعلى براسه قد خالف خلقه
وراسه وشد جفوه نجيط وعلق حوله ليزانا وعلى براسه اصابع
اهل الدنيا وبيده جرس فلما نظر اليه قال يا هذا الجرس قال زينه
الرهبان بها اهلكهم قال فما هذا الخيط الذي على جفوك قال
هذه زينة المجوس بها اهلكهم قال فما هذه الاصابع قال هذه الدنيا وزينتها
قال فما هذه الكيزان وما فيها قال فيها شهوات بني ادم ليس لهم شهوه
الا وهي فيها انا اخرجها عندي كما ترى قال فما هذا الجرس قال ملاهي يلهون
اذا جلسوا شربها فانهم يستخفون من الناس فاذا دب فيهم الشراب حولت
هذا الجرس فغلب صوته معازفهم بعدها يطربون بين مغن ورافص
ومرقع اصابعه ومحرك راسه حتى يطلع الناس على امرهم قال فاخبرني كيف
اتي لبني ادم قال اتيته من قبل اللذات والشهوات فاذا اعياني هذه اتيته من قبل
الورع اتيته من قبل فتنة النساء قال اعتصم بالورع والتزوج اتيته من قبل
الحرص على الدنيا قال اعتصم بالزهد اتيته من قبل العجب قال يحيى عليك اللعنة
قبل تنال مني شيئا قال بلى انك ملاق بطنك ليلة فالتفت عليك الفتره
قال يحيى على الخبير وقعت وعن وبي لا املأ بطني حتى اخرج من الدنيا قال ابليس لعنه
الله وعزته لانصحن ادميا بعدك وقال الله عز وجل انزل هذا الحديث
تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس ومجاهد

على

هو الغناء سمد فلان اذا غنا وقال صلى الله عليه وسلم انا لله بعثني رحمة وهدى
للعباد ولعزتي لامحون المزامير والكنارات والمعازف والاوثان والاصنام
التي يعبدها الناس دون عبادتي حق عبادتي حق لاشقينه مكانها في جهنم
بعيدا او معذورا له ولابدعنها عبدا في مخافتي الاسقينه من مكانها في جهنم حميم
العدس والحل بيعهن والاشراء هن والتعليم هن والاتجار فيهن واثمانهن
حرام كالمعاصي وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما ولعن الله بيتا فيه دف
او طنبور او عود واحتى عليهم العقوبة من الله تعالى ساعة بعد ساعة

مسئلة في وطي الثانية في المحل المكروه قال الطرطوشي
رضي الله عنه ليست هذه المسئلة اجماعية بيد ان معظم اهل الاسلام
على تحريمه والخلاف فيه يسير جدا كالذي اقيط له والاعبى به وقد
نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه الحل قال النووي والذي قاله صوحمد
بن عبد الحكم وقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وهل يجب على فاعله
الحد اذا قلنا عليها الفقيه الامام ابو سعيد بن المثنى التيناوي
في مدرسته بالعراق قال ان قال بوجوبه او امنه ففي وجوب الحد عليه وجهان
احدهما يجب عليه الحد والثاني التعزير بناء على ما لو وطئ امته التي هي اخته
من الرضاع ففي وجوب الحد عليه قولان وبالتعزير قال اصحاب الشافعي
رضي الله عنه وقال ابن القاسم من اصحاب مالك عليه الحد الذي يرجم به شناه فاحشة
في قوم لوط قال الزمخشري فعليه الحد والمهر وقال ابن الماجشون هو كالزنا
يرجم المحصنة والمحصن ويجلد غيرهما وقال القاضي ابو الحسن عليه حد اللواط
يرجم احصنا او لم يحصنا لانه وطي محرم في المحل المكروه والذي فهمناه من

انقاس العلما وعضد الدليل انه يعزر ولم يحفظ عن مالك رضي الله عنه في اباحته شيء
البته الا ما يقال في كتاب الستر وهو غير صحيح ولذلك رده [illegible] حاول [illegible]
الفرج عن ابن القسم قال ما ادركت احدا افتدى [illegible] في دينك انه حلال
وهذا ايضا رواية كتاب الستر وقد احد العلم عن مالك تحوا من الف نفس
ومايتي نفس ولم يرو احد هذه الرواية الا كتاب الستر هذا ما تدفعه
العاده لاسيما هذه ما تتشوف النفوس اليه واما ابن القسم فقد صحبه
خلق كثير يطول الكتاب بذكرهم من اهل الحفظ والضبط ولم ينقلوا عنه هذه
الروايه والطحاوي رجل حنفي لا يعرف غير مذهبه واما اماجه زيد بن ثابت
ونافع ذلك فنافع امام في القرآن وليس معدودا في الفقها اهل الحل
والعقد واما زيد مولى عمر رضي الله عنه فصاحب تفسير لا يعد خلافه
فان قيل ان قسم الوطي في المحل المكروه على الوطي في الفرج زمان الحيض
في جامع الاذا فنحن نقول الفرق الا ترا انه يجوز الوطي بين الاليتين ولا يجوز
وطي الحايض بين الفخذين وذلك يدل على انه مباح وانما الحرم الوطي بين الاليتين
ولذلك حرمت الخلوه بالاجنبيه لما كانت الخلوه داعيه الى الحديث والحديث
داعي الى الانس والانس داعي الى الوقاع وقد قيل لامراه من العرب بايعت
العرب لم ركبت الفاحشه مع جزالتك وعقلك فقالت قرب الوساد
وطول السواد وهو الحديث قلنا بل يجوز الوطي بين الفخذين
على قول اصبغ ثم السنه فرقت بينهما فقال عليه السلام ملعون من وطي
امراه في دبرها وقال في الحايض شد عليك ازارك وارجعي الى مضجعك

نعم بالمحرم الفرج وما قاربه وايضا فالمحرم انما كان لاجل الاذا والقبل قد خلوا
من الاذا حة من الدبر ولان الايلاج فيه قاطع للنسل فاشبه اللواط وفتح البهيمه
فان قلت قد جعل للدبر حما دون الدبر وذلك يدل على عظم حرمته قلنا لا نسلم
وذلك لان اللواط اعظم تحريما لجهد الخلق بالغلام الرد واما الوطي بين الاليتين
فجاز لانه لا يدعو الى الوقاع في المحل المكروه وفي العاده لانه انما يميل اليه كل نفس
خبيثه خارجه عن غالب البشر واخس البهايم اذ البهايم انما تزوا في القبل
فان قيل لا يجوز اعتبار القبل بالدبر لان القبل يجب به التحليل والتحصين
والنسب والعدد وحرمه المصاهره والمهر وبغير اذن البكر في الصمت الى
الكلام بخلاف الدبر فانه لا حرمه له في الشرع قلنا لم تثبت لهذه الاحكام
فاشبه مالو اولج في قبل الخنثى بعد ان بان انه ذكر فانه حلال قلنا
الحكم يتعلق بالقبل يتعلق بالدبر الاحصنه الاحصان فانه كمال ولهذا
لا يحصل بالوطي في النكاح الفاسد والحرام لا يوجب الكمال واما الاطلاق
فنحن نقول على المطلق حيث اثبت له التواصل بعد التقاطع والمحرم لا
يوجب النفور ولا ندا لا يحصل به الوصيله للمراه وقد اشترطها الشرع واما
زوال الاذن في البكر فلانه متعلق بزوال البكاره على وجه يزول معه
الحيا ويثبت معه الانس واما التفاوت في الوطي في القبل ثم نقول هذا الجرم لانه سد باب النسل ولذلك قال
ابو حنيفة يفسد اللواط اذا تكرر ذلك منه لانه سعي في الارض بالفساد
ولهذا ايضا حرم السحاق بين النسا لانهن بفعلهن ذلك فيفسد
باب النسل واستيصال الخنثى مروي عن شهاب عن مالك بجلد ان بايه مايه

وقال اصبغ من الفوج يجلدان خمسين خمسين وقال ابن القسم يعاقبهما الامام على حسب
اجتهاده وله قتل ايضا حرم وطئ البهيمه والاستمناء بالد وطئ الصغيره
والعفيفه والبايسه لان المحل محل القتل في الجمله تحصيل الحامل على البعد

مسئله اذا قلنا ان التوبه لا تسقط الحد فاي شئ تسقطه
التوبه والجواب لان التوبه تسقط الاثم والعقوبه في الاخره ولو
مات قبل الحد وبعد التوبه لا شئ عليه لانه لا يجب عليه الا التمكين وزنقته عند
ظهوره الامام عليه وقول الفقهاء يجب على الحد مجاز واذا لم يظهر على الامام
سقط شرط وجوب التمكين فلا وجوب فلا اثم في الاخره

مسئله قول العلماء الغني افضل ام الفقير ليس على الاطلاق
بل الناس على اقسام منهم من لا يصلحه الا الفقر فالفقر افضل في حقه ومنهم من لا
يصلحه الا الغنى فالغنا افضل له من الفقر وشخص استوا الامرين بالنسبه اليه
فهذا هو محل النزاع بين العلماء والغنا افضل لان الاولياء والانبياء ابدا في
تزيد في المقامات والدرجات وقد اختار الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم في اخر عمره ونهايه قدره الغنا فكان له في خيبر وغير ذلك شئ
كثير والمختار للافضل يجب ان يكون افضل واما كونه عرضت عليه مفاتيح
كنوز الارض فامتنع فيحمل على الادب بحال الفقر لان الفقر افضل وقد
استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر

مسئله قول العلماء الجهل الحاكم بعلمه ليس مرادهم حقيقة العلم بل شئ اظنا او
علما بل الغالب في الواقع الظن وذلك مثل الحاكم اذا راى زيدا قتل عمرا

٥٦

فحكم بعد ذلك ليس بالعلم الجازم لان يكون الولي قد عفا مع ان هذا ابلغ ما
يبلغ من ذلك وانما الشهاده من شرطها العلم في بعض الصور كما في الصوره
المفروضه ليس على ظاهره لما ذكرنا من الاجماع بل قول العلماء يرجع الى اصل
الماخذ فما كان اصله علما ولم يصار ظنا بالاستصحاب سمي علما وما كان
اصله ظنا بالشهاده بالاستفاضه سمي ظنا وقد استثنى من عدم جعل الحاكم
بعلمه اذا كان علمه ناشئا عن التواتر لثبوت الفرق بين وجهين احدهما ان التواتر
ابلغ من البينه الثاني انتفاء التهمه لان القضيه علمت بالتواتر بخلاف العلم
عن المحسوس او عن قرائن تفيد الحكم به لانه لم يطلع عليه احد

مسئله الحقوق ثلاثه حق في الذمه وحق في العين كالبيع وحق في اليد كمن ادعا شيئا
مسئله الاقرار اخبار بحق واحد وهو يثبت به الحكم
وشهاده اثنين هو الملزم اخبار رجل واحد وهو لا يثبت به الحكم
فما الفرق والجواب ان وازع الاقرار طبيعي لان طبع
الانسان يزعه عن اتلاف حق على نفسه ووازع الشاهد شرعي
والطبيعي اقوى من الشرعي

مسئله انا حرم
الطير والتطير انها من باب سوء الظن بالله تعالى والفال حسن ظن
بالله تعالى وقد قال انا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ما
شاء ورد فليظن بي خيرا والفرق بين الطيره والتطير ان التطير
هو الظن السيئ الذي في القلب والطيره هو الفعل المرتب على
الظن السيئ

مسئله بيع الدين بالدين جايز بالاجماع
وهو اذا باع دينارا بدينار او بدرهم فانه قد تعلق الثمن والمثمن

بالرهن غايته ما في الباب انه لا يجوز تاخير النقد والبيع على اربعة اقسام
بيع الدين بالدين وبيع العين بالعين وبيع الدين بالعين
العين بالدين وهو ظاهر مسئلة العقود تلزم
اقسام عقد جايز من الطرفين كالجعالة الاجل ان المجعول عليه لا يعلم متى
يحصل فلو كلم يكن على الفور ولم يجعل لازما الزم المجعول له قد
يطول ذلك عليه فجعل جايزا ولذلك القراض لعدم تعيين حصول المقصود
منه فربما طال الامر على رب المال ولم يحبه المتجر ولذلك العامل فكان
لكل واحد منهما ان يفسخه وعقد لازم من الطرفين وهو على قسمين قسم
يحظه الخيار كالبيع وقسم لا يحظه الخيار كالنكاح لان فيه تبذل الجوايد
واهبتها وعقد جايز من احد الطرفين وهو على قسمين منه ما لا يجوز
التصرف فيه في زمن الخيار كالرهن ومنه ما يجوز التصرف فيه في زمن
الخيار كهبة الوالد لولده فان الولد يتصرف ولا يثبت خيار الوالد
عليه فرع الانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين الى
دافعه والفسخ هو قلب كل واحد من الطرفين الى صاحبه فهذا هو
فعل الفاسخ والاول صفة العوضين ولذلك ردنا على ابي حنيفة
ان الخلع فسخ لانه لو اشترط فيه رد الصداق فما انقلب كل واحد
من العوضين لصاحبه فذهبت حقيقة الفسخ مسئلة
اذا باع درهما بدرهم مستاما وله في جميع العوض كيف يكون الخلل
نجوز خيار الشرط عند مالك او خيار الشرط والمجلس عند الشافعي

ان الخيار انما شرع ليتروى العاقد فيختار الافضل له وهنا استوى الامران
واذا اقطع باتباع العلم كيف يمكن ان يتثبت الحكم مسئلة
ليس للزوج منع زوجته من ايقاع الصلاة في اول وقتها والحج في اول
الزمان اذا قلنا انه على التراخي وفي ذلك قولان للشافعي لاصحاب
الشافعي رضي الله عنه محتجا بان حقي على الفور وهذه العبادات على
التراخي والحق الفوري مقدم على المتراخي لانا نمنع ثبوت حقه فضلا عن
كونه على الفور وذلك لانا اجمعنا على ان حقه ساقط بالنسبة الى
الحيض والاحرام والاعتكاف والواجبات المعينة الفورية فنقول
لم قلت بان عقد النكاح تناول تحل المندوبات الزم تقديم العبادات
المتراخية في اوايل اوقاتها مندوب اليه الزم العقد ما اقتضى ثبوت العقد
الحق على العموم بدليل المستثنيات المذكورة وبيان ذلك بانها كانت
متمكنة من ايقاع هذه المندوبات قبل العقد فوجب ان يبقى ما كان على
ما كان عملا بالاستصحاب فان قيل هذه المسئلة فيها قولان فعلى
القول الاول بان للزوج منعها فالفرق بين الزوجة والاجير
الزم المستاجر ليس له منع الاجير في الصلاة في اول الوقت وفي
الموصوف هو عقد ورد على المنافع قلنا الفرق ان عقد الاجارة
مبني على العرف الزم الاجير يبيع منافع نفسه على حسب اختياره
بدليل انه لو اجر نفسه يوما ونصف يوم فاذا اطلق لفظه
والعرف كاللفظ وقد شهد العرف ان الناس يقدمون العبادة

في اول الوقت فكان الاجر مشترطا ذلك بلفظه ولو اشترط بلفظ لصح
والزوجه ليس لها ان تتصرف فيما يقتضيه العقد بلفظ
على ان لا تطاني ليلا او نهارا او في وقت كذا بلا
العقد ورتب مسببه عليه فلم قلتم ان حال
ثم عرف تخصص مشروعيه الشارع حتى يكون كلفظ الشارع واذا لم
يكن لها ان تتصرف فيه بلفظها لم ينفعها العرف ان العرف بدل اللفظ
وناب عنه فاذا كان الاصل غير معتبر فالفرع اولى بعدم الاعتبار

مسئلة انشأ الشهاده لا يصح بالماضي ويصح بالمضارع
والبيع بالعكس والعتق والجواب ان المضارع
في العرف في انشأ الشهاده فلا يصح غيره ولذلك الماضي في البيع صار
صريحا في البيع دون المضارع فلا يصح بغيره لانه لم يفيده
اذ ذلك لا يفيد الا الاخبار ولا بالعرف لانه ليس صريحا في
اختلف ايمان العتق باللفظ او بالاستيلاد فقيل باللفظ اولى وثلاثة
وجه الاول انه يترتب مسببه عليه حاله وجوده والاستيلاد يتأخر مسببه
عنه الى زمن الموت فهو اقوى الثاني ان مسببه يحصل قطعا والاستيلاد
ليس كذلك لجواز موت المستولد قبل موت سيدها فكان اقوى
الثالث انه اتفق على ان اللفظ يفيد العتق واختلف في الاستيلاد
هل يوجب العتق ام لا والمجمع على اولى وقيل الاستيلاد اولى لانه
ينفذ في المجحود عليه وغيره والعتق لا ينفذ الا في المجحود عليه فلما اثبته
الشرع في سائر الموارد دل على زيادة اهتمام الشرع به وبطلب

تحصيله على سائر التقادير فيكون اقوى في العتق مسئلة النسيان
على قسمين موثر وغير موثر فالضابط لهما الحواب الضابط
ان النسيان ان كان في فعل منهي اثر فان الاثم لا يمكن ان يثبت مع النسيان
وما وقع من المفسده المتضمنه للمأمور به المنهي لا يمكن رفعها ولكن في
ترك مأمور فلا اثم ايضا لان المصلحه المتضمنه للمأمور به مطلوبه الحصول
وما حصلها ولكن تحصيلها في حق العباد تحصيلا لتلك المصلحه
فهو مسقط للاثم مطلق في المأمورات والمنهيات وفي عدم اعاده العباده
لفعل المحرم لاستحالة رفع الواقع مسئلة الاول فرض العين افضل
من فرض الكفايه والمضيق افضل من الموسع لكون الموسع موسعا المعين
معينا والمضيق مضيقا بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنه في الافعال
فان جهلت المصالح امكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل
مسئلة مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ان الكافر
يدخل في الحج بالاحرام وهو النيه وقال ابو حنيفه لا يدخل الا بالتلبيه او بسوق
الهدي وقال ابن خيران من اصحاب الشافعي لا يدخل الا بالتلبيه واحتجوا
بان كل عباده يدخل فيها بالنيه فلابد ان يشرع في اول افعال تلك العباده
عقيب النيه والحج ليس كذلك لان الزاركانه كذا ثلاثه الطواف والسعي
والوقوف واما ما عداها فانه لو ترك صح الحج فمحض نفض المتلبس فيما
ما عداها فانه على رايكم يكون قد دخل في الحج بالنيه ولم يقارن النسوب
النيه وذلك خلاف الاجماع قلنا اذا نوى فقد حرم عليه ما يحرم على المحرم
فقد دخل في العباده عقيب النيه قلنا محظورات العباده
ليست من العباده لانها لو كانت من العباده لوجب ان ينوى ولكن منهي

في الجملة انه يجب على العابد ان يكون بعلا حراما هو متقرب به ولم يستحضر
حاله البينه ولو كان الانسان جاهلا بالحضور ان البينه صح احرامه ولذلك
نقول في الصلاه يجب ان تكون الانسان منصورا الركوع في الجلوس والسجود
ولم يستحضر حاله البينه ولذلك سائر اركان الصلاه يجب ان يكون
واما كون الكلام مفيدا او كون المتفهم معناه لا يجب كون الانسان
متصورا لذلك لا على الجمله والا على التفصيل وكذلك سائر المحظورات لانها
ليست في العباده واذا لم تكن المحظورات في العباده فما اقترن بالبينه
بعض العباده وكانه لو فعل المحظورات لصح حجه غايه ما في الباب
انه يجب عليه امور اخر فان قلتم الجماع يفسده فيكون داخلا فيه قلنا قد
سبق الجواب عنه وفايده الخلاف في هذه المسئله اذا اتى بمحظور قبل
الميقات او شوقا لهدي فعلى مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما يجب
عليه الكفاره وعلى رايهم لا يجب لانه ما دخل في الحج وكذلك لو جامع

مسئله لا يعتبر الشرع من الاعراض الا الصحيح ولذلك
لو ادعى رجل على رجل غصب منه جبه فمتى لم تسمع دعواه عند الحاكم
انه لا يريد بذلك الا المناكده دون دفع ظلامه

مسئله الشرع يجيء في الطلاق وهو قوله لزوجته انت طالق قبله ثلاثا
يلزم من تصحيحها مخالفه ثلاث قواعد فلا تصح بيانه وذلك لان القاعده
الاولى اللفظ اذا دار بين الشرعي واللغوي حمل على الشرعي الثانيه ان
الشرط لا ينافي مشروطه الثالثه ان كل معلق منجزا علق عليه

اجزايه ولذلك انه اذا علق طلاق زوجته والاجنبيه نفذ طلاق زوجته دون
الاجنبيه ولو لم يكن المعلق كالمنجز على انفراده مع قطع النظر عن كونه منضما
الى غيره لم يقع طلاق الزوجه لانه لو كان المعلق هو المجموع والمجموع
هو مجموع لا يقبل التعليق لانه بالملك فصار كطلاق الاجنبيه لو علق فانه
لا يتعلق ولا يلزمه الطلاق على تقدير وجود الشرط اذا لم يشترط النكاح
بالاجماع ولذلك لو علق عتق عبده وعتق عبد غيره نفذ في عبده دون
عبد غيره بيان ان هذه القواعد خولفت اما الاولى فلان قوله ان طلقتك
الذي هو الشرط ان حملناه على التلفظ بالصيغ لا على الصيغ المقتضيه
لان الطلاق في عرف الشرع لا يلزم الدور بل صار ذلك كما لو قال لغير
تكلمت زوجتي طالق قبل ذلك ثلاثا وهذا ليس محالا او راقيه دور
انما الدور اذا حملناه على الشرعي الذي يوجب الطلاق حتى يصدق انه
لو طلق الطلاق الشرعي بعد ذلك لوقع قبله ثلاثا لكن لو وقع قبله
ثلاثا لم يقع طلاق شرعي فيتبين الدور فاذا لم يخالف هذه القاعده
يلزم مخالفه القاعده الثانيه وهو ان هذا الشرط لا يمكن ان يجتمع
مشروطه اذ انه لا يمكن اجتماع اربع تطليقات فصاعدا ابدا
ولا يمكن ترك مخالفه هذه القاعده الا بان يخالف القاعده الثالثه
وهو ان المعلق الذي هو الثلاث قد علق كل واحد من اجزايه فيلزم
التعليق بما هو قابل للتعليق باعتبار كونه ليس منافيا للشرط
فعلى هذا يبطل التعليق في كل طلقه لا يمكن اجتماعها مع الشرط

ويلزم التعليق فيما سواها فعلى هذا اذا قال ان طلقتك واحدة فانت طالق
قبل ثلاثا فالذي يكن اجتماعه مع هذا الشرط اثنتان فيلزم فيهما دون ما
عداهما فعلم بان عدم الطلاق في هذه المسئلة انما يتاتى بناء على هذا المعلق
الا بان يخالف اصل الثلاث قواعد وذلك ممتنع فيلزم الطلاق وهو
مذهب الجماعة مسئلة يحرم التعاون على الاثم والعدوان
وصور كثيرة لرجحان المصلحة على مفسدة العدوان بيانه ان الامة اجمعت
على فداء الاسير بالمال مع انه اعانة للمشركين على اكل اموال المسلمين وهو
حرام عليهم لان المصلحة في انفاذ المسلم من ايديهم ارجح وكالو رأينا مسلما
عزم على الزنا بامراة الا ان يعطي ذهبا او فضة فانه يعطي ذلك دفعا
لمفسدة الزنا ولذلك نظائر كثيرة مسئلة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا قال احدنا او من ابني صلى الله عليه وسلم واشك في انه الذي
بالمدينة او انه الذي نشاهده او من حج الى البيت الحرام واشك في انه البيت
الذي بمكة لا يكون كافرا والحق في جميع ذلك والحق التفصيل فنكفره
في البيت دون ما عداه بيانه وذلك لانه لا يكون كافرا الا بانكار علم من
الدين بالضرورة او بانكار علم سواء كان من الدين او لم يكن وكون النبي صلى الله
عليه وسلم مدفونا بالمدينة او بمكة ليس معلوما بالضرورة لكنه
ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد نعت زيد
ومصر فانه يكفر كذا هنا ولا يكفر بانكار البيت فلان الامة اجمعت
على التكليف بعين هذا البيت فتعيينه من الدين لانه اما شرط في
الحج او ركن وايا كان يكون من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من

الدين بالضرورة فيكون كافرا مسئلة تقسيم تمييز حقيقة ٦٠
الشهادة والدعوى الاول فنقول قول القائل اما ان يكون ضارا به او لا
يكون فان كان ضارا به فهو الاقرار ولم يكن ضارا به فاما ان يكون نافعا له
او لا يكون الاول الدعوى الثاني الشهادة مسئلة
قواعد الشريعة مبنية على ان المفسدتين اذا تعارضتا دفعت العظمى
بارتكاب الدنيا واذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت
الدنيا ويشكل على ذلك ان الامة اجمعت على ان العدو لو نزل على بلد وخاف
اهله من استيصال العدو لهم وسألهم ان يعطوه مال فلان او لولده
ويرحل عنهم ان ذلك حرام عليهم مع ان مفسدة الواحد اعظم من
مفسدة الجميع فهذا مشكل والجواب عنه ان
مصالح الشرع ومفاسده منها ما علم كتاب الاحكام المعللة ومنها
ما لم يعلم كالتعبدات فهذا اما لم نعلم مفسدته ويجب ان يعتقد
ان المفسدة التي قدمت على الاستيصال غير مفسدة مال فلان
وزوجته عملا بعادة الله تعالى مع عباده في شرايعه نعم لو كان هذا الحكم
ثبت بالاجتهاد كان مشكلا الا ان يجتهد فيعتد المفاسد المعلومية دون
المظنونة المجهولة مسئلة الجزع الظني على قسمين
منه ما يعذر كما اذا رأينا شخصا صحيحا وولداه مقطع القماش
فانه يغلب على ظننا موت ولده ويجوز ان لا يموت فيقول فلان
مات ولده ولو رأينا رجلا خلا باهراة اجنبية فانه يغلب

على الظن انه يوثق بها مع انه لا يجب الاخبار بالزنا فما الضابط لما
يجوز الحكم به على الظن وما لا يجوز مسئلة اذا انتقلت
شجرة رجل الى دار رجل اخر ومنعته الهواء واضرت به فهل يجب عليه قطعها
ام لا الجواب المضرة بالشجرة ان انتقلت الى الدار
فمالك الشجرة بعد طول الشجرة وانتشارها واشترافها على داره
فلا شئ له ولا تزال الشجرة لانها انتقلت اليه معيبة ومن رضي بالعيب
فلا حق له ولو لم تنتقل الى ملك الشجرة او انتقلت قبل انتشارها
على داره فلا يخلو اما ان تكون اغصانها لينة يمكن لفها الى دار
صاحبها او لا فان امكن فلا قطع لان الضرر يزول بذلك
ولو لم يمكن لف الاغصان لم يجب القطع ولكن يؤمر صاحبها
بازالة الضرر فقد تكون مصلحته في قطع الشجرة من اصلها لتنقي لتفرع
طولا على حالها وقد تكون مصلحته في قطع الاغصان دون الاصل
فيخير في ذلك فان الاول لو امتنع من ازالة الضرر هل للمضرور
ان يقطع ما اضره الجواب لا يخلو قطع الضرار اما ان يكون
محالا بالقيمة كما لو قطع مع الاصل لان لم يكن محالا كان له القطع
كما لو ظلت دابته الى دار انسان جاز له ان يخرجها جمعا بين
دفع الضررين اذ لا ضرر على واحد منهما وان كانت القيمة تختلف

فليس له ذلك بل للحاكم الثاني لو انتقلت الدار المضرورة الى
المضرة من صاحب الشجرة في ابتداء انتشارها على داره عظمت حتى
صارت هل له معالجتها لا معالجة له لانه دخل على انها تنتشر
بخلاف ما لو بيعت فقط ولم تنتشر فانه لم يوجد عيب ورضي به يمشي
من شرائه وهذا كما لو اشترى عبدا مجروحا ورضي به فانه اذا سرى
الجرح فلا شئ له فانه دخل على السراية مسئلة قوله عليه السلام
ان قيل اي اركان الحج افضل قلنا الطواف لانه مشتمل على الصلاة وهو
مشبه بالصلاة والصلاة افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل
فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة يدل على افضلية عرفة لان التقدير عظم
الحج وقوف عرفة فالجواب انا لا نقدر لله بل نقدر لما اجمعا
عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة مسئلة اذا فضلنا الصلاة
على الحج فما معنى ذلك فهل نقول ركعتا الصبح افضل من حجة او ركعتي
نفل والجواب لم تفضيل الاعمال المختلفة بعضها على بعض انما
يكون بتفاوت في الزمان اذا فرض زمان معين فنقول اشتغال هذا
الزمان بالفاضل افضل من اشتغاله بالمفضول والتفضيل من اتمام الاداء
بكثرة الاعداد مسئلة انما فضل الوقوف على الصلوات
الخمس في مسجد اذا دخل الامام بصلاة منها هل يوزع ما يحصل له
وينقص بقدر ما نقص لو استوجر على خمسة اثواب فخاط بعضها
فان الاجرة توزع على المخيط وغير المخيط لا توزع ذلك الجواب
لا يوزع والقاعدة انا نسمع في الاعواض والعقود المعاني في

الشروط الوصايا والوقوف في باب الارزاق والارصاد في باب المعاوضات
والصلوك وفي اداء الزكاة في النوب شروط الاعواض فمن اتى بجميع اجزا
الاجزا فلا شئ له البتة لانه لم يتحقق مفهوم الشرط منه وكذلك وقوف
المواريث اذا اكل الواقف او شهد الوقف لنفسه اشتغل شهرا فله
دينار فاشتغل اقل من ذلك ولو يوم فلا شئ له والواجب الجاري
على قدر ما اشتغل منه مسئلة الواجب قد يكون اقل
ثوابا من النفل ولصورا حداها اذا اتى صلاة من يوم وليلة فانه
يصلي خمس صلوات ويثاب على المنسية في نفس الامر ثواب الواجب
لانه المقصود ويثاب على غيرها دون ثواب النفل الا ترى انه يسيل
لتحصيل الصلاة المنسية مصلحة في غير والنفل مصلحة في
نفسه وثواب الافعال على قدر ما تتضمنه من المصالح وكذلك
العقاب على قدر المفاسد مسئلة الاكراه
يختلف باختلاف المكره به والمكره عليه والاكراه باخذ
دينار على ان يسلم فيه مال غيره الف دينار ليس باكراه لعظم
المكره عليه بالنسبة الى المكره به وقد يكون اكراها على
غير ذلك مسئلة المشقة تؤثر في سقوط وجوب
الفعل والمعروف والنهي عن المنكر لا تؤثر في سائر الاحكام وتختلف
ذلك باختلاف المامور به والمنهي عنه واختلاف المشقة الداخلة
على الامر او الناهي

مسئلة الاعذار تختلف تاثيرها في اسقاط العبادة لاختلاف
العبادة عند الله عز وجل فيشترط للانتقال من الجلوس الى الاضطجاع ما لا يشترط
في الانتقال من القيام الى الجلوس وسبب ذلك ان المصلي اذا انتقل من القيام الى
الجلوس انتقل من هيئة تعظيم الى هيئة تعظيم بخلاف الاضطجاع فانه ليس فيه من
التعظيم والاجلال ما في الجلوس فلا ينتقل الى هيئة هي اهيئة الا باعذار
مسئلة شهادة الزور من الكبائر وهو مثقل الى الكبيرة انما
تكون كذلك لعظم مفسدتها وشهادة الزور كذب ضار بالغير واجمع المسلمون
على ان كثيرا من الكذب الضار بالغير ليس كبيرة ينفسق بها فكان ينبغي ان
يفصل في شهادة الزور فما عظمت مفسدته حتى انتها الى مرتبة الكبائر كان
كبيرة وما ليس كذلك لا يكون كبيرة كما وقع التفصيل في الكذب الضار
لانها ليست الا كذبا ضارا مع انه ورد في الحديث انها من الكبائر من غير تفصيل
وكذلك قول الفقهاء الغصب من الكبائر مع انا لا نحد في غصب وبع درهم
مفسدته توجب كونه كبيرة مسئلة اذا اكره
بالقتل على الزنا او القتل لم يجز له وله مندوحة بخلاف الاكراه على شرب
الخمر اما في القتل فلتساوي المفسدتين فليس له ان يدفع مفسدة
نفسه بمفسدة غيره واما الزنا ففيه اشكال وذلك لان القاعدة
الشرعية دفع اعلى المفسدتين باداناهما وهاهنا دفع المفسدة
الدنيا بالعليا وذلك لان التعارض هاهنا وقع بين الزنا والقتل وانما وقع
بين الزنا والتمكين من القتل والتمكين من القتل اخف رتبة من الزنا

مسئلة الهوائي الارض والابنية تابع لاصلها فهوا الوقف وقف
وهوا الشارع المشترك مشترك وهوا الدار المستاجرة مستاجر فلو اراد
الاجر ان يبني روشنا في هوا ارض مستاجر منعناه ولذلك لاهل الدرب
المشترك منع من اراد اخراج روشن في هوايه ولذلك من وقف بيرا اراد
ان يبني بازايها جدرانا ويسقف عليها يمنع لما في هوا البير من منعناه
ولو كان لا يضر بالبير مسئلة اذا شرط الواقف لمدرسته
ان لا يشتغل العبد فيها اكثر من عشر سنين ولزم الجامكية الخلو له بعد
ذلك فمرضت سنوه ولم يوجد في البلد معيد غيره جاز له ان يتناول
الجامكية بعد سفيه لان الواقف شهد العرف انه لم يرد شغور مدرسته
البته وانما اراد لزوم هذا المعيد اذا انتفع جاز ليشفع ايضا وهكذا ينبغي
في كل شرط شهد العرف بتخصيص فخصصه بالصوره التي لاجلها العرف
او لفظ الواقف مسئلة قوله عز وجل قال ربي عصاني
انوكا عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى

مسئلة اذا وقف المقل وقفا على جهة فلا يخلوا اما
ان لا يكونوا متمكنين من ذلك تلك العين لتلك الجهة ابتداء في الشريعة
او ان كانوا متمكنين كالوقف على وجوه البر مما تستحق تلك الجهة
صح ذلك الوقف وتابد وكان حكمه حكم الاوقاف وفي ذلك المدارس
والربط ولو لم يكونوا متمكنين شرعا كوقفهم الضياع على اولادهم
وامرائهم فانه لا يجوز لهم ذلك ابتداء لعدم تملكهم ومصلحة تحصل

للمسلمين فتلك هذا الوقف باطل سواء هل لوا وقفوا على
على جهة القربة ما تستحق كمدرسة اوقف عليها نصف اقليم او نحو ذلك
هل يصح في الجميع او يبطل او يتوقف من القدر المستحق وجهه
اخر هل يجوز ان توقف اموال الزكاة على جهاتها كالفقراء
او العاملين عليها ولو كانوا مستحقين للعين الموقوفة بمنفعتها
توقفها عليهم منع لهم من التصرف في اعيانها ام لا يجوز ذلك اخر
واذا عضوا ما لا فاوقفوه على مصالح المسلمين العامة او مصلحة
خاصة ببعض الناس او ببعض الجهات فهل يقف ذلك الوقف
او يصح ويؤدى المغصوب منه من اموال المسلمين والجواب
عن الاول انه يصح فيما يقبل ويبطل فيما لا يقبل كما لو جمع
في البيع بين الحلال والحرام فان العقد فيه جهة الثمن عند التوزيع
اما ما لا عوض فيه كالوقف والرهن المشتمل على ما يجوز رهنه
وما لا يجوز فانه ينفذ في الصحيح وعن الثاني ان ذلك لا يجوز
لما فيه من الجور على الفقراء وعن الثالث لو اغراه مثلا لو شاءوا
العين المغصوبة عالمين بذلك ضمنوا وكذلك لو اشترى بالمغصوب
اسلحة فاهلكها الغزاة عالمين بثمنها ان كان البيع بعا طاه ولم
كان على الدفع على ما ضمنوا وحيث قلنا بتضمينهم فهو صادق
ايضا واذا ضمناه فعلى توبة نظر لانه ما انتفع بد في نفسه فهذا
فرق بينه وبين الغاصب الذي يصرف المغصوب في مصالح نفسه

مسئلة ما فوق الابنية وما تحتها من الارض والمعادن تابع لها
في احكامها حتى لو كان في مسجد بئر ماء جاز للجنب ان يقيم فيه
مسئلة الابار التي الدين يصح وفي العين لا يصح فلو قال ابرأتك
من داري التي تحت يدك لم يبرأ ولا يصح في مثل هذا الا الطعن وذلك لان الابراء
في اللغة عبارة عن الاسقاط والعين ليست في الذمة حتى تحسن فيها
الاسقاط بخلاف الدين مسئلة اذا اقر رجل مالك
في ذمته فقال المقر له هذا مال والدي فلا يقضي لك حتى تشاركك الورثة
له بخلاف ما لو قال المقر هذا العين التي في يدي كذا فقال هذا مال والدي
فان الورثة تشاركه بطريق الميراث والفرق ان ما بينا مبني على قاعدة
وهي ان العين تقبل الملك الشائع وهو ظاهر والدين لا يقبل الملك
ليش الشائع لاجماع المسلمين على ان الدين لا تحت يده عين مشتركة احد الشريكين
لن يقبض شيئا منها الا باذن شريكه لانه يكون واضعا يده على مال
غيره بغير اذنه لان كل جزء منها مشترك فيه واجمعوا على ان الدين
الموروث اذا اقتضى الغريم احد الورثة دون غيره نصيبه صح وليس
لاحدهم ان يشاركه في ذلك ولا يمنع الوارث من الاختصاص به وما ذاك الا لان
الدين لا يقبل الملك الشائع فظهر الفرق مسئلة
اذا اجر الناظر الوقف ثلاثين سنة وقبض الاجر فهل ينقطع على
الموقوف عليهم او يمسكها عنده والجواب ان الحكم يختلف باختلاف

الاوقاف والموقوف عليهم فان كان الوقف لجماعة ومن بعدهم لقوم آخرين فقطعت
الاجرة على الشيخ واعطيت كل واحد ما يعيشه في السنين غالبا كما
يفعل في شايرا التعميرات الشرعية فيحصل للشاب اكثر من الشيخ الكبير وسبب
ذلك ان لكل واحد منهم انما يستحق من حبوبه فلو قسمنا الكل عليهم الان
او قسمناه بينهم بالسوية اخذ واما لا يستحق او بعضهم ولا يمكنه
الناظر عنه لامكان ضياعه مع امكان نحو وصوله الى حقهم منه
ولو كان الوقف مدرسة او مسجدا ونحو ذلك فانه لا تقسم الاجرة على
قدر الجامكيات بل تقسم الاجرة على الشهور في اللاتي سنة وتقسط
عند انقضاء كل شهر حصة ذلك الشهر على حسب الجامكيات ولا
يجوز تكليف واحد من هؤلاء الجامكية شهرين لان شرط الوقف غير
معلوم الحصول منه في المستقبل وهو لا يستحق الا بحبوبه بخلاف
القسم الاول مسئلة اختلف في ما اذا تخالف
المتبايعان وانفسخ البيع هل ينفسخ باطنا وظاهرا او ظاهرا فقط
والثاني في غاية الاشكال لانا اذا قلنا على الكشف يتملك الحاكم من قبل
المبيع للبايع مع ان البايع والمشتري قد اتفقا على انتقال الملك والتصوير
انه ما انفسخ في نفس الامر فيكون ما قبا على ملك المشتري فيحرم على الحاكم
دفعه للبايع مسئلة اختلفوا في النفقة هل هي بيع
ام لا وهو الصحيح لان الصحابة رضي الله عنهم ذبحوا البقر عن سبع
وقسموا اللحم مع ان بيع لحم الهدي لا يجوز واجيبوا لكونها بيعا بان

الشريك بدل ما كان يستحق في ذلك الشقص ما كان يستحق شريكه في هذا
الشقص وهذه حقيقة البيع والحيلة ان كلفوه هذا لو كان بذل على
البيع لكان قبض الدين بيعا لان صاحب الدين كان يستحق عينا شايعه
لا يختص بشئ اخذها جاز القضاء شيئا معينا فوجب ان يكون بيعا
بعين ما ذكروه كل ذلك خلاف الاجماع والافتقار الى ايجاب وقبول
وشايعوه شروط البيع وليس كذلك **مسئلة** هل يجوز للعدول
الحيلة ان جلسوا في هذه الدواوين بنية ضبط تلك الاموال
ليثبتوها لاربابها ان ادعوا بها يوما ما جاز ذلك واثيبوا عليه ولان
فيجب عليه وجه ويسقط عليه وجه ان اخذوها بنية الرد الى ارباها جاز ذلك
الا ان يكون من العلماء الذين يقلدهم الناس في امورهم فلا يجوز لانه ينفي
الوثوق لان الناس انما يطلعون على الظاهر ولان اخذوها بنية الانتفاع
بها فلا يجوز **مسئلة** المباشرة والتسبب في
الجناية على ثلاثة اقسام قسم تقدم فيه المباشرة على التسبب
كمن حفر بئرا للبيع فيها انسان فرماه اخر فيها فالقصاص على
الرامي وقسم تعدم المتسبب على المباشرة كشهود القصاص
مع الحاكم فالحاكم مباشر فلا شئ عليه وقسم تختلف فيه واما

الشريك الماشل فانه شرط بخلاف المكره فان اثار الداعية
عند المكره **مسئلة** اذا اتفق المعير
والمستعير على قيمة العارية يوم القبض واختلفا في قيمتها
يوم التلف فان قيل القول قول المعير كان خطأ او المستعير
كان خطأ بل نفصل فنقول ان مضى من الزمان ما تتغير في العارية
بالزيادة المقتضية لزيادة القيمة كالعبد الصغير يبلغ والدابة
الصغيرة تكبر فالقول قول المعير في القيمة الاولى والزيادة عليها
التي لا يكذبها العرف ولان كانت العارية مما تنقص
اجزاؤها بالاستعمال فالقول قول المستعير في النقص اذا
ادعى ما يشبه ولكن اذا كان مضى الزمان لا يقتضي زيادة
في العارية فالقول قوله **مسئلة** القائل بان
تعليق الطلاق قبل الملك يلزمه على اشكال عظيم وذلك ان
القاعدة الشرعية ان العقود لا تشرع الا لتحصيل مصالحها
وعقد النكاح في هذه المسئلة لم يحصل شيئا من مصالحه فكان
ينبغي ان لا يشرع واما ما يجب به من وجوب نصف الصداق
وتنقيص الملك في عدد الطلاق وغير ذلك فليست هذه
الاشياء من مقاصد النكاح بل توابع والمقصود انما هو التناسل

والوده والكارمه ولم يحصل منها شئ مسئله
بحث المسايل الفوعيه والخمسه من مسايل سيبويه والمسايل
المسايل النحويه مسئله مستنبطه
مسئله لما قيل حرف وقيل ظرف قال لم يخرج لو كانت
ظرفا لما صح لن يقال لما الرمتني امس الرمتك اليوم فلو كانت ظرفا لكان
العامل الاول لكن العامل في الظرف لابد لن يكون واقعا فيه وما
كان في اليوم لا يكون في امس والجواب لن هذا كقوله عز وجل
لن لبثت قلته فقد علمته والشرط لا يكون الا بالمستقبل ومعناه لن يثبت
اني قلته وهذا هنا لما ثبت الا ترا كه لك امس الرمتك الان
مسئله قوله عز وجل الا قول ابرهيم لابيه لاستغفرن
لك يوقف عليه لانه مستثنى من قوله قد كانت لكم اسوه حسنه في ابرهيم
والذين معه في المعنى الا هذا فانه ليس حسنا فلم يكن لن يدخل فيه
وما املك لك من الله من شئ اذ هذا لا يتاسب عنه الحسن
مسئله قال سيبويه في كلمه الشهاده
ان خبر المبتدا المبتدا وقال ابو علي لا يصح ذلك لان الاول
لم يرد الا تعمل لا في منفي وهذا مثبت فلو كان خبرا لعملت فيه وهي لا
تعمل فيه الا في الا تعمل لا في نكره وهذا معرفه وسمعي لن يكون

الكلام مسوقه على انه اشبه الخبر لحصول الفايده عنده فسمي خبرا لا
انه خبر في نفسه ولا الزم لم يخبر عن افراد الجنس كلها بانها واحده
وذلك محال ويصح لن يكون بدلا من الضمير في كاين الذي هو الخبر المحذوف
ويصح لن يكون بدلا من اسم لا فاذا اردت لن تجعله محل المبدل تاخذ
معنى الكلام وتقول بطل الا الله فتقدر المعنى بطل لان البطلان
معنى النفي الا ترى هذا الاصح الذي لتحقق من عبد في اليهود والاصنام
وغيرها مسئله قال الفرا اذا كان المتقابلان في العقود
تعدين جاز دخول الباء على كل واحد منهما فتقول اشتريت الذهب بالفضه
والفضه بالذهب وذلك اذا كانا معينين كقوله عز وجل فما ربحت
تجارتهم وما كانوا مهتدين بما معين اي اخسروا بايتاكم بما معين لانك
تدل على ذلك معنى دعوا نحو اشتروا الضلاله بالهدى وذلك اذا كانا
عرضين فان كانا عينا وعرضا فالباء للعين والذي تدخل الباء عليه هو
الثمن وقال ابو علي في قوله عز وجل ولا تشتروا بايتي ثمنا قليلا قال
هذا مشكل لان الباء دخلت على المثمن دون الثمن فلابد لن يضمر ذا الثمن
حتى لا يكون الثمن هو المشترى وعلى راي الفرا لا يحتاج الى اضمار اي على
ان كل واحد منهما معنى لان المراد بالثمن الرياسه لانها المقصوده
لهم ولاجلها اعرضوا عن ايات الله عز وجل وابو علي دون الفرا منزلة
فيما يرجع الى اللغه لخلاف العربيه مسئله نقل الخلاف
عن العلما هل الاسم المسمى لم يحتاج الى تحقيق محل النزاع فانه لم ينقل احد

لن لفظ النار هو جرم النار وانما الخلاف في لفظ الاسم هل هو موضوع بازا
الذوات كجرم النار ونحوه وهو معنى قول من يقول لن الاسم هو المسمى
او بازا الالفاظ الدالة على الذوات وهو معنى قول من يقول لن الاسم غير
المسمى واعلم لن هذا القايل يقول هو بازا التسمية مع لن التسمية هي جعل
الالفاظ الدالة على الذوات وجعل الشيء غيره الا لن المراد ها هنا بالجعل
المجعول مسئلة يجوز لن يقال انا زيدا بالنصب عند ضارب
وانحو انا زيدا مثل ضارب وفي المثلين قد تقدم معمول اسم الفاعل
عليه فما الذي والجواب لن الفاعدة لن متعلق المضاف
اليه لا يتقدم على المضاف لن المضاف والمضاف اليه جزء لن لكلمة
واحدة ومتعلق المضاف اليه جزء وجزء الجزء جزء والجزء لا يتقدم
على الكل خالفنا ذلك في غير انها بمعنى النفي فاشبهت لا ولا
يتقدم ما بعدها عليها فمعول انا زيدا لا ضارب وانما قلنا انها
في معنى النفي لانك اذا قلت مررت برجل غير زيد معناه ليس
صفاته صفاته بخلاف مثل مسئلة اختلف
في اشتقاق العالم فقيل من العلم وعلى هذا يختص بالعقلاء وقيل من العلامة
وعلى هذا تعم التسمية ويكون مخصوصا على حسب المراد بالوضع
مسئلة اختلف في اشتقاق الاسم فقيل هي العلامة
وقيل لما كانت جملة كلام مدل لها به كقولهم جينا باينتنا اي بجماعتنا واذا

قلنا بانها علامة فعل ذلك لانها دالة على صدق الاتي بها او لانها علامة تفصل
ما قبلها بما بعدها للعلما فقالبصري وزنها عند سيبويه فعلة بفتح العين
اصلها أبية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فصار ابه
وقال الكسائي اصلها أبية على وزن فاعلة حذفت الياء الاولى فحافه
لالتقاء الادغام فتصير كذا به وقال ملي سلنت لان الاولى في الباقين وادغمت
ثم خففت وقيل اصلها فعلة بسكون العين ابدلت الياء الساكنة الفا
وحكى ذلك عن سيبويه مسئلة لون الفعل يعود ضميره
عليه الضمير كما يعود على الاسم يقع على ثلاثة اوجه اما ان يقام مقام المصدر
لقوله عز وجل ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم فان الفعل ها هنا
خبر عن سواء فالخبر لا يكون فعلا بل مصدره هو الخبر تقديره سواء انذارك
وعدمه فاقيم الفعل مقام المصدر واما ان يكون المصدر معلوما لدلالة
فعله عليه فيكون المصدر هو المعامل في الحقيقة كقولك من كذب كان شرا له
فالضمير في كان يعود على المصدر المعلوم الذي هو الكذب وهذا بخلاف
القسم الاول فان المعامل في القسم الاول هو المذكور دون غيره وها هنا
غير المذكور هو المعامل واما ان يكون لا هو ولا هذا المعامل ويقدر المعامل
محذوف فيبقى المعامل في الظاهر هو الفعل وليس كذلك كقولهم كنت سمع
بالمعيدي خير من ان تراه تقديره لن اسمع بخبره هو خبر عن لن سمع
مع سمع فالمعامل هو المجموع بخلاف القسمين الاولين

مسئلة قال الزمخشري التاء اصلة انا تي حذفت
همزته تخفيفا كقولهم لوفة في الوفد وحذفها مع اللام الدخيلة كاللازم لها
بكادون يطفون به ويشهد لكونه انا سي انا ن وانا ئت
وانا ئي وانش سموا بذلك لكونهم يونسون ويبصرون ولذلك
سموا البشر اوسمي الجن بذلك لاختفائهم قال ابن عطية قيل ناش في بني
فاصلها ناسي فقلبت فصارت نايش حركت الياء وانفتح ما قبلها
انقلبت الفا فبقي ناش وقيل هو انسم جمع ومن غير هذا التعليل
مسئلة قال سيبويه الشيطان كل متمرد عاتي من الجن
والانس والدواب وهذا يرجع الى البعد المجازي ويكون مشتقا من
قبح الحقيقي العربية دون اللغوية لانهم قالوا عابر شطون اي بعيد
القعر وهذا حقيقة لغوية قال ابن عطية ويرد على ذلك ان
من شاط ابن سيبويه نقل عن العرب شيطن اذا فعل فعل
الشياطين فلو كان كما قالوا لقالوا تشيطن مسئلة
قال ابن يدي لا يقال اذا اصبحت لتينك البارحة لانها اسم
لليلة التي قبل ليلتك كالذي امس لليوم الذي قبل يومك
بل يعول انتك اليوم الليلة ولا يقال ايضا انتك اليوم في اول الليل
عند انقضاء النهار اليوم لكون امس اسم لليوم الذي قبل يومك ويجوز

لم تقول بعد نصف النهار رايته البارحة لكون ذلك الوقت قد دخل
في حد مسا الليلة الثانية كما يجوز لم يقل بعد مضي النصف من الليل
رايته امس لكون ذلك الوقت دخل في حد الصبح لليوم الثاني
مسئلة المغطا بالمد قاله الفراء قال ابن حمزة هذا
خطا وهو مقصور مضموم الميم مسئلة قال ابن درستويه
المشهد كزبرج مثل يتيما وقيل كرويا مثل زكريا
فرغت المائل اليه بيده والحمد لله اعلم
الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم
اجتمع ابليس بالشبلي فعنفه وقال له ما حملك على ما فعلت حتى جرا
عليك ما جرى فقال ابليس وسبه ما هو الا الشعر ولعن وعصا
وعصيت فغوى معنى وقضى وقته واذا الحبيب اتى بزينب
كان المحب قليل حظ فاحتشما ثم الاذعون قال له الشبلي
رضي الله عنه اي طريق تمشي لكي علينا يعني الصوفية فقال
صحبه الشباب فقال الشبلي لكي علي لا اراك ابدا فقال ابليس ولكي علي لا اراك ابدا اصحب شابا

قال الحسن البصري رضي الله عنه ادركت طوايف اذا لقي احدهم
الاخر ابتدء على السلام عليكم ولو سالك شطر مالك
ثم ادركت طوايف اذا لقي احدهم الاخر يسالك حتى ينتهي عن
الغلط والغليظة ولو سالك فيما اعطاه وكان رضي الله
عنه جعل بينه وبين اصحابه امارة اذا وجدوا بابه مفتوحا
دخلوا عليه واذا كان الباب مسكرا عرفوا انه في شغله
فلا يدخلون عليه فصار ذلك بينهم وبينه مستنكرا وكان
اذا جاء واعنده يطعمهم ذلك اليوم فجاء الى بعض الايام
فوجد الباب مفتوحا وكان في شغله الا انه نسي الباب
مفتوحا فنظروا الى المكان الذي جرت عادتهم بجلوسهم فيه
فوجدوا ثم زادا فاخذوه وشرعوا في اكله واذا به قد جاء
رضي الله عنه فوجدهم ياكلون فبكى كثيرا فقيل له في ذلك فقال
ذكرتموني بقوم مضوا كانوا هاكذا رضي الله عنهم اجمعين

حكايه دخل بعض السلف على عبد الملك
بن سليمان وهو يومئذ خليفة فقال له عبد الملك بن سليمان
كيف التقدم على الله فقال اما المحسن فكالغايب يقدم على اهله

واما المسئ فكالعبد الابق يقدم على مولاه فقال له فكيف نجدني
عند الله فقال اعرض نفسك على كتاب الله تعالى فقال على اي موضع
فقال على قوله عز وجل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
فقال له اين رحمة الله فقال قريب من المحسنين قال
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اتى الليل عليه فلم يبدا منه
في يومه فما وجد خيرا شكر الله تعالى عليه وما وجد شرا استغفر
الله تعالى منه ولو كان خطا لادمي قام في ليله وطلب المغفرة منه
رضي الله عنه

الاحوال

تنشئ عن المعارف
والاعمال تنشئ عن الاحوال وثمرتها سان ذلك ان من عرف توحيد الله تعالى
بالافعال اثمرله حال التوكل وثمر التوكل اعمال المتوكلين كالاشتغال
بطاعة الله عز وجل دون مداراة الناس والاخلاص في الاعمال الى غير
ما يناسب التوكل ومن عرف شكر الله تعالى واشتد اثمر له
حال الخوف واثمر له الخوف اعمال الخائفين ومن عرف جلال الله تعالى
وكماله اثمر له الاجلال والتعظيم والمهابة واثمر ذلك اعمال المجلين المهيبين
ومن عرف جمال الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اثمر له المحبة
وله لك من عرف انه نعم الله تعالى على عباده اثمر له المحبة وثمر المحبة
اعمال المحبين ثم على هذا النهج فخذ المعارف والاحوال قال
الجنيد رضي الله عنه والزيادة في كل موقوف على اصل هذه الاحوال

وان دفت ولم تدم فلا بد منها ثم الاولياء ضلون في دوامها على قدر دوام
معارفهم وعلى قدر ما اثمرت لهم هذه الاحوال ثم الاحوال متفاوتة الرتب
فالرجاء والخوف اذناها الانبهات اعني معرفة افعال الله تعالى اذ الخوف
يوقع الشر والرجاء يوقع الخير ولا يحصل ذلك في مجرد معرفة القدرة
اذ هي لا توصف بكونها خيرا ولا شرا وانما يحصل الحالتان في
مشاهدة الافعال مهما تاعن معرفة الافعال وتعلقات
الافعال قلبنا كالذي تاعن الاذان او الصفات وايضا
فما يذهبان في الاخرة لوقوع متعلقهما في خير او شر اولذاتها
بخلاف سائر الاحوال فانها تبقى في الاخرة والدائم افضل والمهابة
افضل من المحبة اما المحبة الناشئة عن الافعال فلمشاهدتها واما
الناشئة عن الكمال ولذاتها عن الصفات وتعلقت بالذات
كالمهابة الا التي للنقص فيها حظ اذ المحبة الذاتية اشياء ولذا كانت
اشهاد ~~ولذا~~ في التوكل اذ متعلق القدرة في الاعتماد عليها
فيما يجلب خيرا ويدفع ضيرا وافضل في الخوف اذ مشاهدة
ومتعلق الافعال وكذلك الرجاء ثم كلما وجدت المتعلق او المشاهد
اشرف فضل ذلك وبهذا تفضل بعض الشيوخ في الظاهر فاذا
راينا شيخا كثير البكاء عند ذكر المخوفات وآخر يبكي الا عند ذكر

وفصل

الجلال او الجمال علمنا ان الاول في مقام الخوف والثاني في مقام الجلال
او المحبة وهو افضل فتعلم بتفضيلهم على هذا النسق فاجر احكام هذا
الباب قال الحارث المحاسبي رضي الله عنه
الفنا هو الغفلة والذهول وصرت بتسمية باعتبار متعلق الى الذهول
عن ماسوى الله عن صدور مثل هذه المهابة العظيم وهذا اشرف والى
نحو الصفات الذميمة كالعصب والكبر والعجب وغير ذلك

فائدة هل يجوز اجتماع الاحوال كلها او لا

الجواب اما غير المتضادة كالرجاء والمحبة والمهابة
فظاهر صحة الاجتماع واما المتضادة كالرجاء والخوف فاذا
اختلف المتعلق جاز ايضا كالوجوه الرقوم مثلا وجنة الفردوس
فانه يمكن ان يخاف باعتبار هذا ويرجو باعتبار هذا وايضا لم يزل يرجو
من حيث هو ويخاف ومن اتجاه من حيث هو يرجو اجتماع القدرين

حكاية كان المعري متخفا بالشريعة فاشتد حمى بمسجد وديتما بالها قطعت في ربع دينار احابه
القاضي عبد الوهاب رضي الله عنه صيانة المال النفيس
اغلاها وارخصها صيانة المال فاعظم حكمة اشار رضي الله عنه
الى ان الشارع لو لم يقطع اليد الا في جحفة بدينار لافسد

وفاية النفس اغلاها وارخصها بذلها

الزراف اموال الناس بان تسرق دون ذلك دليلا ولا قطع عليهم
لانتهاب والغالب ان السرقة لا تكون الا اخفى من ذلك في الغالب
ولو ان الشارع لم يوجب في الحماية على اليد الا اربع دنانير لتجرا
الجناة على قطع اليد لسهولة المغرم فالصيانة هي العلة في
الصورتين وهي الموجبة للحكمين المتضادين ومثل هذا
يسمى مجمع الفرق ان يكون شيء واحد يوجب لامرين
متضادين كما تقول في الصبي توفير المال على مصالحه
اوجب تنفيذ تصرفه في الوصايا فان مصالح الدارين
هي المصالح العظمى والنعم الكبرى اجرها
وبالله محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله داعيا ومبلغا وشاهدا
ومبشرا لله رسولا ومالا الهادون بالا ومولاه المعين
بالا وقال عبد الواحد بن علي يجب ان اوصى معلما
في الزمن مواجب العلم واحترام جميع الناس وان يصد
اياك فانها اعز شيء كسبه وان يصدر ما امكنه وكن
خاملا بين الناس فيقل ما تعرف به ويستقل
بصنع خطك واداء ذلك وقال اوصيك على
سياط ظهر عبد لك

الله وهو شهيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى ذلك الطعام للمسيوم
لانه ناضل عن دين الله مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم
نحن احق بالشك من ابراهيم مشكل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى
درجة من ابراهيم فيكون ابراهيم احق بالشك منه الجواب
لهذا المثل قولهم اذا قيل لك فلان صرع فلانا وانت تنكر ذلك
وانت اعظم منه عند مخاطبك فتقول له في جوابك لو صرع فلانا لصرعني
وهو لا يصرعني فلا يصرع فلانا فحقيقة كلامك جوابك تدل على امرين
احدهما ان المذكور لا يمكن ان يصرع فلانا والثاني انه اعلى منك او
مثلك واذا انهم لا يستعملون هذا الكلام الا في المعنى الاول فقط
دون الثاني ويكون اللفظ على هذا مجازا لان اللفظ اذا وضع لمجموع
امرين فاستعمل في احدهما فقط كان مجازا وهذا تتميم الحديث
المتقدم مسئلة قوله عز وجل فيما حكاه عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به عليه سوالان احدهما لم استثناه دون غيره الثاني
ما معنى قوله عز وجل في تمام الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
يعني ان الفاتحة الاول ثناء على الله والنصف الثاني دعاء للعبد
فهي مصالحة فقد صار نصفها غير الصوم والجواب

عن الاول من وجوه الاول انه لم يتقرب الى الله بالجوع والعطش الا الله تعالى
فحسنت الاضافة للاختصاص الثاني ان الخلوف هو الصدية
ان الصدية هو الذي لا خلوف له والصدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة
لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى الثالث انه مطهر ان اخلاص دون
الصلاة والزكاة وغيرها ان الزهد انما يطلع عليها اشراف
الصوم فيكون الرياء فيها اغلب فحسنت الاضافة للشرف الذي حصل
له وقد اورد على الاول انهم يصفون الملوك اذا اراد واستخدامها
ويتقربون اليها به وعلى الثاني ان الصدية ليست مختص بالله تعالى
اذ سلب الخوفية يصدق على الاحجار وغيرها ويرد انه معنى زائد في
نفسه والله تعالى لا يعبر بالاخبار عن مثل هذا وعلى الثالث ان الريان
اشرف منه بالاجماع وابعد عن الرياء منه وهو في حق الله تعالى والجواب
عن السوال الثاني ان الاضافة في الثانية لما تناقض الاول اذ الثانية
اصل التناقض عليه عز وجل والاولى اجل اصل الوجوه المتقدمة واذا
تعددت الجهة فلا تناقض حينئذ مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وشيئا من ثلاثة ايام من كل شهر فكانما صام
الدهر معناه ان الحسنة بعشر فثلاثة ثلاثين حسنة بل عدد
ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد يعم الدهر سوال
هذا الا يصح ان لفظ الحديث يدل على ان من صام ثلاثة ايام فكانما
اوقع ثلاثين يوما من الصيام وثلاثين في عشر بثلاثة ان كل يوم من

الذي دل عليه الحديث لا عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما
دل عليه قوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر
الحديث بما فهم من الآية والجواب لزم معنى الآية لزم عشر امثال ما كان يثاب به من قبلنا من غير ان يزاد له
ومعنى الحديث ان الصيام الدائم لهذه الايام كانه صام الدهر كله لان لو كان
من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر وهي التي
كانت تحصل من صيام الشهر كله من قبلنا فصار كانه صائم الدهر كله لو كان
من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر فقال سنة
الا ان هذا الصيام اعظم لانه فرض اعني خمسة اسداسه التي
هي رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث
ان الصيام لهذه الايام مع رمضان كانه صام دهرا خمسة
اسداسه تثاب عليه ثواب الفرض وسدسه يثاب عليه
ثواب النفل مسألة قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر والدهر هو الزمان والله تعالى ليس
بزمان فيبقى مشكلا والجواب ان الجاهلية كانوا
يقولون ما يهلكنا الا الدهر فينسبون الفعل اليه فقال عليه السلام

ليس هو الذي يضر بل الله هو الذي يضر مسألة قوله صلى
الله عليه وسلم ودد ان اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل
كيف يتأتى ذلك مع ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع وقتل النبي
كفر فليفعله بمعنى وقوع في الوجود الجواب قتله على الاباحة
او اعتبارا ان اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه منبها لثواب الشهداء
بناء من هذين الجهتين مسألة قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا التقدير لكن شبه دمائكم واخذ اموالكم
وثلب اعراضكم اذا الذوات اعظم تحريما وتقدير الكل شيء ما يناسبه
سؤال المشبه به لا يكون اخفض رتبة من المشبه
وحرمة الدماء اعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده
والجواب سلمنا انه اخفض رتبة من المشبه
التحريم لكن مناط التشبيه هو الطهر بالقياس الى الشامع
وكان نحن يوم اليوم اثبت في نفوسهم من حرمة الدماء اذ هو المعتاد
من الآباء والاجداد ونحن يوم النحر طارئ عليه فكان نحن اليوم اطهر
مسألة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاعزم
على تطويل الصلاة فاسمع بكاء الصبي فاقصر يعني لرحمة الصبي والصبي
ايضا سؤال قد تعارض مفسدتان لزم اصدهما مصلحة الصبي والثاني

مصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة
فلهذا قدمت الخاصة على العامة لقوله ان الصحابة رضوان
الله عليهم كانوا اولو رافة ورحمة فكانوا يتباكون كلهم ببكاء الصبي فيندفع
الالم عنهم بالتقصير فتحصل المصلحة العامة **مسئلة** روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير
حساب وكانوا لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون هذا يشكل بما روي ان جبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة وقد دل على ان ترك
الكي والرقي ليس راجحا على فعلهما وقد علل ترك الحساب عنهم بترك
الكي والرقي وما الوجه في نظر الشرع لا يكون بجعله سببا للخير
والجواب ان الكي والرقي تارة يكون عند قيام
اسبابه والداعي اليه فهذا يرجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن
المكلوي والمرقي وتارة يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يجلي
عن النزل انهم يفعلون ذلك ليزعجون الطبيعة فلا يصل الداء الى
الجسد فهذا يرجح تركه على فعله لما فيه من الجهد العظيم
العاجل مع امكان مداواته بغيره فهذا هو الذي حصل
التعليل به لهم جعلنا الله تعالى منهم والرقي بلاء اقام قسم

يعلم الرقية ما لا يليق بالربوبية وقسم يشكل فيه وقسم يعلم انه وان انما
اثر بقدر الله تعالى فالاولى ما لا يدل على عدم توكلها والاخر مندوب اليه
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الدعا ما يعرفه لا الا الله
سئل بعض العلما عن هذا فقال فضل هذا الذكر على باقي الدعا كفضل قول امية بن ابي الصلت
اذكر حاجتي لم قد كفاني حيا وكل ثنية تحتك الحيا
وعلم بالخلق وانت فرد كل الخلق المهذب والسنا
كريم لا يغير صالح عن الخلق العظيم والاماما
اذا اثنى عليك المرء يوما كفا فرط تقريظه الثنا
واجاب عنه بقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل فمن شغله ذكري عن
مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فلما كان الذكر يترتب
عليه ما يترتب على الدعا شاركه في الدعا فتضمن به **مسئلة**
سئل رجل بعض العلما فقال له اني لا طمئن الى الخير وقع لي ولا اطمئن
الى الشر حل لي هذا شاهد من الشريعة فقال نعم قال صلى الله عليه وسلم
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ورد فليظن بي خيرا
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد اغير من الله
والذي حرم الفواحش ما معنى الغير هنا لنا حملناها
على مذهب البصريين على الارادة اشكل تعليل النهي بها لان النهي
يقع عن المراد وغيره نعم هذا يستقيم على راي المعتزلة ولنا

حملناها على رأي القاضي على ضعف فيه اي بجعل من يرتكب القبائح مثل
يفعله الغيور فتنتفي مناسبة التعليل لانه يصير المعنى لان الله اشد
عذابا نهى عن الفواحش ولا مناسبة بين كثرة العذاب والنهي

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة يحمل على من تعذر
عليه بقية اركان التوبة كمن كان يزني فجب استمال صنه او الفلاح الماتب
وافاده في العزم على انه لا يفعل في المستقبل انه غير ملتزم **مسئلة**
الورع هو ترك ما لا بأس به خوفا مما به البأس

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لعرض الاعمال على الله تعالى كل خميس
واثنين فيغفر لكل مسلم الا لمن كان في قلبه شحناء لاخيه شيئا
فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا شواهد ما مضى الغرض
هاهنا اذ ليطلع الا الغايب والله عز وجل مشاهد لسائر الاشياء
لجعله لان الغرض ها هنا معناه الظهور اي الملايكة تقرأ الصحف
في هذين اليومين **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليأتي
فريشا يستوب مذمما وانا محمد كيف يتقيم ذلك وهم ما كانوا
يشتمون الا مذمما والمسمى والمسمى واحد الجواب ان المراد
بمعنى اسمي الذي هو محمد لان يشتهر بالتسمية **مسئلة** ورد
الحديث لان الرجل ليتعمد بلسانه الرائحة ثم يدخل النار جهنم شهرا بالتي اصدها
فطول لئلا يشتد التهاب النار عليها والا فخرجت كل ذي رائحة يوما اليشهر

الا انها عرفت
فحرم الوسايل الى مدح الميت وتعظيمه وذكر عظم مونه يوجب
التحريم بقضا الدعوى والتحريم بالقضا محرم فيحرم ما يلوح شبهتها
في اثارته **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يتجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به يريد على
قوله الدراهم بيده فلم يعملها لم تكتب عليه ولم يعملها كتبت عليه
سيئة ودرهم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولم يعملها كتبت له
عشر فقد كتبت لهم بالحسنة حسنة وقوله عز وجل ولم يبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الاية على
الصحابة رضي الله عنهم جثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا الطاقة لنا بهذا يريدون لزما عامة فلا بد من
نبوت المواخذة على فرد فرد الذي في النفس قال لهم عليه السلام
قولوا سمعنا واطعنا ولا تلوثوا كاصحاب موسى فقالوا فنزل
قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون الى قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم في الاية الاولى
بما خرج عن الطاقة فدل على ان ما في النفس معفو والحواب
لان الذي في النفس على قسمين وسوسة وعزائم فالوسوسة

هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط واما العزائم فكلما مكلف
بها واما قوله لم يكتب عليه عابد على المهموم به راعلى العزم ان
ما لا يفعل لا يكتب واما العزم فمكلف به لقوله تعالى بما تنبلم
به فمن لا يؤاخذ به **مسئلة** قوله عز وجل فمن جاء بالحسنة فله
عشر امثالها كيف يجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم
بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة الجواب يكون الاية مخصصة
بغير الاعمال فان عملها كتبت له عشر حسنات او احد عشر
لانا ناخذها بقيد كونها مهموما بها وكذلك اذا عمل السيئة فانه
قال كتبت له سيئة اى يلحق له على التنبيه المهموم بها سيئة فان
لم يكتب على واحده **للهم** وواحده للعمل **مسئلة**
قوله صلى الله عليه وسلم ما تقرب الي عبد بافضل مما افترضت
عليه ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها وفي بعض الروايات ورجله التي يمشي بها كيف يصح ان
يكون الله والجواب ليزداد مراتب التشبيه
ليصير العبد وقد رتبه لحصل فيهما المحصل لخير العاده له
لغيره مما هو من خصوصيات صفات الله تعالى وقد وقع ذلك
في الوجود في نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالحصا فان ذلك
لم يكن في قدرة البشر وظهر ايضا في بصر عمر رضي الله عنه اذ رأى
العسكر بمصر وهو بالمدينة فقال يا سارية الجبل **مسئلة**
ورد في الصحيح قال بعض الصحابة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا نفترق بين ايدينا وارجلنا اشاره الى ما في قوله عز وجل ولا
ياتين ببهتان نفترينه بين ايديهن وارجلهن وهذا مشكل لان
الذي ذكره المفسرون في الاية انها هنا لانهم قالوا كانت
المراه تلوي لها الزوج ذو المال وليس له ولد فيخاف على ماله بعد
موته فيلتقط ولدا ويقول ولدته فقوله بين ايديهن وارجلهن

الكلام صار سمعي كسمعه سمعه فسمعي ثم عكس التشبيه وفي فاعله
ايضا في مبالغ التشبيه فيقولون الله تعالى بيده اذا اراد ابالغ تعظيم
شانه فلما عكس التشبيه صار معنى الكلام صار سمعي كسمعه ثم حذف
اداة التشبيه للمبالغة فصار الكلام سمعي سمعه ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فقال كنت سمعه فاذا تقرر ذلك فنقول
المضاف قد ينفصل مع السمع السمع ومع البصر البصر ومع اليد
القدرة ومع الرجل كمال التصرف ويكون المعنى في هذا التشبيه
لئن يصير العبد وقد رتبه لحصل فيهما المحصل لخير العاده له
لغيره مما هو من خصوصيات صفات الله تعالى وقد وقع ذلك
في الوجود في نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالحصا فان ذلك
لم يكن في قدرة البشر وظهر ايضا في بصر عمر رضي الله عنه اذ رأى
العسكر بمصر وهو بالمدينة فقال يا سارية الجبل **مسئلة**
ورد في الصحيح قال بعض الصحابة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا نفترق بين ايدينا وارجلنا اشاره الى ما في قوله عز وجل ولا
ياتين ببهتان نفترينه بين ايديهن وارجلهن وهذا مشكل لان
الذي ذكره المفسرون في الاية انها هنا لانهم قالوا كانت
المراه تلوي لها الزوج ذو المال وليس له ولد فيخاف على ماله بعد
موته فيلتقط ولدا ويقول ولدته فقوله بين ايديهن وارجلهن

اشاره الى الولاده ووصفه بذلك باعتبار زعمهن في فوطهن وعبرها هنا
بالافتراء عن المفتري من باب التعبير بالقول عن المقول فاذا كان هذا معنى الآيه
لا يكون ذلك في حق الرجال والحيوانات ان هذا من باب تشبيه
الفعل اذا صدر من الواحد الى الجماعة كقوله عز وجل وتستخرجون حليه
تلبسونها فان الرجال تلبس الحليه وكقولك امر القبيله ولم تقتلونا فتقلم
مسئلة في الرجه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راه
الاقرع بن حابس يغسل الحسن او الحسين فقال له اني لي عشره من الولد
ما قبلت احدا منهم قط فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك
لعل الله نزع الرحمه من قلبك وانما يرحم الله من عباده الرحماء وروي عن
عمر رضي الله عنه انه ولى عاملا وقال له لا تذهب الى عملك حتى
تجتمع الي فجا العامل الى عمر رضي الله عنه فوجده في بيته وقد
جعل احد اولاده عمامة عمر في عنقه وهو يجره كما يجر الجمل فانكر
ذلك في قلبه فلما خرج عمر رضي الله عنه قال له العامل اني رايت
شيئا وقد انكرته فقال الرجل ما هو فذكر له ما راه فقال له عمر رضي الله عنه
انه ما فعلت ذلك مع ولدك قط قال له لا فقال قد عزلتك لانك
ليس في قلبك رحمه وروي عن عمر رضي الله عنه انه شكى اليه احد
عماله فاحضره فقال له انهم يشكون منك انك ما تخرج اليهم حتى

يعلو النهار والخروج اليهم يوم الخميس فقال صدقوا الرجل فلان يعني
رأسه قد كبر وعجز عن الطلوع فانا اساعده عليه حتى يطلع
النهار وليس لي الا يوم الميس وانا اشتغل بغسله يوم الخميس
لاحضر به الجمعه فقال له عمر رضي الله عنه ارجع الي ولا تبك فقال
والله لا رجعت اليها فاني لم اجد فيها خيرا فقال له وما الذي رجدت
فقال دخل علي يوما رجل من اهل الذمه فلم اشتغل
قول صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها مشكل لان رحمه اذا اضيفت الى شيء فانما تتعلق بما
هو المقصود الاهم منه فاذا قلنا حرمت عليكم لحومها وشحومها
وطحنها واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربه او التقدم
الخماره به والطعام فمعناه اكله واذا تعين متعلق التحريم في هذا
لا شك ان ما عداه ليس بمحرم كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم
النظر اليها ولو وطئ الامهات لم يحرم الحرث معين اذا تقرر
ذلك فنقول المتبادر من تحريم الشحوم هو اكلها لانها من باب
الاطعمه فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب
انا لما لعن عليه السلام على عين الاكل دل ذلك على ان المحرم
عموم منافعها الخصوص اكلها مسئلة قوله
صلى الله عليه وسلم اني لاعرفكم بالله واشدكم منه خيفه مشكل

لان الخشية هي حالة تنشأ عن مشاهدة العقاب المكنون وتوقعه للخائف
وهو علم الله دال القاطع على انه غير معذب ولقوله اصانعا ما تعال يوم
القيامة الخ يريد الذين امنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف
اشده والجواب لئن الذهول جايز عليه السلام
فاذا ذهل عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف لاتيال
اخباره بشده الخوف يدل على اكثر ما ذهولا انا نقول المراد
بالشده وعظم الخوف عظم بالنوع لا عظم بكثرة العدد اي اذا
وقع الخوف ولو في زمن فرد كان اشد من خوفنا **مسئلة**
للدعا اداب مندوبة وواجبة فالمندوبة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وبعد وحضور القلب وخشوعه وغير ذلك والواجبة
منها ما تركه كفر وهو لن يدعو برفع ما علم بالقاطع ثبوته او نفيه
كقول الداعي اللهم اغفر لي ان شئت وقد علم بالقاطع عدم الغفران
فكانه يقول اللهم لا تغفر لي ان لم تغفر وقد علم بالقاطع عدم الغفران
ومنها ما تركه عصيان
كان يقول اللهم اغفر لي وللمسلمين جميع ذنوبهم وقد دلت
الظواهر من الكتاب والسنة انه لابد من طايفة تدخل النار وانه لا
يدوم الشفاعة فيمن دخل النار مومنا ولا لبس في هذا القسم لانه
لم يعلم القطع بما هو سببه قطعا ولو قال اللهم اغفر لي لجميع

المسلمين جاز لانه لم يتعرض لكل الذنوب ولا بعضها بل لمطلق الغفران
وذلك لم يدل على نفيه دليل البتة **مسئلة** قوله صلى
الله عليه وسلم لاني في ريا بادر اني ان اصنعها واني احب لك ما احب
لنفسي لانا مرفوع على بطلين ابدا واربعين سال يتيم ابدا مع نزاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان متوليا وهو سيد الولاه وحالما لجميع المسلمين
كيف يقول له اني احب لك ما احب لنفسي الزذال يشكل من وجهين
احدهما ان الامام افضل من غيره فالثاني انه عليه السلام كان ينبغي له ان يوثر
بما هو احب اليه والجواب ان المعنى في ذلك احب
ذلك لنفسي اذا كنت ضعيفا متفكك الزالة لها شرطان العلم
بدقايقها والقدرة على ما شرط علم ما تولوا المنصب الذي وليه الثاني القدره
على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها وقد نبه عليهما قول يوسف
عليه السلام اني حفيظ عليم فاذا فقد الشرطان او احدهما من العلايه
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم ما بلي بشي من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله دال على ان الستر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبال
على العامد به وما عز **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم
اني لاجد التمرة على فراشي فلولا الخاف
ان تكون من الزكاة او الصدقة لاكلتها هذا دال على انها اذا لم تكن

من الصدقة فاما ان يقع من الغير او في ذوي الاموال او في بيت المال
فان كانت من الغير اتبع الزائد الغير لو اطعمها فاز اكلها والعرف فيه
والعرف في اعلى لين هذا اذا وقعت من الغير او من غيره فانه
تخرج عن ملكه لمن وجدها ينبغي ان تباح ولذلك نايد عليه السلام
لانه وكيل الفقراء وله حكمهم ولو كانت في الغني يسعى لتباح ولما
ذكرنا في التعليل والجواب ان العرف وكالة لفظا
فيه والسؤال الا انه اراد بيد عليه فلو وجد ماتمة او نحوها في
الطريق لكانت مباحة والاجماع الثاني ناظر فيه فيحتمل
والاستدلال من دلالة ان لقطة العرف لم يدل على انها حينها
اباحها في هذه المواضع اذا تقرر ذلك فنقول لحمل الطريق
المذكور في الحديث على طريق منزلة اصل لا على ما ذكر الا العرف
لا يدل على الاباحة فيما واما قرائنه فظاهر انه اولى بعدم دلالته
العرف عليه الا ذكر ما في الفاعل مسئلة قوله صلى
الله عليه وسلم من المتاخرين من امته للعامل منهم اجر خمسين
منكم يعلل ذلك اصحابه رضوان الله عليهم حملة على الاطلاق خطا

هو مبني على قاعدتين احداهما ان من عمل تشرف بشرفها الثانية
ان العرب في اول الاسلام هو الغريب في اخره وبالعكس لقوله عليه السلام
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا طوبى للغرباء اي المتمسكين بالسنن
دون اهل زمانهم اذا تقرر ذلك فنقول الاتفاق على في اول الاسلام
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لخالد لو انفق احدكم مثل جبل احد
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي مد الخطه وسبب ذلك
ان نيل النفقة اتمر في فتح الاسلام واعلا كلمة الله تعالى مما ايتم
غيرها ولذلك الجهاد بالنفوس افضل المتاخرين فيه فضل المتقدمين
لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهادهم افضل ولان ابذال
النفس مع الخوف ورجاء الحيوة ليس كابذالها مع عدمها ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند ملك جابر او انه
ايبس من حيائه واما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين واظهار
شعاير الاسلام فان ذلك شاق على المتاخرين لعدم المعين
ولقلة النكير فيهم كالمنكر على الملك الجابر ولذلك علل صلى الله عليه
وسلم كون القابض على دينه كالقابض على الجمر والقابض على
الجمر لا يستطيع دولم ذلك لمزيد المشقة فهذا كذلك المتاخر في
دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم
الذليل فعلى هذا يترل الحديث ... قوله صلى

الله عليه وسلم في صفر يوم الجمعة انه يبدأ بعصاة العصاة قبل عبدة الاوثان في العذاب فيقولون اي ربنا بدئنا قبل عبدة الاوثان وهو عز وجل ليس من علم كمن لم يعلم ويدل على ان العالم اكثر عذابا من الجاهل وليس ذلك على الطلاق بل يقول المكلفون منهم بحسب علمهم يطلقون بان من تعلم والعمل بما جاهل عصى بترك العلم وترك العمل من العالم لم يعص الا بترك العمل فاذا زيد عذابه لانكوته الا الكونه تجرأ على المحارم واما الجاهل فانه يتصف بالجرأة على ما جهله ومن مواضع فيها العالم والاثم الجاهل البنة كما لو حمل الجاهل كتاب الله تعالى وهو يظنه غيره او دخل المسجد وهو يظنه غيره ونحو ذلك فانه لا اثم ولو كان عالما لاثم ومن مواضع يأثم فيها الجاهل دون العالم كالوطء الجاهل الحليلة المرتب امرأته معتقدا انها اجنبية او قتل رجلا يظنه معصوم الدم وكان في نفس الامر قتل اباه ونحو هذه المواضع فان الجاهل يأثم ولو كان عالما بحقايق هذه الاشياء لم يأثم

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير من ذلك الملا مشكل لان ذكر الله تعالى في نفسه هو ذكر الفرد وقد شرط ذكر العدد وهو حادث والحادث لا

ما شرطا للقديم والجواب انه لا مانع من مجاز التشبيه اي اعامله معاملة من يذكرني في النفس واما قوله ذكرته في ملا خير منه فالشرط للاشياع وهو حادث

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة العصر فقد بطل عمله وقوله عائشة رضي الله عنها في زيد بن ارقم لم يبلغ بيعا فاشتراه فقد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشكل وكيف يترتب على هذه الجناية هذه العقوبات والجواب ان المراد بهذين تعظيم المعصيتين لا حقيقة الحبط ويكون من مجاز التشبيه لان المقصود تعظيم العقوبات عظيم فشبه هذا به

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف الثلاثة لا يريد به الاخبار عن الواقع فذلك مشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا الثلاثة وان كان له معنى آخر فما هو والجواب من وجهين احدهما انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الاثنين الثلاثة والثاني انه للتنبيه على ان ذلك يكفي الثلاثة اخبرنا بذلك الاثر الذي

والاول ارجح لان الثاني معلوم

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم العلوب اجناد مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ما المراد بهذا الائتلاف والاختلاف والجواب ان المراد بالتعارف التقارب في الصفات والتناكر التنافر

اذ الخائف صفاته انكرته والمجهول منكر لعدم العرفان فهذا اعم مجاز
التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملابس بالمعلوم مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخاف عليكم احوفني عليكم ما نصب غير
وايضا فان اخوف اعم وهي اضافة الى معرفة الا اذا كان شئ وهذا
مفرد والجواب لان الذي نصب غير فعل مضمر يدل عليه
الظاهر تقديره اخاف غير الدجال فيكفي في باب الدلالة اذا دل عليه
الظاهر ولما اوقعا فاضافته مثل الشواذ نحو قوله لم يشر الناس
فرودعه الناس انتشره وودع شاذ مسئلة
قال الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع قال معروف بن الاسود
صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح وقرا
فيها الم تر كيف وايلاف قريش ثم راى الناس يذهبون مذهبا
فقال اين يذهب هؤلاء فقيل يا امير المؤمنين مسجد اصلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل
هذا كانوا يتبعون آثار انبيائهم يتخذونها كنائس وبيعا
فمن ادركته الصلاة منكم في هذا المسجد فليصل ومن لا فليمض
ولا يتعمدها وارسل سلمان بن الاكوع فطمس موضع الشجرة التي
بايع تحتها اصحاب الشجرة وكان ابن سيرين رضي الله عنه سمع اثنا النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اعلمه سمع من الاكوع خلافا لما راه عمر رضي الله عنهم

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ليماري به السفهاء
عظيما وفرط انه قد علم فقد جهل كيف يلزم فرط العلم الجهل الجواب
قال ملك رضي الله عنه معناه اذا ظن انه قد علم فيبطل تعلمه
فيحصل له جهل كبير باعتبار ما اعرض عنه ومثل ولا قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشافعي رضي الله عنه اذا تصدر للدرس فانه علم كثير مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم اليوم اصلكم في سلطانه وتقديم العلماء المنزل على
فرجحه من هو افضل منه على خلاف القواعد لان الافضلية عند
الولايات تقديم للافضل فالافضل بالاجماع وهاهنا ليس كذلك
ومن مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها لما امر بتقديم ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليصلي بالناس
في مرضه عليه الصلاة والسلام فقالت عايشة لئن رأى رقيق القلب
فقال عليه الصلاة والسلام انكن لصواحبات يوسف كيف يصح
التشبيه بصواحبات يوسف مع ان القضيتين متباينتان
لا يشبهان بتم انواع التشبيه والجواب ان التشبيه
وقع باعتبار المكر الموجود في القضيتين لان المكر هو اذا بقد الظاهر
مخالفا الباطن وصواحبات يوسف انتن اذ ليخالبسهن
ومقصودهن ليريدعن يوسف نفسه وهذا اعكس
وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بها لوقوعه
مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة

حكاية عن الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن
الرحيم قال اثنى علي عبدي فاذا قال العبد ملك يوم الدين قال الله
مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يدل على ان العبد مضاف الى
نستعين طلب بلفظ الخبر الثاني انه انما قدم اياك نعبد
على اياك نستعين لان كونه مما به فقدم على ما للعبد لانه اشرف
ويقع في قسم الله ولان ذكر قبل لانه سبحانه هي خلق القدرة
على الفعل متقدم على الفعل فكان ينبغي ان يتعدم في اللفظ
لان ما ذكرناه اول الى تقديم الاشرف قاعدة مشهورة ولم
يقع ما له في النصف الذي له ايضا مناسب والثالث لان
البسملة ليست من الفاتحة لانها لو كانت من الفاتحة
لكانت اية بانفرادها لوجود الفاصل فيها وهي اياها واذا
كانت ثامنة يكون حد القسمة بين العبد وبين الله ملك يوم
الدين لكن النص على خلافه ذكر وقيل على هذا ظاهر النصف ليس
مرادا الى الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قدرها والقراءة
ايضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل انه يجوز ان يقرأ مع الفاتحة
بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة العلاء وبعض

قراءة الصلاة لا يستلزم القراءة المقسومة عند بعض القائلين
تقول به **مسئلة** اختلف الناس في الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم
هل يختص باليقظة او كان ذلك في النوم وفي رؤية الله عز وجل
في الاسراء ثلاثة مذاهب قيل كله في النوم وقيل كله في اليقظة
بجسده وقيل الى البيت المقدس بجسده وما علاه في النوم
والمشهور **المذهب** الثاني وفي الرؤية هل هي بعين قلبه او
بعين رأسه مذهبان **الثمرة** تعلم على الاول **مسئلة**
قوله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيامة على صورة كبش املح
فيعرفه الناس فيشخص يتوقون اي يرتفعون فيذبح بين الجنة
والنار ويقال لاهل الجنة خلود بلا موت ولاهل النار خلود بلا
موت فيه سؤالان الاول ان الموت عرض والعرض لا يكون
كبشا ولا يذبح مع انه لا يبقى زمنين الثاني انه اذا كان
كبشا كيف يعرفونه ولم يروه قبل ذلك والجواب
عن الاول ان الله تعالى خلق كبشا وسماه ما سمى الموت لانه يفني العرض الذي
الموت وخلق فرسا وسماه الحياة فلا ينظر احد هذا الكبش الا
مات ولا اتى عزرائيل الى احد الا به فاعه ووقوع بصره عليه يزهق
روحه وهذا هو الجواب عن السؤال الثاني وكذلك العرش
لا يحمل في شيء الا حيي وهو العرش الذي كان تحت جبريل يوم عرق
فرعون ولهذا

الذهب فجيء مسلة ورد في الصحيح ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كان يوما مع النبي صلى الله عليه وسلم في العريش
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو وينضرع ويقول ان تهلك
هذه العصابة لن تعبد بعدها ابدا فقال له ابو بكر رضي الله عنه
كفاك مناشدة ربك فانصب المناشدة ها هنا فقلت على
المصدر استفهم المعنى وصير الكلام منتجا والجواب
انه انتصب على المفعول به وكذلك تستعمل في اللغة لمعنى دع
وانذ عليه يقول وقد تناجمت المطايا كذا ك القول ان عليك
عيبا ومراد الصديق رضي الله عنه بذلك لن لا يبقى ما وعده الله تعالى
من النصر وهذا من المجاز الغالب لا بالوضع الاصلي كما غلب على
جملة ان من معنى دع اخبر كقوله عز وجل قل ارءيتم ان اصبح ماؤكم
غورا اي اخبروني من ياتيكم بماء معين لانه لك غلب على انه اذا كان معنى
دع **مسئلة** ورد في الحديث الصحيح انه يوتى بالظالم يوم القيمة
فيوضع حسنات للمظلوم من فان لم يكن له حسنات وضع عليه من
سيئاتهم بقدر ظلمه واعلم انه قد استثنى من هذا صورتين الاولى
ان يكون اذية المظلوم وقعت على وجه الخطا او النسيان فهذا
يوخذ من حسناته فقط فان لم يكن له حسنات لم يوضع عليه
سيئات لانه لا بين بعد ان يعاقب عليه والمعنى بوضع السيئات

ان يعاقب عفا عنه لان النسيان لا يعد جنايته ولا يعاقب فاعل النسيان
عنها ومن ليس بمتعمد لا يعاقب فهذا المفلس لم يوجد له وفاء بشيء
فلا يعاقبه وحكم الله عز وجل في الدارين واحد الصورة
الثانية اذا كان الظالم اثما في جنايته ولم يوصله حسنات ولا
للمظلوم سيئات فان هذا ايضا حق نعذر ايصاله لربه لكثرة الموانع
وانتفاء الحقوق في الدنيا **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فيه سؤالان الاول ما
العامل في المجرورين الاخيرين من السؤال الثاني قوله وذلك اضعف
الايمان مشكل لانه يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم ايمان
الشخص مطلقا وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من
العجز عن التغيير باليد ضعف الايمان لكنه قد جعل اضعف
الايمان فما الحول والجواب عن السؤال الاول ان
انه لا يجوز ان يكون العامل بغيره المنطوق به لانه لو كان كذلك
لكان المعنى فليغيره بلسانه وبقلبه لكن التغيير لا يتاتى باللسان
والقلب فيتعين ان يكون العامل فليكرهه بلسانه وليكرهه

بقوله عقبت لكل واحد من الاعضاء ما يناسبه وعن الثاني ان المراد
بالايمان هاهنا الايمان المجازي الذي هو الاعمال والاشتغال بالتقرب
بالكراهة ليس كالتقرب بالنوافل ولم يؤكد ذلك للزوم وانما ذكر ليعلم
المكلف مقداره ما حصل في هذا القسم فيرتقي الى غيره

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معا واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء ما معنى هذه السبعة مع تناوبي الكافر والمؤمن
في الخلق واجمع الاطباء الى سبعة في خلق كل واحد والحول
ليس هذا من مجاز التشبيه ومعنى ذلك ان المؤمن همته بما في اخرته
ومرضاة ربه وما تحمله من تكاليفه وما يرد على باطنه من امر ربه وهم
الكافر ليس الا في ماكوله ومشروبه وملاذه فصار مستوفيا
لملاذه لتفرغه لها والمؤمن لشغله بغيرها لم يحصل له الا السبع
فهذا من جهة المعنى واما من جهة الحس تنبيها على حالتي المؤمن والكافر

مسئلة قوله يشرب المؤمن الى نصف شاة فان زاد فالى الكعبين
فان زاد ففي النار قوافي النار يشبعان وزاد الثوب في النار وليس
كذلك مشاهدة الحس والجواب ليس زاد تستعمل
قاصرا تقول زاد الماء ومتعديا تقول زادتهم هدى فان جعلناه

هاهنا متعديا كان تقدير المبتدا المحذوف وما فوقه في النار اي
اللابس ولن جعلناه قاصرا كان تقديره فصاحبه في النار

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح وقد سال الرجل
فقال ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صيام او صدقة
او صلة رحم ايفيها اجر فقال صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من
خير هذا يدل على ان الانسان يثاب على عمله مع الكفر وهو
خلاف الاجماع وكذلك لما سيل فقال له رجل انواخذ باعمالنا في
الجاهلية فقال اما من احسن منكم في الاسلام فلا نواخذ بها ومن
اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام مع قوله لا اسلام يحب
ما قبله ما يجتمع طاهرهما والجواب
ان معنى قوله اسلمت على ما اسلفت من خير ان الانسان اذا كان
بعمل الخير فانه يثنى عليه ويكون محبوبا مقربا فاذا اسلم اسلم على
ذلك الثناء وتحرير الجواب ان الانسان اذا اسلم لم يسلم على عين
عمله فانه اعراض فانية فيغفر له ثواب ما اسلفت ومحض نعمة عليه
تنا ما اسلفت وليس انصار التابل باول من انصار المجيب وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم انواخذ باعمالنا في الجاهلية اي يذم في الجاهلية
ولا يسلم له استحقاق المواخذة بعينه وذكر ان الانسان اذا كان

في ابي جاهليه مدبرا وفي الاسلام لذلك فانه يجب ما قبله وقد جيدم بالاول
والاخر واذا احسن سترا حاذ ما سلف منه فلا بد من وهذا يظهر
الجمع بين الكتيبتين مسئله قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه فهو في النار خالدا مخلدا فيها ابدا مشكل لقوله صلى الله عليه
وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذره من الايمان
والجواب اما ان يحمل على المستحل لذلك او
نقول هو للمبالغه كقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا وليس
المراد لذمه للاخر مسئله قوله صلى الله عليه وسلم
بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاه ووردا الكفر وصف
والشرك وحده ايكن ان يحمل على ظاهره ضروره انهما
اشرك فلا بد ان يقول وبين حكم الشرك الذي هو القتل وبهذا
يستدل على انه ليس بكافر او انه سماه مشركا والواقع يخالفه
واما الكفر على انفراده فيمكننا ان نحمله على كفر النعم كقوله تعالى
يعرفون نعمه الله ثم ينكرونها وان قيل لم جمع الكفر والشرك مع ان احدهما
يغني اباحه الدم لما ذكرتم من التقرير قلنا جمع للتاكيد او لهذا
اللازم الذي هو اباحه الدم يغني عن هذه الكبائر واحد نعد

انواعه تنفير لمنه مسئله قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رايت ربك فقال نور اني فوراصلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وفي نفسي نورا واعظم لي نورا اعلم ان النور عباره عن اجسام
قام بها عرض لكنه لبس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف
والظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه اذ المعارف والايمان تنبسط
لها النفوس وينذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاه من المعاطب
تسميها كما سنفق لها ذلك لان النور الحقيقي ينعم بالجمال وتنقبض
وتخاف الهلاك من سببها كما يتفق ذلك لها في الظلمات فلما تشابها
عبر باحدهما عن الاخر ثم ان هذا الصحيح جوابا عن الغلب وما في سنابر
ما ذكر فليس كذلك لان المعارف مختصه بالقلب الا لبه وما عداه مما ذكر
تتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهه الغذا
واما اللسان فمن جهه الكلام والبصر من جهه النظر والادراك
ننظر في سنابرها وسبب لدف التكاليف ما يناسب اذا تبين
ذلك فان التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يدرك لا يوقع
شيا من القرب واذا كانت مشبهه عن الايمان والمعارف الذي
هو النور المجازي سميها نورا فرباب الطلاق التشبيب على

المتب فالمراد بالنور الذي في الغلبة غير المراد بالنور الذي في عبر
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم العرب على اسم
صلاتكم ألا العشاء وهم يعتمون بالابل معناه ان العاده لم تجر
اذا سموا شيئا باسم نحن لا يليق العدول عنه الى غيره لم تر ذلك تنفيرا لهم
وزجرا عن صنيعهم وترجيحا لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه وتعالى
قد سماها في كتابه العشاء في قوله تعالى عشاء بكون وفي قوله تعالى ومن بعد
صلاة العشاء فلان عورات لكم فيقبح بعد تسميته ذي الجلال والاكرام
العدول الى غيرها ومعنى العتمة الظلمة ويقال اعتم اذا دخل في الظلمة كما
يقال اشرق اذا جاز ناحية الشرق واغرب اذا جاز ناحية الغرب
وكذلك الجد وانهم مسئلة روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى معه الناس قيام رمضان ثم انقطع عنهم وقال خشيت
ان يفرض عليكم هذا يدل على ان المداومة على ما ليس واجبا يوجب
كونه واجبا لكن المداومة لم تعتمد في الشرع مغيرة لاحكام الافعال
فليت خشي عليه السلام ان يغيرها هنا حكم القيام والجواب
ان صلى الله عليه وسلم منه تلقى الاحكام والاشياء فاذا اخبر انها
هاهنا سبب اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده
مسئلة روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينام حتى ينفخ ويصلي وان ابن عباس قال في صحيح مسلم وادي ذلك انه
خاص به عليه السلام لانه قد روي عنه انه قال تنام عيني وان ينام قلبي
ومعنى هذا التنبيه انه عليه السلام لا يمنعه النوم من ادراك ما
لحواسه ما يدركه في يقظته فعلى هذا لو خرج منه حدث لاحسه
فصار حكمه حكم غير النايم وقد اوردوا على هذا قضيه الوادي لما نام عليه
السلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حواسه
باقيه مدركه مع النوم لادرك الشمس وطلوع النهار والجواب
ان قضيه الوادي مستثنى من عادتنا وداخل في عاداتنا لقوله صلى
الله عليه وسلم تنام عيناي وان ينام قلبي فاخبر ان ذلك عاده له صلى الله
عليه وسلم ومن هذا الباب قوله اني لارى من وراء ظهري فيجوز ان
يكون براهم بعينه المشاهده واختلاف الجهه منعه عادي فيجوز
خرقه في حقه ويجوز ان يخلق له الادراك في موضع وجوده
غير عينه اما ظهر او غير ذلك مسئلة روي
مسلم في صحيحه وغيره ان الحبشه لعبوا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يخرج عائشه رضي الله عنها عليهم من غير
انكار وهذا مشكل لان اللعب في المسجد مكروه عند العلما
ولم يكرهه عليه الصلاه والسلام والجواب ان لعب الحبشه

كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوبا اليه للقوة على الجهاد فصار من القرب فصار كقراءة العلم والتسبيح وغير ذلك من القرب فلذلك كان جبرا لقلب عايشة رضي الله عنها فكان قربة وانما على وجه النذور والذين يقتضي خرق حرمة المساجد انما هو العادة المستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه اكره القضاء في المسجد المرة والمرتين وانما اكرهه على وجه العادة

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم في التي تصدقت من مال زوجها بغير اذنه لها نصف الاجر مشكل لانه لم تساوه في الكسب فكيف تساويه في الاجر والجواب لان المراد بالنصف التقريب لا التحديد كما قال الوضوء شطر الدين وكان الغالب على الصحابة رضوان الله عليهم انهم لا يأتون الى منازلهم الا لقوتهم ومؤنة عيالهم فتكون المرأة مع زوجها شريكة

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه والخير بيديك والشر ليس اليك ما معنى قوله والشر ليس اليك مع انه عز وجل الخالق للقبيلين لا شريك له في فعله وهذا يؤيد مذهب المعتزلة في ان المعاصي صادرة عن العباد بما اراد منهم وقدرهم

والجواب لان هذا اشارة الى عظم جلاله وعظم سلطانه فخرجه ان الملوك من هم غالب الشر اليهم بالنسبة وشاركوا الله في ملكه على سبيل الاجمال والله سبحانه وتعالى لشمول قدرته

ويقوي مشيته لا يتقرب اليه بشر بل هو منسب ابعاد فالتقدير في الحديث والشر ليس مقربا اليك والا يدخل جزء من جزء ليس فيتقدر هذا خبر

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال في البيهقي رضي الله عنه ليس النوافل في الصلوات يوم القيمة تكمل بها الفرايض المعنى بذلك انها تجبر النقص التي في الصلوات ولا يكمل لم يعدل شيء من السنن واجبا ابدا والذي يدل على هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم احكام الله تعالى ما تقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه فتفضل الفرض على النفل سواء قل او كثر ولا شك ان هذا ولو كان بعضه الظاهر الا انه يشكل مرجحه ان التقرب والعتاب من شان علي حسب المصالح والمفاسد ولا يمكن ان نقول ان ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربي مصلحته على مصلحة الف درهم تطوع والقياس الدهر كله لا يعدل بعض الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى الى غير ابيه وانتمى الى غير موالية فعليه لعنة الله والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا كيف يسوغ لان يلحق هذا الوعيد الشديد العظيم وكيف لا يقبل منه يوم القيمة وهذا انما يثبت للمرتد فكيف سوى بين هذا وبين الكفر

والجواب اللغة هي البعد ولا شك ان مثل المعاصي يلزم
منه تحليل الذنب المحرم اذ الاقارب يصيرون اجانب حتى يزوج
الانسان اخته ويحرم المحلل من ابنتي البهيم واعطى المال المورث
غير مستحق وهذا فساد وعصيان يوجب البعد من الله عز
وجل وعباده المقربين الا انه لا يلزم من ذلك الشركة في اصل البعد
التساوي فيه ولا انتهاء الى الموالي اخف من ذلك انتهاء الى غير الموالي
وربما انتهى ولم يترتب على انتهائه فساد فيكون اخف ممن حصل
الفساد اما عدم القبول فيرجع الى الموازنة وذلك ليس الصرف
هو لا انتقال من حال الى حال عبر به عن التوبة لان الانسان ينتقل بها
من حال العصيان الى حال الطاعة فالمعنى من عدم قبول توبته انه لا
يترتب عليها من الثواب والتكفير ما يترتب على سائر التوبات
لاجل ما يدخل عليها في الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه لزائم
لما حصل من الفساد بسبب دعواه الى غير ابيه وما من توبة
صحيحة الا تكفر ما مضى وتحصل معه اراقة الثواب واما العدل
فهو الفدية التي يفتدي بها لا يتسنى العبد من الله عز وجل مما هو
من المعادل المساوي وفداء الاسير لا بد ان يكون مساويا والذي ليس
هو من العدل الذي هو لا انصاف فلا يقبل انه ما جاء به من
الفدية لانها بالموازنة تخرج عن ان تكون معادلة له وفدية فلا

يقبل فديه وربما استغرقتها الموازنة فلا يقبل منها شئ البتة
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوصال
في الصوم فقال اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني للعلماء فيه مذهبان بعضهم يعلل بعلم انه عبر بالعند فانها
عند القرب فكانه انا طيب من ذكرني ليس المراد الاكل الحقيقي
فقال بعضهم المراد بالطعام والسقي الكنايه فكانه يقول انا
لا اواصل فان الله يطعمني من غير طعام الدنيا وقيل بل المراد
ما يرد عليه من المعارف والمواهب فانها تقوت النفس كما
يقوتها الطعام فاطلق عليه الطعام والسقي من مجاز التشبيه
وعلى هذا الاكثر مسئلة جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انا بارض مضبة ولم يقم بها ضباب كثيرة افنأكلها فقال
عليه الصلاة والسلام انه قد مسخ بقوم من بني اسرائيل وارام منهم
وقوله ايضا انه قد فقدت فرقة من بني اسرائيل ولا نظنها
الا هذه الدواب واستدل على ذلك بان الفار اذا قدم له لبن الابل فلا
يشربه كما يفعل اليهود كيف يجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم
ان المستوحم لم يعش بعد ثلاث ولم يعقب وايضا فهل العلماء على
ان المسخ لا يعيش ولا يعقب هذا الحديث لم اجد والجواب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب [illegible]

قال في الدجال انه خرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج وانا
حجيج نفسه ثم اعلم بعد ذلك انه يخرج في اخر الزمان من عيسى بن مريم
الله عليه وسلم فاخبر لهما على وجه صلى الله عليه فكذلك هذا اعلم فيه
ولم يعلم انه لا يعيش ولا يعقب فكان في الظن لكنان على حسب
الظاهر مسئلة من جنازته فقام لها رسول الله صلى الله
وسلم فقالوا انه يهودي فقال ألست نفسا ومعنى قيامه ان
ان الملائكة موكلون بالجنان وكان قيامه لاجل الملائكة لا لليهودي ولذا
فاجابهم اشرف من موتاهم وقد قال الجوهري الى ضيق الطريق فخلوا له
يكونوا فكيف يلزم ما بعد مولهم بقيام سيد البرية مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم ان يقلد ابل الاوثار والجرس اما الاوثار
فهي جمع وتر الجمع وتر الذي هو الخيط القداد غيره والاوثار
المقاطعات وقوله عليه الصلاة والسلام فقاتم صلاة العصر فكانما
وتر اهله وماله فيصير معنى النهي انه نهى ان يستعان بها على قطيعة
الجهد واما الجرس فلانه مهنة للعدو فلا يتمكن منهم لئلا كانوا
لهم المقاديم او يتمكنون من المارين في الطريق فيؤذونه وقد قال
عليه الصلاة والسلام ان تقرب الملائكة رفقة كلب ولا جرس ان
الكلب ينبح على الناس فيؤذيهم مسئلة قوله صلى الله

ما جاء آدم وموسى فقال آدم موسى انت الذي اصطفاك الله

٨٩

عليك كل شيء واصطفاك على الناس برسالاته فقال نعم قال ايلامك فتلومني على شيء
لم يقدر علي وهذا مشكل لان القدر لا ينفي اللوم عن المكلف فكيف
يقول عليه السلام فحج آدم موسى ومثل هذا انما يقوم به الحجة
والجواب ان لنا في عدة وهي ان المذنب المرتكب
للجرم عمدا وبوبخ حالة تلبسه بالفعل المحرم دفعا لمفسدته وكذلك
بعد الفعل قبل توبته دفعا لما يتوقع منه من المحرمات او
لما مضى لا لاجل رفعه بعد وقوعه فلا معنى لتوبيخ الراجع في
حقه واما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لاجل الماضي لما تقرر ولا
لاجل المستقبل لان التوبة تغلب على الظن انه لا يرتكب المحرمات
لان الانابة والخوف من الله عز وجل مانعان من ذلك فلا حاجة
الى التوبيخ وآدم عليه السلام كان بهذه المثابة فلا يحسن لومه
والعتب على موسى عليه السلام لمخالفته القاعدة فقال له عليه السلام آدم
كان الاصل ان الايلام على مقدار ان العبد مقهور فيه لا سيما اذا
انضاف العبد بالتوبة ولهذا المعنى اشار آدم عليه السلام بقوله قدر علي
صلى الله عليه وسلم لعجز مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم
ما سبيل ابي الصلت الا فضل ان طول الفتون وفي رواية طول المقام
بشط بقوله او ترى

من الدعا فيتخير لنبيه بما شاء لكم لان قرب العبد في السجود يستعمل الوصول الى حضرة
اليه وهو كثرة الثواب وهذا معنى كون طول السجود افضل من القيام
يمكن ان يكون في الصلاة ركنان كل واحد منها افضل من جميع الصلاة
وايضا في السجود افضل من القيام واجبه ونفله لان الشرع سامح
في القيام للسجود ولم يسامح في السجود فدل على ان واجب
السجود افضل من واجب القيام وما كان واجبه افضل كان نفله
افضل فيترجح فرض السجود ونفله على فرض القيام ونفله

والجواب ان المراد بالحديثين سنة القيام
وسنة السجود واما الاول فلقوله طول القيام وطول القيام ليس
واجبا بالاجماع واما الثاني فلقوله اكثر وافيه من الدعا والواجب
من السجود لا يتسع دعا والمراد بالصلاة في قوله ان ايا اي الصلاة
افضل الصلوات لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي
سنن الصلوات افضل والاشكال باقي

مسئلة

ورد في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عيني رؤيا مر برجل
يسرف فنهاه فقال انما اخذ منالي فقال صدق الله وكذبت عيني
وهو مشكل من جهة ان العين لا تكذب وانما يكذب القلب بظنه
والذي يطابق صدقت ايها الرجل فانه لم يمض له في الواقع
خبر يصدق او يكذب والجواب ان اضافة الكذب

الى العين لصاحب الفعل الى سببه لان اعتقاد القلب واما قوله صدقت
الله فاشاره الى اخبار الله عز وجل بانه حكم الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما
بطن وان الظاهر اذا تبين خلافه ترك

مسئلة

ما معنى من راني فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل على صفتي ويلزم
فيه اتحاد الشرط والجزا وكيف نعلم انا رايناه والجواب
عن الاول ان معناه من راي تمثالي فقد راه حقا وهذا مضاف كثر
حذفه واتسع فيه والا فالذوات ما ترى في المنام وانا نرى مثلها والمنامان
كلها امثلة دالة على الممثلين لدلالة الالفاظ على معانيها وعن الثاني
ان هذا كقولهم شعري شعري وانا فلان وحلمي وحلمي وذلك كثير يتلفظون
فيه بالمبتدا والخبر واحدا في الظاهر وهو ومعناه وشعري شعري
المعروف وحلمي حلمي المشهور فيضيفون الصفة وكذلك ها هنا فكانه
يقول فقد راى المشهور عنده وعن الثالث انه لابد ان يكون الرايي
يعلم صفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالنقل حتى يرى من صفاته ما
يجزم لاجلها بانه الرسول صلى الله عليه وسلم وان ذهب بعضها
لا يضره كولده فانه يكبر ويشيخ وهو جازم بانه ولده وسيأتي حول له
ولم يضبط منه ذلك فالشيطان يتمثل له لان الشيطان انما يحرص على
تمثال يكون فيه صفة خاصة بالرسول واما غير ذلك فانه يتمثل به ويقول
انا رسول الله همس ... قوله صلى الله عليه وسلم من راني فقد راني فان الشيطان

لا يتمثل على صورتي قال العلماء هذا مشروط بان يراه على صفته التي
كان عليها مع انهم يقولون انه قد يرى امرد واسود وغير ذلك فعلم بذلك
عليه فكيف الجمع بين اقوالهم والجواب انك اذا اعتبرت
زيدا ثم رايته في المنام قد قطعت يده فانك تقطع بانه زيد ولن استحال
على صفاته فيرجع حاصل قولهم بشرط ان يراه على صفته اي بجزم
بانه الذي يقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم المبعوث من قريش فاذا
راه امردا او اسود كان ذلك دالا على قلة احتراز الشرع في ذلك
الزمان والجواز لمن يراه احمر ابيض او مليحا في ذلك الزمان
بعينه للزوم التناقض ولرفع ذلك فيحمل على زمان اخر اما
مستقبلا او ماضيا مسئلة يقع في تعبير الرؤيا
الاول والثاني والثالث والخامس والسادس مثاله ان الشجرة
عبارة عن انسان لانها خلقت من الارض وقد قال الله عز وجل
والله انبتكم من الارض نباتا فاذا قال رايت شجرة قلنا هذا انسان
هذا التفسير الاول فاذا قال ما هو اذكرام انثى نظرنا فان
كان يعبر عنه في الغالب باسم مؤنث كالنخلة قلنا هو انثى والا فهو
ذكر كالموز والجوز وغير ذلك فانها لا يعبر عنها الا باسم الجنس في
الغالب فهذا التفسير الثاني فان قال هو عجمي او عربي نظرنا
لتلك الشجرة فان كان منبتها في الغالب ارض العرب قلنا هو

عربي وان كان في العجم قلنا هو عجمي ونعطي الحكم للدار والوطن ابدا فهذا
الثالث فان قال اهو سخي او بخيل فان كان مما يعتاد تناوله كالموز والجوز
قلنا هو بخيل او يستهل تناوله كالعنب والتين قلنا هو سخي ثم على هذا الوجه
يقع في الرؤيا التصحيف والقلب وابو يوسف ابو حنيفة والمشترك
والمتواطي والمجمل والمبين وجميع ما يعرض للالفاظ واذا راى الانسان
انه الله عز وجل فانه يتصف بجميع صفاته من العلو والقهر والحلم والكرم
ويكثر الكذب على الكافر على اصر نهار واذا راى انه نبي اما ايوب او
يعقوب او ابرهيم او غير ذلك فانه يحصل له خصوصية ذلك
النبي المشتهر بها نحو البلاء في ايوب وفرقة الاحبة في يعقوب
والاخراج من الوطن في محمد صلى الله عليه وسلم وربما عاد الى وطنه
وخرج عن قريب كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ثم خرج منها ولذلك يعمل في الالفاظ في اليقظة
اذا شبهنا شخصا بالاسد او بالنخلة فانما نشبهه به في الظهر
صفاته كالشجاعة في الاسد دون البخر والوبر والطول
في النخلة دون الخشب وطول العمر والحمار عندهم الحظ ما خود
من قضيه العزير لما رجع حماره مات بعد مئة وحيي بحياته وحظ
الانسان كذلك ويستعمل القرائن الحالية والمقالية الموجودة في

البعض او في العموم في تبعيض المجمل وتخصيص العام والعدول عن الحقيقة
للمجاز ونحو اعي اقرب المجازين للحقيقة كما يفعل في اللفظ في الموطأ
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له رأينا اباجهل قد
اسلم وقد ولي مكة وكان ذلك بعد موت ابي جهل فقال عليه الصلاة
والسلام ولده يسلم وتوليه مكة ولكن كان الزنجوز ولد الولد
اقرب منه الى الاخ مسألة في الموطأ جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني عسيفا على هذا
فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وضرب ابنه مائة
وغربه وامر انيسا الرجل الى امرأة فان اعترفت يرجمها فاعترفت
فرجمها في هذا اشكال وهو ان المعهود من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الستر على اولي الزلات كما في قضيتها عز وغيرهم
وهو ايضا المعهود من شريعته عليه الصلاة والسلام فكيف
يبعث الى امرأته حتى تعترف فيرجمها مع ان ماعزا جاء اليه
بنفسه وهو يطلب له مخرجا لجنون او غيره والجواب

الشافعي رضي الله عنه وهو ان القاعدة المجمع عليها
ان من كان في ذمته حق وجب عليه ان يعرف ربه فاما ان يأخذه او يعفو
عنه وابو العسيف قد وقف امراته الرجل فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم انيسا ليعرفها انه قد قذفها فتطلب حقها منه او تتركه
وقال له ان اعترفت فارجمها فقوله فارجمها وقع جوابا للشرط لا ابتداء
على البعثة لها مسألة قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت فيه اشكال
وذلك ان الكلام منه مباح قطعا فان اندرج في قوله فليقل خيرا
لزم ان يكون المباح مأمورا به وان اندرج في قوله او ليسكت
لزم ان يكون منهيا عنه والمباح لا يكون مأمورا به ولا منهيا عنه
والجواب انه اندرج في قوله او ليسكت فليقل
خيرا او يكون الامر استعمل هاهنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك
بين المباح وغيره بقي ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا اذ لا يكون
فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب
ان احد المذهبين لا يعلم ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى
ولحمهم احسن ما علموا مع ان احسن هو على ما حسن فيلزم ان
يجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح معرض استقام الكلام

ان الكلام المباح ايجازيهم عليه مسئلة
الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السماع يختلف باختلاف
السامعين والمسموع منهم وهم اقسام احدهم العارفون بالله عز
وجل ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر
فيه السماع عند ذكر المخوفات وظهرت اثار ما عليه من الحزن والبكاء
وتغير الالوان والخوف على اقسام احدها خوف العقاب الثاني
خوف فوات الثواب الثالث خوف فوات لحظ من الله
والقرب من الملك الوهاب وهذا من افضل الحالين وافضل
السامعين فمثل هذا لا يصنع في السماع ولا
يصدر منه الا ما غلب عليه من اثار الخوف لان الخوف دارع
عن الصنع والرياء واذا سمع القول كان تاثيره فيه اشد من تاثير
البيد والغناء الثاني من غلب عليه الرجاء فهذا يوثر
فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات فمن كان رجاؤه
للانس والقرب كان سماعه افضل سماع الراجين ولو كان
رجاؤه لثواب فهذا في الرتبة الثانية وتاثير السماع في
الاول اشد من تاثيره في الثاني الثالث من غلب عليه
وهو قسمان احدهما من احب الله لا يطلب الا تقرب عليه

اليه فهذا يوثر فيه سماع الانعام والافضال والاحسان
القسم الثاني من غلب عليه حب الله لشرف ذاته وكمال صفاته فهذا
يوثر فيه سماع الانعام ذكر شرف الذات وكمالات الصفات ويشتد
تاثيره فيه عند ذكر الاقصاء والابعاد وهو افضل من الذي قبله لان سبب
حبه افضل الاسباب الرابع من غلب عليه التعظيم والاجلال فهذا
افضل من الاقسام الثلاثة اذا حظ في سماعه لنفسه فان النفس
تتضاءل وتتصاغر للتعظيم والاجلال فلا حظ لنفسه في هذا
السماع بخلاف ما تقدم ذكره من الاقسام فانهم واقفون مع
ربهم من وجه ومع انفسهم من وجه اذ وجوه وشتان بين ما
خلص لله وبين ما شاركته فيه النفوس فان المحب متلذذ بجمال محبوبه
وهو حظ نفسه والهايب ليس كذلك وتختلف احوال
هولاء في المسموع منه فالسماع من الاولياء اكثر تاثيرا من السماع
من الجهلة الاغبياء والسماع من الانبياء اشد تاثيرا من السماع من
الاولياء والسماع من رب العزة والتماسا اشد تاثيرا من السماع من
الانبياء لان كلام المهيب اشد تاثيرا من كلام الهايب من كلام غيره كالذي
كلام الحبيب اشد تاثيرا من المحب من كلام غيره وهذا لم يشتغل
الانبياء والصديقون واصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا
على سماع كلام ربهم لشدة تاثيره في احوالهم ولقد غلط كثير من الناس

في سماع النشيد والغنا والملاهي المختلف فيها من جهة الدليل
الملاهي وطيب النشيد وطيب نغمات الغنا فيها حظ للنفوس وا
احدهم شيئا مما يعرل حال التذ نفسه باصوات الملاهي ونغمات
الغنا وذكره النشيد والغنا بما يقتضيه حال من الحب والخوف والرجا
فتثور فيه تلك الاحوال فتلذذ النفس من وجه تنوتره ويوثر السماع
ما يشتمل عليه الغنا من الحب والخوف والرجا فيحصل له الاثران
لذة نفسه والتعلق باوصاف ربه فيظن ان الكل متعلق
متعلق بالله وهو غالط القسم الخامس من يغلب عليه
هوا مباح كمن يعشق زوجته او سريته فهذا يهيج
السماع ويوثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق ورجا التلاق
فيطرب لذلك السادس من يغلب عليه هوا محرم كهوى المرد
ومن لا يحل له النساء فهذا يهيج السماع الى السعي
في الحرام وما ادى الى الحرام فهو حرام السابع من
قال لا احد في نفسي شيا مما ذكرتموه في السماع فما حكم
الشرع في حقي قلنا هو ما ذكروه من وجه ان الغالب
على العامة انما هي الاهوا الفاسدة فربما هاج السماع

فهذا مباح

ويوثر فيه فيتعلق بها ويميل اليها والحرام عليه ذلك انا ارا
في الشاب المحروم وقد يحضر السماع قوم من المحرومين فيبكون
ويثير عجبون لاغراض خبيثة انطووا عليها ويراوا الحاضرين
بان سماعهم للاسباب المذكورة في اقسام الستة وهذا قد
جمع بين المعصية وبين كونه من الاولياء وقد يحضر السماع
قوم قد فقدوا احبابهم وتريعز عليهم ويذكرهم المنشد فراق
الاحبة وعدم الانس بهم فيبكي احدهم ويبوهم الحاضرين
ليريكاه الرجل رب العالمين وهذا امر يريد به محرم

فصل والاجمل ان وصف السماع

المحمود الاعند ذكر الصفات الموجبة للاحوال الشريفة والافعال
الرضية ولكل صنف من الصفات حال يختص بها فمن ذكر صفة الوجه
او ذكر بها كان حاله حال الخايفين الراجين وسماعه سماع
الراجين ومن ذكر شدة النقمة او ذكر بها كان حاله حال الخايفين
وسماعه سماع الخايفين ومن كانت حاله المحبة فذكر جمال
المحبوب او ذكر به كانت حاله حال المحبين وسماعه سماع المحبين
ومن كانت حاله حال المعظمين الهايبين فذكر العظمة او ذكر بها
كانت حاله حال الهايبين المعظمين وسماعه سماع الهايبين المعظمين

ومن كانت حاله التوكل فذكر تفرد الرب تعالى بالضر والنفع والعطاء
والتقريب والابعاد اوذكر به كانت حاله حال المتوكلين المفوضين
سماعهم وقد ينتقل كثير من الناس في السماع بين هذه الاحوال فينتقل
من حال الى حال على حسب اختلاف التذكر وقد يغلب الحال على
بعضهم لحيث لا يصغي الى ما يقول المنشد ولا يلتفت اليه لغلبة
حاله الاولى عليه وقال الغزالي ينقسم حكمه اقسام محرم كالسماع
الجاري على الفروج المحرمة وواجب كالسماع الحاث على الحج المتعين
ومكروه في حق من جهل سبب سماعه ومندوب كالسماع المثير
للاحوال الربانية ومباح كالسماع المثير لحب الزوجات ونحوه

مسئلة قال عمر رضي الله عنه اني كنت نذرت
يوما في الجاهلية فقال له عليه السلام اوف بنذرك وصم فهو
مشكل لان نذر الاسلام يجب ما قبله من النذور وغيرها مع ان انه
الزمها الوفاء به والجواب هذا الندب لا الوجوب
والمكلف مندوب لان يفعل الخيرات سواء نذرها او لم ينذرها
وانما يسقط الاسلام الوجوب دون الندب مسئلة
قال صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وسبحان الله والحمد لله وفيه سوال وهو ان الفاظ

ان هذا يدل على افضل الاشياء واكرمها هو افضل
الاذكار وقول الا اله الا الله سبحانه لم يكن افضل من قولنا لا اله الا الله
لان لا اله الا الله دال على ذات الله سبحانه وتعالى ولها مدلول
اخر وهو نفي ما عداه عن استحقاق العبودية فالمدلول الاول هو
مسمى ولقول الله والمدلول الثاني ليس كذلك اذ كمال الربوبية
لا يتقارب به شيء فضلا عن مساواته ولذلك يقول في كل لفظ دل على
غير ذات الله سبحانه وتعالى فينبغي ان يجعل مكان قولنا لا اله الا الله
قولنا الله لانه افضل مدلول لان الشرع انما بادر الى الافضل وبهذا
اخذ جماعة من الصوفية والزموا انفسهم اذكارهم الله الله فقط
والجواب ان هذا خطا على خلاف السنة
والقواعد اما السنة فالحديث المذكور واما من جهة المعنى
فلان ذكر لفظ الذات فقط لا يدل على التعظيم لانه يذكر مع الشريك
والولد والزوجة عند كثير من الطوائف ولذلك يذكر الفلاسفة مع
سلب الصفات وكثير مما لا ينبغي فلما كان هذا اللفظ يذكر مع
التعظيم ومع عدم التعظيم لم يبق دالا على التعظيم ومن وجه اخر
وهو سر المسئلة ان شرع لافاده الاحوال السنية وذلك انما
يحصل عند ذكر الالفاظ الدالة على الجمال والكمال والازلية والبقا
والتوحيد بالاضرار والاحسان وسلب كل نقيصة واثبات كل

صفو جمال حتى يس كل معنى من هذه المعاني كما سبقه
والاجلال والتوكل والاذعان والخوف والرجا فخلاف ذلك مجرد
قطع النظر عن هذه المعاني فلا نحصل شيئا مما ذكرناه

مسئلة الخطاب في الاوامر الاخرى هو غير المتناول وكلاهما
ابطلان في المباح معنى الخطاب هو ان يقال للعبد فعلت وفعلت
فهو اخبار على وجه التوبيخ فهو ماخوذ من الخطاب الذي هو
العدد وهو ضم امر الى امر والمتناول هو قول الله عز وجل للعبد
افعلت كذا وكذا فصورته صورة الاستفهام والمراد به التوبيخ كقوله
للعصاة فان مثل هذا مولم للمجرمين ويراد به الامتنان في حق المتقين
المحسنين فيقول الله عز وجل يا عبدي ما فعلت بكذا وكذا فيقول
يا رب صرفته بطاعتك وما امرتني به فيتلذذ العبد الصالح بذلك
ودخول المتناول في المكروه فيه نظر لانه يمكن ان يقول تعالى يا عبدي
تعمدت في بدنك لتحصل الثواب فلم تعمل فيكون هذا نوعا من التوبيخ
ولا يشكل عليه حد الواجب بانه الذي يوبخ عليه او يذم عليه لان هذا
انحض رتبة في التوبيخ والذم مرادنا بالذم والتوبيخ على الواجب ما ورد
به الكتاب والسنة لا ما يقع يوم القيامة ولا يدخل الخطاب
والمتناول المباح اذ لا توبيخ فيه وبهذا يظهر فساد قول بعض
العوام الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب مسئلة
البدعة على بلاثة اقسام حسنة وقبيحة ولا حسنة ولا قبيحة

البدعة ان تناولها امر بها الشريعة لتدوين الفقه وتقدير
عن مرتبة الدعاء على الجبران فهي حسنة ولن تناولتها نواهي
الشرع عنه كالسنن السيئة من المظالم وغيرها فهي قبيحة ولن لم
يتناولها امر ولا نهي فهي ليست حسنة ولا قبيحة ومنها قول عائشة
رضي الله عنها اول ما احدث الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المناخل فان المنخل لم يؤمر به ولم ينه عنه ولا اندرج فيما هذا اشاره
مسئلة الكفار يحاسبون على الاحسان يوم القيامة
اولى بذلك مسئلة قولنا الحمد لله على كل حال
هل المراد به الثنا المجرد عن الشكر او الثنا الذي هو شكر والثاني مشكل
لان من جملة الاحوال المصايب وهي لم يوضع الشكر لها والجواب
ان المراد المعنى الثاني وابتلا الله عبيده فيه ضروب من النعم
اولها تحقيق العبودية واليه الاشارة بقوله عز وجل انا لله وانا اليه
راجعون اي انا ملك لله يفعل فينا ما شا وثانيها تحقيق الربوبية
وثالثها معرفة مقدار نعمه العافية ومنه الشفقة على اهل البلا ومنها
تكفير السيات ومنها ذهاب البطر والكبر لان الانسان ليطغى
ان راه استغنى ولذلك قال بعض السلف الحمد لله الذي لا يكر على
الصراغيرة او الا هو مسئلة ورد في الخبر ان الف
سنة لقوله تعالى لبث الا خمسين الف سنة وفي الاية الاخرى خمسين الف سنة

فما الجمع بينهما والجواب ان الزمان يد
الشدايد الواقعه فيه فيطول على قوم ويقصر على قوم وقيل
الله تعالى قضا لوقضاه غيره احتاج الى خمسين الف سنه وقد ورد
في الحديث يفصل اهل الجنه الى الجنه واهل النار الى النار مقدار
ما بين صلاتين هذا معنى الحديث وهذا يدل على حمل هذه الايات
على خلاف ظاهرها مسئله رسالة كل نبي ليست
بعامة الا رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ويشكل على هذا ان سليمان
عليه السلام كان يسير في الارض ويامر بالاسلام كبلقيس وغيرها مع
انه ما ارسل الا الى قومه ويندفع بالقتال وذلك عموم الرسالة
والجواب ان معنى قولنا رسالته خاصة اي في الواجبات
والمحرمات اما في المندوبات فهم مامورون لا بامر وايها مطلقا واما
التهديد بالقتال الذي هو من خصايص الواجب في باقي الزمان فلا نقول انه
من خصايصه بل العقاب في الدار الاخره فلذا امر نبينا ان له بالقتال على المندوب
ولا يلزم اللبس لحصول الفرق مسئله
ما معنى الاخوه في الشريعه هل هي التزام او غير ذلك واذا قلنا التزام
فما ذلك الملتزم وهل يجب الوفا به ام لا والجواب
ان للاخوه على قسمين مجازيه وحقيقيه فالحقيقيه هي الحاصله

بين من ولدي الظهر ايضا ومنه قوله سبحانه وتعالى ومن يهم
ذريته الا في البر واختها جعلها اخته المشابهتها اياها في اصل الدلاله ثم
ان اثر الاخوه الحقيقيه المعاضده والمناصره فتستعمل الاخوه في هذه
الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله عز وجل
انما المومنون اخوه هو خبر معناه الامر ولما كانت اي لينصر بعضهم بعضا
ومنه قوله عليه السلام المومنون اخوه خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوه
الحقيقيه منقسمه الى اعلى المراتب كالشقيق والى ما دون ذلك كالاخ
للاب او للام كانت المجازيه فالاخوه الناشيه عن الاسلام هي المرتبه
الدنيا من الاخوه المجازيه ثم انها تكمل بالمواخاه التي سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اخاته بين جماعه من الصحابه ومعنى مواخاته عليه السلام
انه لم يرهم لم يندب ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده
وينصره عليه فصار المسلمان بهذه الاخوه الثانيه في اعلى مراتب
الاخوه المجازيه كالاخ الشقيق في اعلى مراتب الاخوه الحقيقيه
فان قيل هذه الاخوه مستفاده من اصل الاسلام فان دين الاسلام
يقتضي المعاونه على كل بر فهذا الامر الثاني مؤكد لا منشئ للامر
قلنا بل منشئ للامر الاخر لانه لا يستوي من وعده
بالمعروف من المسلمين ومن لم يعده فان الموعود قد وجد في خفه

تبيان الاستلام والمواعدة وهي وهذا الاخوه هي التزام
والاستدلال على طلب الثاني للوفا بالخير الموعود به على ربنا
الذي لم يوعد به فقد تحقق طلب لكن بامل الاستلام وفيها فايده
اخري وهي لزهد العزم المجدد من هذا الوعد بين تب على
من الثواب على عدد معروماته لقوله على السلام من هم بحسنه
فلم يعملها كتب له حسنه والاستدلال لزهد ثواب عظيم ولذلك
كل من وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم
المتلفى من اصل الاستلام ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

قال السيخ رضي الله عنه للمصايب والبلايا والمحن والرزايا فوايد
تختلف باختلاف رتب الناس احدها معرفة عز الربوبيه وقهرها
الثانيه معرفة ذله العبوديه وكسرها واليه الاشاره بقوله
الذين اذا اصابتهم مصيبه قالوا انا لله وانا اليه راجعون اعترفوا بانهم
ملكه وعبيده وانهم راجعون الي حكمه وتدبيره وقضايه وتقديره
لا مفر لهم منه ولا محيد لهم عنه الثالثه الاخلاص بحيث لا
لا مرجع في دفع الشدايد الا اليه ولا معتمد في كشفها الا عليه ولهذا
بمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو فاذا ركبوا في الفلك
دعوا الله مخلصين له الدين الرابعه الانابه الي الله تعالى

عليه واذا مسهم الضر دعا ربه منيبا اليه الخامسه
روح والدعا فاذا مسهم الضر دعانا واذا مسكم الضر في البحر
ضل من تدعون الا اياه بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان
شاء قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفيه
السادسه التحمل على الحلم عن من صدر عنه
المصيبه لان ابرهيم لاواه حليم انما يشترك الغلام حليم ان قيل الخليلين
حيهما الله الحلم والاناة وتختلف مراتب الحلم باختلاف المصايب في
صغرها وكبرها فالحلم عن اعظم المصايب افضل من كل حلم
السابعه العفو عن جانيها والترحب الصابرين انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع
من الصبر التاسعه الفرح بها لاجل فوايدها قال
عليه السلام والذي نفسي بيده لو كانوا يفرحون بالبلا كما تفرحون
بالرخاء لكان ابن مسعود حبذا المكروهان الموت والفقر
وانما فرحوا بهما اذ لا وقع لشدتهما ومرارتهما بالنسبه الي ثمرتهما
وفايدتهما كما يفرح من عظم عظمت ادواوه بشرب الدواء به الحاشيه
لها مع تحسر عما ورائها العاشره الشكر عليها لما تضمنته من
فوايدها كما يشكر المريض الطبيب الفاطع لطرفه المانع له من شهواته
لما يوقع في ذلك من البرء والشفا بحسب ما ادى به عنه من

للذنوب والخطايا وما اصابكم فمصيبة فبما كسبت ايد
المومن فصبر والمنصب حتى الهم يهم والشوكة تشاكه
فمرسباته الثانية عشر رحمه اهل البلاء وعطفهم
على بلوائهم فالناس معافا ومبتلى فاحمدوا اهل البلاء واشكروا الله
على العافية وانا يرحم العشاق فمرعشق الثالثة عشر
معرفة قدر العافية والشكر عليها فان النعم لا يعرف اقدارها الا بعد
فقدها الرابعة عشر ما اعده الله عز وجل لعباده
هذه الفوايد فمرثواب البلاء على اختلاف مراتبها الخامس عشر
ما في طيها من الفوايد الخفية فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا
كثيرا وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ان الذين جاءوا بالافك عصبة
منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ولما اخذ الجبار سارة من
ابرهيم كان في طي تلك البلية والمصيبة ان اخدمها هاجر فولدت
اسماعيل لابرهيم فكان من ذريته اسماعيل سيد المرسلين
وخاتم النبيين فاعظم بذلك من خير كان في طي تلك البلية وقد قيل
كم نعمة مطوية لك بين اثناء المصاب السادسة
عشرة المصايب والشدايد تمنع من كثير من الشرور والبطر والفخر

والبغي لما خرج جاج ابرهيم في ربه لكن حمله بطر الملك في
ان رد على الله سبحانه محاجته بانبانه الملك فقال الم تر الى الذي حاج
ابرهيم في ربه ان اتاه الله الملك ولو ابتلي فرعون بمثل ذلك لما قال انا
ربكم الاعلى وما انعموا الا لما اغناهم الله ورسوله من فضله ان الانسان
ليطغى ان رآه استغنى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض
واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وما ارسلنا في قرية من نذير الا قال
مترفوها انا بما ارسلتم به كافرون والفقر او الضعف هو الاولى
واتباع الانبياء والاجل هذه الفوايد الجليلة قال عليه السلام اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الصالحون الامثل فالامثل نسبوا الى الجنون
والسحر والكهانة واستهزئ بهم وسخر منهم فصبروا على ما
كذبوا واوذوا وقتل لهم ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم
مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا
حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا

الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا الذين اخرجوا
واموالهم وتغربوا عن اوطانهم ولقوا عنا شديدا واشتد بلاؤهم
اعداؤهم فغلبوا في بعض المواطن وقتل منهم باحد وبير معونة وغيرها
من قتل وشج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته
وهشمت البيضة على رأسه وقتل اعزاؤه ومثل فشمت اعداؤه
واغتم اولياؤه وابتلوا يوم الخندق وزلزلوا زلزالا شديدا
فراغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وكانوا في خوف دائم
وعرى لازم وقهر مدفع حتى شد وا الحجارة على بطونهم من الجوع وهم
يشبع سيد الاولين والاخرين من خبز بر في يوم مرتين واوذوا
بانواع الاذية حتى قذفوا باحب اهله اليه ثم ابتلي في اخر الامر
بمسيلمة وطليحة والعنسي ولقي هو واصحابه في جيش العسرة
ما لقوه ومات ودرعه عند يهودي على اصع من شعير ولم
تزل الانبياء والصالحون يتعهدون بالبلاء الوقت بعد الوقت
يبتلى الرجل على قدر دينه فان كان صليبا في دينه شد في بلائه ولقد
كان احدهم يوضع المنشار على مفرقه فلا يصده ذلك عن دينه وقال
عليه السلام مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن
يصيبه البلاء وقال عليه السلام مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع

الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يهيج فحال الشدة
والبلوا مقبلة بالعبد الى الله تعالى وحال العافية والنعمى صارفة
للعبد عن الله عز وجل واذا مست الانسان ضر دعانا لجنبه او قاعدا
او قائما فلما كشفنا عنه ضره كان لم يدعنا الى ضر مسه ولهذا
نقلوا في المكاره والمتاعب والملابس والمناكح والمجالس
والمشارب والمآكل ولم يزدد لينوا على حال توجب الرجوع
الى الله عز وجل والاقبال عليه السابع عشر الرضى الواجب
لرضوان الله عز وجل قال المصايب تنزل بالبر والفاجر فمن سخطها
فله السخط ومن رضي فله الرضى والرضى
افضل من الجنة وما فيها لقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومن
جنة عدن ومساكنها الطيبة فهذه بند مما حضرنا
من فوايد البلوى ونحن نسال الله العافية في الدنيا والاخرة
فلستنا في حال البلوى تمت الفوايد والحمد لله وحده

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك
على نفسك كيف وشبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين
والجملة لم لا اكلام فيه حرف تقديره تناول المستحق
كثنائك على نفسك فحذف المضاف فانفصل الضمير المجرور
مرفوعا مسئلة ما معنى قول عمر رضي الله عنه
للامة لا تتشبهن بالحرائر بالكاع الحواء لم اشفها
جرت عادتهم بالتعرض للاماء دون الحرائر فخشي رضي الله عنه تلبس الحرة
بالامة فتتعرض الشعها للحرائر لعدم التمييز في اللباس وتعطيل الرأس
وهذا اعظم مفسدة فامر رضي الله عنه بالتمييز هاعن الحرة وهو معنى
قوله عز وجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين اي يتميزن عن الاماء
مسئلة قيل القراءة في المصحف افضل من القراءة
بالقلب فقط لان فيه الاكتساب لجارحتين والاجر على قدر
الكلف وهذا باطل لان مقصود القرآن التدبر لقوله عز وجل
ليدبروا آياته والعادة تشهد بان التدبر في المصحف اكمل بهذا المقصود
وكلما اكمل بالمقصود كان مرجوحا فانا نمنع ان التدبر في المصحف اجر
ولذلك شبهه لانه مطلوب لانه وسيلة لحفظ القرآن فاذا
كان محفوظا سقط اعتبار النظر نعم ثواب القرآن وسيلة في حفظ

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة فيه سؤالان
الاول لم استحق هؤلاء اللعن الثاني انه ورد في الحديث
المغيرات خلق الله وهذا يشكل بالوشم الذي هو غير
لون الجلد بالكحل فانه صبغ كالحناء والكتم المجمع على جوازه
استعمالها وليس تغييرا للخلق والجواب عن الاول
ان استحقاق اللعن كان بسبب التدليس على الغير وايهام ان
الوشر وتطويل الشعر بالوصل فيوديان ذلك الى كثرة بذل
الصداق واتلاف المال بغير عوض لما اذا علم الازواج جميع
ذلك فلا يبقى عنه وامال التعليل بتغيير الخلق مستدرك في الوشم
اذ لا تدليس فيه ولا مفسدة مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم اثم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم
يحرم عليهم فحرم عليهم لاجل مسئلته فيه اشكال وذلك لان القاعدة
الشرعية ان التحريم لا يكون الا لدرء مفسدة الفعل المحرم او ايجاب
لتحصيل مصلحة الفعل والدال على هذا التقدير منع

وذرء مفسدة الفعل المحرم والاتيان لتحصيل مصلحة الدين
عن المسلمين فكان ينبغي ان يمدح فكيف تجعل جرمه كبيرا وايضا
فان التحريم اذا كان معللا بدرء المفسدة كيف يعلل مستقلة مع ان
الاول مستقله فان قيل التحريم قد يكون عقوبة لقوله عز وجل وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر بعد ذلك جزيناهم ببغيهم وايضا لا
يلزم في كل حكم ان يكون معللا فان الرمل كان مشروعا لاظهار القوة
على الكفر وقد ذهب ذلك وبقي الرمل مشروعا قلنا
الجواب عن الاول ان التعليل غير واجب على الله تعالى وفعله
فله ان يفعل ما شاء كلن اجرى عادته في هذه الشريعة الشريفة
ان تحصل لنا مصالحنا ويدرء عنا مفاسدنا حتى كانت هذه
الشريعة اكمل الشرايع وانهاها لطاعة وفي هذه العادة الجميلة
ان التحريم لا يكون الا لدرء المفسدة وعن الثاني ان هذا التعليل
على خلاف الدليل والعادة المذكورة ولذلك لما عرض لعمر رضي الله عنه
في الرمل ورأى جدوى ازاله مسئلة قوله اصل
الله عليه وسلم قسموا يا بني ولا تكتبوا بكتبتي يعني يا القسم انما انا
واسم اقسم بينكم ويريد قسم الغنايم والصحيح ان هذا خاص بزمانه

ع انه لم يكن في زمانه قاسم يقسم على القسمة غير على السلم
وعلى قسمين صادقين لهذه ولقولنا ابو محمد عبد الله وابو
عبد الله وابو ابرهيم لاسماعيل وكاذبة نحو ما عمر ما فعل العبد
فاخبر عليه السلام ان هذه الكنى الصادقة وان القاسم لكم غيري فلا تكنوا
بها غيري فان قيل هذا التعليل يستقيم في لفظة قاسم التي يثبت له
عليه السلم بواسطة الاشتقاق من فعله اما ابو القسم فلا لانها تقتضي
ان يكون الكنى بها القاسم ابنه لا هو فلا يستقيم التعليل قلنا
ابوها ضالين على بابه الحقيقي بل هو من قولهم ابن السبيل لكثرة ملازمته
للطريق وابو الفضل والمكارم اذا كثر ذلك منه والقسم كان يكثر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح اطلاق الاب عليه مجازا وهذا مما يؤيد
التعليل ان القسم لم يوجد من غيره كما وجد منه بل قد يكون انسان
قسم رغيفا او دارا فلا يصدق عليه هذا اللفظ المجازي

مسئلة قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنكم
وما انا بخيركم مشكل لان السلم اجمعت على انهم دونه وهو خيرهم والكذب
حرام وان قال ذلك انتفاعا لان النوال صنع مندوب والكذب
محرم والمندوب لا يفعل بالمحرم والجواب لان الاصوليين
يستعمل تاره على العموم وتاره على الخصوص فصح ان يقال زيد افضل
الناس في العلم وحده وافضليته في سائر اوصاف الكمال ومراد ابي بكر

رضي الله عنه انى ما انا افضلكم على العموم بل من الوجه الذي فيه
الله صلى الله عليه وسلم وجهه تم لهام وهذا بخلاف قوله عليه السلام
انا سيد ولد ادم ولا فخر فانها افضليه في جميع اوصاف الكمال
مسئله قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب القبرين الذين قال
فيهما انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير وشق الجريد وقال انه ليخفف
عنهما مالم ييبسا معناه انه شفع فيهما لان يخفف عنهما العذاب
في مده الجفاف فاذا جفا انقضت مده الشفاعه
مسئله قوله صلى الله عليه وسلم توبوا الى الله فاني اتوب
الى الله في اليوم اكثر من مايه مره قيل هذا يدل على كثره الذنوب منه
صلى الله عليه وسلم والجواب ان هذا يدل على علو شرفه وعظم
رتبته صلى الله عليه وسلم وذلك ان العلما اختلفوا اذا تاب من انسان
من ذنب ثم ذكره هل الفاضي يجب عليه كلما ذكره ان يتوب فقال بعضهم
لا يجب في التوبات تجزيه والاظهر ان التوبه مندوبه عند الذكر
لانها تعظيم لله واستعظام لمعاصيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لشرف قدره كانت الصغيره تعظم عنده وتهمه حتى ان بكا ذبتها
وهذا اذكرها تاب لجلال الله تعالى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا خاطرهم

بي معك ومع عبادك حتى تبلغ اكل مسئله
بين العلما في قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرايل
ولا حرج وحدثوا عن البحر ولا حرج ان الواو في قوله ولا حرج
للحال ومعناه حدثوا ما لم يكن حرج والحرج هاهنا الكذب
سمي حرجا لادايه الى عذاب الله تعالى الذي هو حرج فهو من باب
اطلاق اسم المسبب على السبب وقال بعضهم ولا حرج
معناه ان هذا الامر للاباحه فلا جرم عليكم ان تركتم
الحديث وليس الاحسن الا الشارع لما علم الناس من
انهم يتجدثون في هذه الابواب حدثوا كثيرا واكثره
الحديث صلى الله عليه وسلم فقال حدثوا ما لم يكن كذبا
وهذا جار على القواعد الشرعيه وعلى القول الثاني
يوهم انا نحدث بكل ما نريد وهذا خلاف القواعد
فرغت المسايل الخمسين الحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد والروضه من سلم الله عليها العبد الفقير الى ربه
العلي المنصف الفضل والعصر محمد بن يوسف بن علي بن مكي بن يوسف
ابن الحسن بن علي الشافعي عفا عنه ورحمه ورحم جميع المسلمين

حرف فيه ما عنى بجمع السيح سمس الرمهش اخبايا بالمدهش
وبيرا حاديت الدار على وصول الفزاه الى الميت

بسم الله الرحمن الرحيم سال سايل عن قوله سبحانه وتعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وما البعد عنها في عدم وصول ثواب القران الى الميت
فجيته بان العلما اختلفوا فيها على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة
بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
بصلاح ابيهما في الجنة عباس رض لعنه عنه وانما جاز نسخها ولنه
كانت خبرا لجملة اذا كان بمعنى الامر والنهي على ما قيل الفعل
الثاني انها خاصة بقوم ابرهيم وقوم موسى عليهما السلام فاما
هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة
ولهستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم للتي سالته لزايب
مات ولم يحج قال حجي عنه القول الثالث ليس المراد
بالانسان هاهنا الكافر فاما المومن فله ما سعى وما سعى له
قاله الربيع بن انس القول الرابع ليس للانسان الا ما سعى من
طريق العدل فاما من تفضل باب الفضل فجايز ان يزيده
الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل القول الخامس ليس معنى
ما سعى ما نوى قاله ابو بكر العراق ودل عليه بما روى في الحديث

انصف كل يوم بعد العصر يكتبها في السما الدنيا فينادي
ملك الصحيفة فيقول وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول
الله عز وجل لم يرد به وجهي فينادي الملك لا غفر اكتب لفلان ما
لزاوكه فيقول الملك وعزتك انه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل
انه نواه القول السادس انه ليس للكافر في الاخرة خير كما
في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الاخرة خير ذكره البغلي
القول السابع لزلام في قوله ان ليس للانسان الا ما سعى على بعد
ليس على قوله ان ليس للانسان الا ما سعى القول الثامن
لزليس له الشفيعه غير لزلانسان مختلف فقد يكون
شفيعه في تحصيل الشي نفعه وثاره يكون شفيعه في تحصيل
شبيه مثل شفيعه في تحصيل قرانه وولده يترحم على صديق
يشغوله وثاره يشفع في خدمه الدين والعباده فلكتب
محبه اهل الدين فيكون ذلك شيا حصل لشفيعه حل هذين
القولين الشيخ زلامام ابو الفتح بن البجوزي عن شيخه علي
بن الزعفراني رحمهما الله تعالى وما استدل به العلما
على حصول ذلك لابي الحسن الاول احدها ما روى ابو بكر
النجاد في مسنده باسناده في كتاب الجنايز في حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سئل النبي صلى الله
فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان يذر ذبحا
بابه بدنه وان هشام بن العاص نحر حصته من ذلك
بدنه افيجزي عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت او اعتقت عنه بلغه
ذلك فوجه الحجه انه صلى الله عليه وسلم سوى بين الصوم والصلاة
والعتق في الوصول اليه الدليل الثاني روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله صلى الله عليك
كان لي ابوان وكنت ابرهما حال حياتهما فكيف لي بالبر
بعد موتهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر
البر ان تصل لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان
تصدق لهما مع صدقتك رواه الدارقطني الدليل الثالث
ما روى القاضي ابو يعلى باسناده عن علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومر على المقابر
فقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ورواه

في ايضا الدليل الرابع ما روى ابو بكر عبد العزيز
في امالي باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف
عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وباسناده ايضا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر
له الدليل الخامس ما روى ابو حفص بن شاهين باسناده
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال الحمد لله رب
العالمين السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم الله الحمد رب السموات
رب العالمين والارض وهو العزيز الحكيم الله الحمد رب السموات
رب العالمين وله العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم الله
الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم الله الحمد رب السموات
ورب الارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل
ثوابها لوالدي ولم يبق لوالديه حق الا اداه اليهما وذكر القاضي
الامام ابو الحسين بن الفراء في كتابه باسناده ان انس بن مالك

سئال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني انت واموالك
تصدق عن امك فانها قد عوالج فهل يصل ذلك
نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا
اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وروى باسناده عن
سعيد ابن قال يا رسول الله ان امي توفيت افا تصدق عنها
قال تصدق عن امك فكل في الصدقة افضل قال سئل انا
وباسناده عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا جاء الى النبي صل
الله عليه وسلم فقال ان ابي مات افا عتق عنه قال نعم وباسناده
عن ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن والحسين عليهما السلام
كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وروى مقاتل بن سليمان
في اثناء تفسير الخمسة بهذا الاسناد قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله
كان لابي نصيب مما اعطي تصدق منه وتقدمه لنفسها
وانها ماتت ولم توص وقد كنت اعرف البر له فيما يعطي
ويا معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين
معاذ اكنت تؤدي امك في قبرها قال نعم يا رسول
الله قال فانظر ما كنت تعطيها فاعطه عن ابيك فانه

ل اللهم تقبل من ابي معاذ ولجميع المسلمين عامة قال
عدل الله فلم يكن منا ورغ يتصدق به عن ابويه
١٠٦ يصح عنهما قال نعم ويوجرون عليه ولن يصل رحم
رحمه فافضل ان لم يتبعه نحجه في قبره فاذا كان
عند الاحرام فليقل اللهم عن فلان فاذا كان في سائر
المواقف فليقل اللهم تقبل من فلان واوفوا عنهم بالنذور
والصيام والصدقة افضل واحق من قضي عن الميت
والمراة ذو رحم ان كان وروى البخاري في كتابه الصحيح
باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله ان امي توفيت ايتفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان
لي مخرفا فاشهدك اني تصدقت به عنها وروى الحافظ
اللالكائي باسناده في كتابه شرح السنة عن ابي سعيد
وكان بدريا قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجا
رجل من الانصار فقال هل بقي علي من بر والدي شئ من بعدهما
ابرهما به قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما
من بعدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما

فهذا الذي بني عليك من برها وروي ايضا باسناده عن
قال يموت الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة قال فيقول
هذا قال فيقول استغفار ولدك لك وباسناده عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يعني يس
وباسناده عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه انه قال
لعقبه اذا مت فاحملوني في اللحد فهيلوا علي التراب هيلا
وقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وسنوا علي التراب سنا
واقرؤا على رأسي بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها فاني سمعت
عبد الله يستحب ذلك يعني عبد الله بن عمر واخرج ابن حبان
لبو حاتم محمد بن حبان في كتابه المسند الصحيح باسناده
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فخرجنا معه حتى انتهينا الى المقابر فامر بالجلوس
ثم خط قبورا حتى انتهى الى قبر منها فجلس اليه فناجاه طويلا
ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فبكينا لبكاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اقبل علينا فتلقاه عمر رضي الله عنه فقال ما ابكى
ابكاك يا رسول الله فقد ابكيتنا وافزعنا فاخذ بيد عمر ثم

قال ما افزعكم بكائي فلما نعم قال ان القبر الذي رأيتموني
منه بنت وهب واني سألت ربي عز وجل الاستغفار
لها فلم يأذن لي فنزل علي ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى فاخذني ما ياخذ الولد للوالد
من الرقة فذلك الذي ابكاني الا واني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة فدل على ان
للاستغفار ينفع الموميين وهو الدليل السادس والدليل الشارة
بقوله سبحانه وتعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم وهو ولم يكن دعاء الا انه قد ان
فيحصل ثوابه وهذا الدليل يشتمل على ادلة متعددة بحيث لو
يشتمل كل واحد منها بالغرض الدليل السابع وجيث
المعنى انا نقول احد العبادات فاشبهت الواجبات
الدليل الثامن ان المسلمين مجمعون في كل مصر
ويقرؤن ويهدون لموتاهم ولم ينكر منكر فكان اجماعا
واستدل المخالف بالاية وقد نسخت الاسلام عليها بما يغني عن اعادته
وبما استدلوا به ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ينقطع عمل ابن ادم الا من ثلاث ولد صالح يد
ينتفع به من بعده وصدقة جاريه وروى صدقه
ينتفع به من بعده وصدقة كتبه اجاب العلما
وبير حفرها يشرب من مياها ومصحف كتبه اجاب العلما
بان قالوا النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانقطاع عمله من هذه الجهه
الخاصه فلا يلزم انقطاعه عنه من غيرها من باب الجهات
ولهذا اجمعنا واتفقنا على وصول الحج اليه وعلى قضا الدين عنه
وقال عليه السلام في قضا الدين عنه الان برد ت جلدته وروى
الان فكلت رهانه قالوا اجمعنا على وصول عبادات بدنيه
النيابه في حال الحياه والقراه اذا ظنها النيابه قلنا النبي صلى الله عليه
وسلم قال صل لها مع صلاتك وصم لها مع صومك وهما
عبادتان بدنيتان ونص صلى الله عليه وسلم على قراه يس ثم
لان حقيقه التقرب لا فرق فيه بين ان يكون عن حج او صدقه
او وقف او صلاه او استغفار او قضا دين فقدره الله سبحانه
وتعالى صالحه للكل من غير فرق لما انصف ونطابق بما احاديث
التي ذكرناها تدل دلاله ظاهره على ذلك فنسال الله العظيم حسن
التوفيق لكل خير ومن العجب انكار هذه المسئله وقد روى في

ان عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
مر على قبرين فقال لصاحب هذين القبرين يعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول
وروى لا يستتره من البول وكان الاخر يمشي بالنميمه بين الناس
ثم دعا بجريده رطبه فشقها باثنتين ثم غرز على كل قبر واحده
فقال انه ليخفف عنهما ما لم ييبسا قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله
وكان اماما كبير الشان في الفقه والحديث واللغه والادب وغير ذلك
من فنون العلم وكان شافعيا قال هذا عند اهل العلم محمول على ان
الشيا ما دامت على اصل خلقتها او خضرتها وطراوتها تسبح الله
عز وجل حتى تخف رطوبتها او نحو اخضرتها او تقطع فاذا اصلها
فاذا خفف عن الميت بوضع صلى الله عليه وسلم الجريده على قبره
فينبغي ان يكون ذلك بالقرآن الذي جاء من عند الله سبحانه
وتعالى وذكر الغزالي في احياء علوم الدين وهو اختصر صانيف
ولا بأس بقراءه القرآن على القبر قال وروي عن علي بن موسى
الحداد قال كنت مع احمد بن حنبل في جنازه ومحمد بن قدامه
الجوهري معنا فلما دفن الميت جا رجل ضرير فقعد عند القبر
فقال له احمد يا هذا القرآن عند القبر بدعه فخرج احمد